بسم الله الرحمن الرحيم

مجموعة الفتاوى

والأسئلة الفقهية

لفضيلة الشيخ الدكتور

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

المدرس بالمسجد النبوي

ملاحظة لم تراجع من الشيخ

كتاب الحج

السؤال :

هل تحج المرأة على نفقتها إن كان لديها مال أو على نفقة زوجها ؟

الجواب :

بسم الله ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على خير خلق الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أمابعد :

فنفقة الحج بالنسبة للمرأة واجبة على المرأة في مالها ، ولا يجب على الزوج أن ينفق عليها لكي تحج ؛ لأن هذا أمر متعلق بها فإن كانت عندها القدرة وجب عليها الحج ، وإن لم تكن عندها قدرة فلا حج عليها وإذا تفضل الزوج من عنده فحججها فالله يثيبه على ذلك ؛ لأن النبي - r - قال : ((خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم للأهلي)) فهذا من الإحسان والبر للقريب والله يأجره وأعظم ما يكون الإحسان والبر للقريب إذا كان في طاعة الله ومرضاة الله فهذا من الخير لكن إذا كلفه ذلك أو حمله ما لا يطيق فإنه لا يكلف الله نفساً إلا وسعها من حيث الأصل لا يجب على الزوج أن يحجج ؛ لكن هل يستطيع الزوج أن يمتنع من تحجيج زوجته !! ما أظن !! هل عنده قدرة ويستطيع أن يقف في امتناع الزوجة - إن شاء الله - أنه يثاب ويحتسب الأجر ، والله تعالى - أعلم .

السؤال :

أريد أن أحج حج الفريضة ووالدي رجل كبير السن ونحن سبعة أخوة ولكن للأسف لا يستفاد إلا من اثنين منهم في مساعدة والدي في الذهاب إلى المسجد والوضوء إلخ .. فهل أذهب لحج الفريضة أم ماذا أفعل ؟

الجواب :

يلزمك حج الفرض وتخرج لحج الفريضة مادام أن هناك بدل عنك ، وإنما يرخص للإنسان إذا كان له والد أو والدة أو هما معاً كانا كبيرين في السن ويخاف عليهما الموت أو يخاف عليهم الضرر العظيم الفادح بخروجه يرخص له في هذه الحالة المستثناة بحيث لا يوجد أحد يقوم عليهما أو في منطقة يخشى عليهما ، أما إذا وجد لك أخ كما ورد في السؤال أنكما أخوان أو اثنان ففي هذه الحالة يجب عليك أن تؤدى فريضة الله لأنها فريضة متصلة بنفسك وفريضة الوالد منفصلة عنك فيجب عليك أن تبدأ بحج الفريضة وتؤديه ، ولكن إذا خرجت لحج الفريضة مادام أن حال الوالد بهذه الصفة فممكن أن تحج حجاً مفرداً فتنتظر إلى يوم عرفة وتجعل وقت الحج ضيقاً على قدر الإجزاء فتخرج في يوم عرفة وتقف بعرفة ثم بعد ذلك تبيت بمزدلفة وترمي الجمار في أيام التشريق ثم تتعجل وترجع إلى والدك فهذا أرفق وأحسن وأكمل لما فيه من عظيم الأجر والجمع بين الحسنيين- أسأل الله أن يعينك على ذلك- ، والله تعالى أعلم .

السؤال : هل فضل عشر ذي الحجة خاص بالأيام دون الليالي ؟ وأي أنواع العبادة يكون فيها آكد ؟

الجواب :

عشر من ذي الحجة فضلها عظيم وذكر الله-تعالى- فيها مرغب فيه مندوب إليه ومما يتأكد استحبابه لأن النبي - r -قال : ((ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من عشر من ذي الحجة)) قالوا يارسول الله : " ولا الجهاد في سبيل الله ؟ " قال : ((ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بماله ونفسه فلم يرجع بشئ من ذلك)) فهذا يدل على فضل العشر ثم الفضل في عشر من ذي الحجة يشمل الليل والنهار ، ومن هنا قال بعض العلماء عشر من ذي الحجة أفضل من العشر الأواخر في رمضان ، وهذا صحيح أن العشر من ذي الحجة أفضل من العشر الأواخر من رمضان إلا في ليلة القدر وهذا خصوص والخاص لا يعارض العام بعموم الليل والنهار شامل في العشر من ذي الحجة يشمل الليل والنهار ، تذكر الله في الليل وتذكر الله في النهار وتكثر من طاعته ومحبته ومرضاته تبر الوالدين وتصل الرحم وتتصدق وتحسن إلى الناس وتقول البر والمعروف وتفرج الكربة وتستر العورة وتحسن إلى الناس هذا كله مما يحبه الله وتحفظ القرآن وتطلب العلم ، وغير ذلك من الأعمال الصالحة تستكثر منها في هذه العشر في ليلها ونهارها فتحرص على الخير فيها مالا يكون في غيرها لأن النبي- r - لما قال ((مامن أيام العمل الصالح فيهن

أحب إلى الله)) أشعر الأمة بأنها مقصودة بالذكر والطاعة ومحبة الله ومرضاته فيحرص على الذكر فيها والطاعة في الليل والنهار والفضل فيها شامل لليل والنهار لأن النبي- r - قال : ((مامن أيام)) واليوم يشمل الليل والنهار ، ولذلك يكون فضلها على هذا الوجه عاماً شاملاً لجميع أجزاء اليوم ولا يختص بليل ولا بنهار ، والأفضل فيها كما ذكرنا أن يكثر الإنسان من أحب الطاعات أحب الطاعات إلى الله فيها بر الوالدين فيحرص الإنسان فيها على بر الوالدين ، ومن أحب الطاعات التي يحرص عليها على صلة الرحم الدعاء للوالدين الاستغفار للوالدين والصدقة على الوالدين إذا كانا أمواتا قال يارسول الله إن أمي ماتت أفأتصدق عنها ؟ قال : ((نعم)) فالصدقة على الوالدين خاصةً إذا كانا أمواتا والاستغفار لهم والترحم عليهم وذكرهم في هذه الأيام الفاضلة وسؤال الله- U - لهم أن يفسح لهم في القبور ونحو ذلك من الأعمال الصالحة التي تدخل السرور على الوالدين ، إذا كانا أحياء تقضي حوائجهم وتكون معهما على أحب وأكمل وأفضل الأحوال تصل الرحم وتزور الأعمام والعمات والأخوال والخالات وتصل آل كلٍ والقرابات .

كذلك أيضاً تطلب العلم وتزور العلماء وتذاكر طلاب العلم وتحفظ القرآن وتحفظ السنة وتستكثر من الخير كله وتبحث عن أحب الأعمال وأرجاها عند الله ثواباً ، وكل شخص بما فتح الله عليه مثلاً الغني قد يكون الإحسان بالصدقة في حقه أعظم فيحرص على الصدقات ويتفقد عورات

المسلمين فيكفكف دموع اليتامى ويجبر قلوب الأرامل والثكالى ويحتسب الأجر عند الله-جل وعلا- حتى يبارك الله له في ماله ورزقه وعمله وأجله .

كذلك أيضاً يحرص الإنسان فيها على الشئ الوارد في كتاب الله وسنةالنبي- r - ومن ذلك التكبير فقد قال طائفة من العلماء في قول الله : { وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ} قالوا إنها عشر من ذي الحجة فأجمع العلماء على فضيلة الذكر فيها ، وكان السلف والصحابة-رضوان الله عليهم- يستكثرون من التكبير وكان ابن عمر- t -يدخل سوق الغفلة أهل الدنيا وهم في تجارتهم وبيعهم وشرائهم فيكبر حتى إن السوق يرتج من تكبيره لأنه يذكرهم ويكبرون بعد تكبيره- t وأرضاه- فالحرص على هذه الأمور الطيبة والأعمال الصالحة التي تقرب إلى الله-جلا وعلا- نسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يعيننا فيها على ذكره وشكره وحسن عبادته -

السؤال :

هل الحج النافلة يكمل ما نقص من حج الفريضة قياساً على النوافل من الصلوات ؟

الجواب :

ظاهر الحديث في السنن يدل على أنه يُكمِّل الفرض بالنافله ؛ لأن النبي-

r - قال : ((أول ما يحاسب عليه العبد من عمله : الصلاة ، فإذا كانت ناقصة قال الله لملائكته : انظروا هل لعبدي من تطوع . فإن كان له تطوع كملت به فريضته)) قال - **r** - : ((ثم نظر في سائر عمله كذلك)) فأخذ العلماء من هذه الجملة الأخيرة أن صيام النافلة يكمل الفريضة ، وأن حج النافلة يكمل الفريضة ، وأن عمرة النافلة تُكمّل الفريضة ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

من ارتد عن الإسلام -والعياذ بالله- ثم أسلم فهل يعيد حجه مرة أخرى ؟

الجواب :

للعلماء في هذه المسألة قولان ، من وقعت منه الردة ثم أسلم ثانية فهل يطالب بإعادة حجه إذا كان قد حج من قبل ، الصحيح أنه يعيد ؛ لأن الله -تعالى- يقول : { وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ } فالردة -والعياذ بالله- توجب حبوط العمل ، ولو كان العبد من اتقى عباد الله - **U** - وارتد عن الإسلام فإنه بكلمة الكفر ، وردته عن الإسلام قد أصبح صفر اليدين { وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُوراً } -فنسأل الله السلامة والعافية- ، يصبح كأنه لم يعمل خيراً قط -نسأل الله السلامة والعافية- ، فإذا ثبت هذا بالنص أن العمل يحبط فإنه يوجب عليه إذا أسلم من جديد أن يعيد حجه وعمرته

وكذلك يلزمه إذا كان من يلزمه أن يحج ويعتمر .

السؤال :

إذا زال الرق والجنون والصبا بمزدلفة ثم رجع إلى عرفة ودفع مرة أخرى فهل يصح فرضاً ؟

الجواب :

يقول بعض العلماء : إذا وقع قبل انتهاء أمد الوقوف صح وأجزأ ، وأما إذا وقع بعد إنتهاء أمد الوقوف فإنه لا عبرة به ويمضي في حجه النافلة حتى يتمه ثم يحج من عامه الذي بعده إن توفرت فيه شروط الفرضية والوجوب والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

فضيلة الشيخ : امرأة أغمي عليها إلى ما بعد الوقوف بعرفة إلا أن أهلها حملوها وهي مغمى عليها إلى عرفة ، وبعد ما أفاقت أكملت شعائر حجها ، فهل حجها صحيح . أثابكم الله ؟

الجواب :

هذه المسألة تنبني على مسائل :

هل المغمى عليه مكلف أو غير مكلف ؟ فبعض العلماء يرى : أن المغمى عليه كالنائم ، وفي هذه الحالة لا يسقط عنه التكليف إلا في ضمانات النائم ، ووجود الإخلالات في التُركات .

أما مسألة صحة العبادة ، واعتبار العبادة فيرون أنها تأخذ حكم المكلفة ، ولا تأخذ حكم المجنون .

وقال بعض العلماء : الإغماء كالجنون ؛ والسبب في هذا أن المغمى عليه فيه شبه من الجنون وشبه من النوم ، فإذا شُبِّه بالمجنون فإن هذا يوجب فساد الحج عند من يقول : المجنون لا يصح حجه .

وأما إذا شبهت بالنائم فإنه يصح حجها ، خاصة على القول الذي لا يرى النية للوقوف ، وإنما يرى أن الركن يتحقق بوجود الجسد ، حتى لو كان الإنسان نائماً ، فقالوا : لو حمل وهو نائم ، لو حمل وهو مغمى عليه فهي مسألة فيها الخلاف على هذا الوجه ، وأنا أتوقف في مسائل المغمى عليه كثيرا ما أتوقّف فيها سواء من جهة العبادة وقضاء الصلوات إذا أغمي عليه شهوراً أو سنوات ، ولكنني أقول : إن القول بالإجزاء من القوة بمكان وأتوقف عن الترجيح ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

ما مقدار السن المعتبر في المحرم حتى يصح للمرأة أن تسافر معه ؟

الجواب :

العبرة بالمحرم في السفر أن يكون قوياً على الدفع ، أما إذا كان عاجزاً ومن الحطمة الذين لا يدفعون فهذا يفوت مقصود الشرع مثلاً لو كان مشلولاً فمثل هذا بعض العلماء يعتبره محرماً في السفر ، لكنه يفوت معنى الشرع قالوا : فلو سافرت بصبي صغير لا يدفع لا يعتبر محرماً موجباً لحل السفر ؛

والسبب في ذلك أن مقصود الشرع من وجود المحرم أن يدفع عنها ، فإذا كان صغير السن وهو الذي دون البلوغ فإن وجوده وعدمه على حد سواء ، ولابد أن يكون محرماً يدفع من الرجال ، ويكون قادراً بحيث لو طرأ على المرأة من يؤذيها أو يتعرض لها يكون جلداً ، أو تعبت المرأة واحتاجت إلى معونة أو من يحفظها يكون جلداً قوياً على ذلك ، أما إذا كان مشلولاً أو كان صغيراً فهذا وجوده وعدمه على حد سواء ، ولابد من وجود المحرم الذي يدفع ، وعليه فرعوا أن الصغير لا يجزئ في الحج والنسك إذا لم تجد غيره ، ولابد وأن يكون المحرم بالغاً قادراً على الدفع عنها ؛ لأن مقصود الشرع هو حصول دفع الضرر عن المرأة ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

ما حكم سفر العمة مع ابن أخيها وأن تصطحب معها بناتها ، فهل تعتبر الأم بمثابة المحرم لبناتها ، وذلك في رفـع الحرج ومشروعية السفر ، ومثل ذلك سفر الزوجة مع زوجها بصحبة أختها ونحو ذلك ؟

الجواب :

نعم الأم تكون محرماً لبناتها إذا كانت ذكراً ورجلاً ، كيف ندخل هذا في هذا ، هذه امرأة نقول : إنها محرم للنساء ؟! إذا انقلبت ذكراً صارت ذكراً حينئذٍ تكون محرماً لأن المحرم الرجل ، فهذا من غرائب ما يكون عند

بعض العامة ، يقولون : يسافر مع عمته ومعها بناتها فالأم محرم لبناتها وهو محرم للعم ، وهذا لا شك أنه من غرائب ما يكون من الفقه ، لم يقل أحد بهذا ؛ لأن المرأة لا تكون محرماً للمرأة ، المراد وجود الرجل ((لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم إلا ومعها ذو)) ما قال : ذات ، ذو ، فإن انقلبت الأم ذكراً نعم ، هذا لا يقول به أحد ، ولا يعتد به أحد ، وقد انتشر عند بعض الناس اليوم ويقولون : المرأة للمرأة محرم ، تسافر الزوجة ومعها أختها ، أو بنت أختها ، فالزوجة محرم لبنت أختها ، والزوج محرم للزوجة ، على هذا يصبح أن يسافر مائة امرأة ومعهن كل امرأة مع المرأة محرم ، لأنه يجوز لها أن تنكشف عليها وتصافحها وتكون معها ، ثم يسافرن بذكر واحد محرم لواحدة ، وتكون بقية النساء كل واحدة محرم لمن معها ، هذا ما يقول به أحد ، على العموم أنه لابد من وجود الذكر ، الرجل محرم لعمته وأما بنات العمة فأجنبيات ولا يصح سفرهن مع أمهن إلا بوجود أخ أو وجود محرم منهن ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال : فضيلة الشيخ : أشكل علي أن الحج لا يجب على الكافر ، وقد ذكر بعض أهل العلم بأن الكافر مطالب بفروع الشريعة فما توجيه ذلك . وجزاك الله خيرا ؟

الجواب :

هذه المسألة تعرف بـهل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة أو لا

فمنهم من قال : مخاطبون بالتوحيد أولا ، ثم بعد ذلك يخاطبون بفروع الشريعة .

ومنهم من قال: إنهم مخاطبون بفروع الشريعة ، وقد اتفق الجميع على أنه لا تصح منهم فروع الشريعة إلا بعد أن يؤدوا الأصل وهو توحيد الله .

فائدة الخلاف يقول إنهم يعذبون على الكفر، وعلى ترك الامتثال للأوامر بفروع الشريعة؛ واستدلوا بذلك بأدلة : بقوله تعالى : { قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين وكنا نخوض مع الخائضين وكنا نكذب بيوم الدين } فذكر من ذنوبهم فروع الشريعة أنهم ما كانوا يقومون بحق الله - U - في الصدقات والزكوات ، وكانوا يخوضون مع الخائضين ، فهذا كله من فروع الشريعة وليس من أصولها ؛ وعلى هذا قالوا إنهم مخاطبون بفروع الشريعة ، وهذه المسألة معروفة في الأصول وكثر فيها الكلام حتى قال بعض أئمة الأصول : ((مسألة طويلة الذيل قليلة النيل)) فالخلاف فيها طويل ، ولكن الفائدة ما فيها فائدة ، حتى قال بعضهم : إن الفائدة

فيها قليلة وعليه فإننا نقول : إنهم مخاطبون بفروع الشريعة مع أصل الشريعة كما ذكرنا . والله تعالى أعلم .

السؤال:

فضيلة الشيخ : هل جد والد أمي يعتبر محرما لزوجتي أو لا وجزاك الله خيرا ؟

الجواب :

نعم . جدك والد الأم محرم لزوجتك ، ولكل امرأة بمجرد أن تعقد عليها يجوز لأبيك وأبيه وإن علا سواء من جهة الإناث أو الذكور، ولأبي أمك وأبيه وإن علا كلهم آباء لك ؛ لأن أب الأم يعتبر أبا للإنسان ، وابن البنت ابنا للإنسان ؛ كما قال r في ابن بنته : ((إن ابني هذا سيد)) وقال في الجد قال تعالى : { ملة أبيكم إبراهيم } فيعتبر هؤلاء كلهم محارم للزوجة بمجرد عقدك عليها ، فهم محارم وليسوا بأجانب ، ولا يحل لهم أن يتزوجوا هذه المرأة أبداً ، فهي محرمة على التأبيد . والله تعالى أعلم .

السؤال :

فضيلة الشيخ : استدان شخص بعض المال لينفقه على عمرته لعدم توفر المال لديه فما حكم عمرته في هذه الحالة . وجزاك الله خيرا ؟

الجواب :

العمرة والحج ينبغي أن يتخير لهما المال الطيب من كسب الإنسان ، وإذا أراد الإنسان أن يعتمر فلا تجب عليه العمرة ولا يجب عليه الحج إذا ما كان عنده قدرة ، لكن لو أنه من عنده أراد أن يتسلف ويتدين ويقترض كشخص أزف زمان الحج عليه وأحب أن يقترض ؛ لأن الراتب سيأتيه ولا إشكال عنده أو عنده ديون على الناس ينتظر أن تأتيه فقال : لا أحب أن أفَوِّتَ موسم الخير فلابأس ولا حرج ، لكن لا يجب عليه أن يحج قرضا ودينا حتى ولو وجد من يسلفه ويقرضه . أما من عند نفسه فيجوز له إذا أراد .

أما بالنسبة لمسألة الجواز فيجوز، وقبول العمل الصالح إذا كان بمال الغير موقوف على رد هذا المال لصاحبه ، فإذا رد إلى الناس حقوقهم رجي له القبول إن توفرت أسباب القبول .والله تعالى أعلم .

السؤال :

فضيلة الشيخ : نشهد أن الله أننا نحبك في الله ويقول في سؤاله أنا شاب قد دفع لي أحد الأخوة تذكرة عمرة حتى أقوم بالعمرة لأبيه الذي توفي ، فهل أقوم بأداء العمرة لنفسي أولاً ، أم أقوم بأداء العمرة له أولا . وجزاكم الله خيرا ؟

الجواب :

إذا كنت لم تعتمر فحينئذ تبدأ بالعمرة لنفسك ثم تعتمر عن أبيه ، لأن النبي – r - قال كما في حديث ابن عباس –رضي الله عنهما- في الرجل لما سمعه يطوف ويقول : ((لبيك عن شبرمة ، قال : ومن شبرمة ؟ قال : أخي أو ابن عم لي مات ولم يحج قال : حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة)) فتبدأ أولا بنفسك ثم تعتمر للغير ، وإذا رجعت اعتذرت لصاحب العمرة بأنك استفدت من سفرك بالعمرة لنفسك حتى يسامحك فيما له من حق من قدومك

وأما بالنسبة للحالة الثانية وهي أن تكون قد اعتمرت، فحينئذ تبدأ بالعمرة عمن وُكّلت للعمرة عنه، وتبرئ ذمتك أول شيء من الحق الواجب عليك ، ثم بعد ذلك تعتمر إذا شئت عن نفسك أو عمن تحب، هذا هو الأصل؛ لأنك أخذت المال من أجل أن تعتمر عنه ، فإذا كنت قد اعتمرت عن نفسك فإن هذا السفر تمحّض في أجرته للبلاغ لكي تصل إلى

البيت وتؤدي العمرة بناء على الاتفاق بينك وبين صاحب المال . والله – تعالى - أعلم

السؤال :

ما حكم من يأخذ حج بدل ثم يعطي هذه الحجة لغيره من أجل المساعدة ؟

الجواب :

بسم الله ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على خير خلق الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أمابعد :

السؤال يحتاج إلى توضيح هل المراد أنه يأخذ النقود على أنه سيحج حج البدل ثم يتصرف بالنقود ويحج حجة البدل مثال ذلك : لو قال له شخص : أريدك أن تحج عن أبي أو عن أمي وهذه ألف ريال ، فأخذ الألف ريال وحج ولكنه أنفق من عند نفسه وأخذ الألف وتصدق بها على غيره هذا الذي يظهر من السؤال .

الاحتمال الثاني : أن يأخذ الألف ريال ثم بدل أن يحج عن الغير يتصدق بها فهو موكل بالحج وليس موكلاً بالصدقة هذان احتمالان في السؤال ؛ لأن السؤال ما هو واضح ، فأما ما هو موضح أو محدد أي الاحتمالين مقصود ، وأما بالنسبة من أخذ النقود وأراد أن يحج عن الغير ثم حج عنه

من ماله ثم تصدق بالنقود فهذا فيه نظر ؛ لأن الذي يظهر أن المال الذي أنفقه هو يعتبر ذمته مشغولة بالمال ، فإذا انفق من مال نفسه حل محل مال الرجل الذي أعطاه خاصةً إذا كان نافلة وقصد الميت على القول بجوازها كما حكاه طائفة من أهل العلم بجواز الحج نافلة بالنقض وإن كان الأقوى عدم جوازه ؛ لكن على القول بالجواز فإنه إذا أعطاه المبلغ على أن يحج نافلة وصرف المبلغ صدقة ثم حج من عند ماله فإن المال الذي أنفقه كله يعود للميت ويعود لصاحب الحجة . مثال : لو أعطاه ألف ريال فأخذها وتصدق بها ثم حج بثمانمائة ريال من ماله . هو ، كُتب لصاحب الحج أجر الثمانمائة ريال والحجة لأنها في ذمته ويعتبر ملزم بها من حيث الأصل .

أما إذا كان يحج من عند نفسه ولا يحتاج إلى مؤونة أو وجد من يحمله ولا مؤونة فإن هذا المال ينبغي رده لصاحب الحج إذا كان قد حج عن الغير ووجد من أعطاه سيارة ومن أعطاه خيمة أو نزل من دون إجار ووجد من يطعمه ولم ينفق شيء ، فإن هذا راجع إلى أصل المسألة في حج البدل وهو أنه لا يجوز دفع المال عن حج البدل إلا على إجارة واحدة وهي التي تسمى عند العلماء (إجارة البلاغ) فإذا قلنا : إن التأجير للحج عن الغير لا يصح إلا على إجارة البلاغ وهي أن يأخذ من المال بقدر ما يحتاج للأكل والشرب والمسير والنزول مثل نزوله في الفنادق ونحو ذلك أثناء سفره ، إذا قلنا : إنه لا يجوز دفع الإجارة إلا على هذا الوجه فحينئذٍ

يكون الأصل مقتضياً لعدم جواز أخذ الزائد فإذا وجد من ينفق عليه صارت الألف زائدة وهي ملك لصاحبها وليست ملكاً لصاحب الإجارة .

وتوضح المسألة أكثر إذا أراد شخص أن يستأجر شخصاً للحج عنه أو عن غيره هناك صورتان :

الصورة الأولى : أن يقول : حج عن أبي وعلي نفقتك حج عن أبي حج عني وجميع ما تنفقه تحتاجه عليّ هذا يسميه العلماء (إجارة البلاغ) .

النوع الثاني : أن يقول له : أنا أحج عنك أو عن من تريدني أن أحج عنه بخمسة آلاف إن زادت فلي وأن نقصت فليس عليك شيء ، يسمونها المقاطعة .

النوع الأول : وهو أن يقول له : حج وكل ما تتكبده وتتحمله على فله أجرة الركوب المواصلات سواء كانت للوصول إلى مكة إلى الانتقال إلى المشاعر حتى يعود إلى البلد الذي أمره أن يحج منه وعليه أجرة النزول ينزل في الاستراحات ينزل في الفنادق يستأجر للنوم في مكان هذه لازمة لصاحب الحج عليه أجرة الطعام طعام مثله والمشرب الذي هو الأمر الضروري وعليه ملبسه يعني ما يحتاجه للحج والعمرة هذا إذا كلف ألف وخمسمائة ريال صح أن يقول له : خذ هذه الألف والخمسمائة وحج بها

فإن زاد وجب عليه أن يرد الزيادة وأن نقص فإنه يجب على صاحب الحج أن يُكَمِّل له النقص ، فأعطاه ألف ريال فأصبحت الحجة بألف وخمسمائة لزمه أن يدفع الخمسمائة هذه يسموها إجارة البلاغ وهي جائزة في قول الجماهير ، وهذا هو النوع الذي يجوز في الإجارة في الحج ، إذا ثبت هذا وهو أنه لا يجوز إلا إجارة البلاغ فينبغي على هذا أن صاحب الحجة لا يدفع إلا ما تحمله الرجل ، والرجل وجد من يحمله مجاناً و وجد من يطعمه مجاناً ووجد من يسكنه مجاناً ، فلو أنه حج ولم ينزل في فندق ولا في استراحة وكان ينام في البر وكان ينزل مثلاً في أماكن ما يحتاج فيها إلى كلفة وعنده جلد وقوة ومضت أيام الحج دون أن ينفق إلا عشرة ريال نقول يدفع له : عشرة ريال على هذا القول لو أعطاه ألفاً فحج بمائتين لزم عليه أن يرد الثمانمائة فينبغي عليه ، السؤال الذي معنا أنه حج عن الغير ثم تصدق بالمال فإن كان تصدق به لعدم وجود حاجة في حجه فالمال ليس ملك له ؛ وإنما ملكاً لصاحب الحجة هذا وجه أنه يلزمه رد المال إلى صاحب الحجة .

أما إذا قال : أريد أن أنفق من عندي صدقة مني على هذا الميت وهذا المال أرده فيرجع إلى صاحب الحج فإن أقره فهو تصرف فضولي أن رضي وقال : جزاك الله خيراً أخذ المبلغ واستحقه صاحب الحج وإن قال : لا أعطيتك من أجل أن تحج عني ولا أريد منك أن تقوم عني بذلك تطوعاً

فحينئذٍ يقتطع ويجب عليه أن يقتطع قدر نفقته وتعتبر صدقته في غير موضعها ، والله - تعالى - أعلم

السؤال:

هل يجوز للحاج أخذ بعض الدين لكي يستطيع القيام بالحج مع العلم أنه قادر إن شاء الله على قضاء الدين بعد الحج ؟

الجواب :

إذا حج الإنسان بمالٍ وكان هذا المال ديناً فإنه إذا استأذن صاحب الدين في الحج فلا حرج عليه وحجه صحيح فإذا حج بمال أخذه ديناً أو حج بماله الذي يملكه فالحج فيهما صحيح ، ولذلك لا يشترط في صحة الحج أن يكون الإنسان مالكاً لماله إلا في حالة واحدة وهي المال المحرم وللعلماء في الحج بالمال المحرم قولان :

القول الأول : أن حجه صحيح ؛ ولكنه يأثم بأكل المال الحرام وقد لايتقبل الله منه .

إذا حججت بمال لست تملكه *** فما حججت ولكن حجت العير

لايقبل الله إلا كل صالحة ***** ما كل من حج بيت الله مبرور

فمن حج بالمال الحرام فإنه أحرى أن لا يتقبل الله منه .

القول الثاني يقول : لا يتقبل الله منه ولا يصح عنه .

ولذلك على القول الأول يجزيه عن حجة الإسلام وهو للجمهور وعلى

القول الثاني لايجزيه عن حجة الإسلام ويجب عليه أن يعيد الحج إذا حج بمال مغصوب أو مالٍ حرام ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

هل يجوز الحج عن الأموات من غير الآباء والأمهات كأن يحج الإنسان لأحد أخواله أو أعمامه أو أصدقاءه ؟

الجواب :

الحج عن الميت سواءً كان قريب أو غير قريب إذا لم يحج ثبتت به السُّنة فإن النبي - r - لما سألته المرأة عن حجها عن أبيها أجاز لها ، وأما إذا كان من الأقرباء من غير الوالدين فقد ثبت فيه حديث ابن عباس أن النبي - r - سمع رجلاً وهو يطوف بالبيت يقول : لبيك عن شبرمة لبيك عن شبرمة فقال - r - : ((ومن شبرمة ؟)) قال : أخي أو ابن عم لي مات ولم يحج .قال ((أحججت عن نفسك ؟)) قال : لا . قال : ((حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة)) فدل هذا على أن الحكم بجواز الحج عن الغير لا يتقيد بالوالدين ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

فضيلة الشيخ : أمي –حفظها الله- منذ أن ولدت وهي لا تسمع ولا تتكلم ولا تعي كثيرا حتى إنها تصلي صلاة سريعة وتحتاج إلى مساعدة لكي تقيم الصلاة ، فهل يجوز لي أن أعتمر عنها . وجزاكم الله خيرا ؟

الجواب :

أولا : نسأل الله أن يعظم أجر والدتك، وأجر المبتلين من المسلمين ، وأوصيك أن تسلو مهما رأيت حال أمك في الضعف والبلاء ، وأن تسأل نفسك سؤالا : ترى فيه عظيم نعمة الله على أمك ، فأنت وإن رأيتها لا تسمع ولا تتكلم فانظر كم من امرأة متكلمة هوت في نار جهنم بلسانها ، وكم من امرأة تسمع ابتليت بغضب الله في سمعها ، فاحمد الله مهما كان البلاء، لكن تحس أن الله يريد بأمك خيرا، وهذا يقطع حزن الشيطان ، لأن الشيطان دائما يريد أن يحزن الذين آمنوا ، فإذا نظرت في الوالد أو الوالدة أو في قريب أو حبيب ما لا يسر فتسلّ ، واعلم أن الله يعلم وأنت لا تعلم ، وكم من أصم أبكم عند الله بمكان ، ولذلك انظر إلى السنوات التي مضت والسنين التي انقضت وهي مكتوبة في صحيفة عملها لكي تنشر أمام عينها فترى عظيم أجرها عند ربها ، لا يعلم ما لأهل البلاء من الأجر عند الله إلا الله وحده، وصدق الله إذ يقول : { إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب } ومن أسعد الناس يوم القيامة بين يدي الله هم أهل البلاء ، فإذا رأيت هذا لا تحزن على والدتك ولا تتألم ، وهذا سلوى لكل مؤمن مبتلى .

الأمر الثاني : ما سألت عنه فإن كانت الوالدة تعقل فحينئذ لا إشكال ينظر في عبادتها ، والوكالة عنها فيما تدخله الوكالة كالعمرة والحج ، فإن كانت تعقل وتعي ويمكنها أن تذهب للحج والعمرة فلا يحج عنها ولا

يعتمر ؛ لأن القادر المستطيع لا يحج عنه ولا يعتمر ولكن إذا كانت عاجزة أو لا تستطيع نعم ، أما إذا كانت تستطيع فالبر منك أن تأخذها معك، وأنت تذهب بها فتعتمر وتحج ، وهذا من أبر البر لك ، وأسأل الله أن يبلغك برها ورضاها ، وأوصيك بها أن تصبر على تعبها وعنائها لأن الوالدين دائما إذا ابتليا بالبلاء احتاج الولد إلى أن يعزى بالصبر وأن يوطن بالصبر ، فاصبر رعاك الله فإنه باب من أبواب الجنة ونعمة من الله تغبط عليها إن صدقت مع الله في البر لوجهه وابتغاء مرضاته ، نسأل الله أن يجعلنا وإياكم من البارين، إنه ولي ذلك وهو أرحم الراحمين . والله – تعالى - أعلم

السؤال :

إذا قال العبد ونذر إن نجحت ذهبت إلى الحج ، فهل هذا الحج يجزئه عن حجة الإسلام ..؟؟

الجواب :

قوله إن نجحت أو قدم أبي أو جاء ابني من السفر هذا هو النذر المعلق الذي يكره في الشرع ؛ والسبب في ذلك أن الإنسان إذا نذر قد يظن أن الله فعل حاجته لكي يفعل ما ذكر من الطاعة ، والله غني عن عباده وعن طاعتهم ، فلا تضره معصية العاصين ، ولا تنفعه طاعة المطيعين ، تبارك الله رب العالمين ، وهذا هو المعني بقوله - عليه الصلاة والسلام -: ((إن النذر

لا يأتي بخير ، إنما يستخرج به من البخيل)) ، أي لا تظن إنه لما جاءك الخير بسبب نذرك ، ولكن جاءك الخير رحمة من ربك فلا تعتقد أن النذر يقدم مؤخراً أو يؤخر مقدماً ، ولذلك نهي عن هذا النذر على سبيل الكراهة ، أما لو قلت إن شفا الله مريضي حججت ففيه تفصيل : إن قصدت أنك تقوم بالحج الذي فرض الله عليك ، وقصدت مطلق الذهاب فحينئذ يتحقق حج الفريضة عن ما ذكرت ويكون التعجيل آكد ، وأما إذا قصدت من ذلك حجاً مستقلاً فإنك تبدأ أول ما تبدأ بحجة الإسلام ثم تثني في العام القادم بحجة النذر ، والله تعالى أعلم .

باب المواقيت

السؤال :

إذا كان الإنسان من أهل جدة ويدرس في المدينة النبوية ، وهو ناو للحج ، فهل يؤخر إحرامه إلى جدة حيث إنه سيبقى بين أهله قبل سفره للحج ؟

الجواب :

إذا كان الرجل أهله دون المواقيت ، وخرج بعد هلال شوال إلى ميقات أبعد ، وعنده نية أن يحج في ذلك العام فقد لزمه الميقات الأبعد سواء رجع قبل الحج أو على الحج ، فمثال ذلك : من كان من أهل جدة ، فإنه إذا خرج بعد هلال شوال ؛ لأن هلال شوال هو دخول أشهر الحج قال-تعالى- { الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ} وقد أجمع السلف-رحمهم الله- والصحابة على أنها تبتدئ بشوال ، فمن نوى الحج ومر بميقات المدينة ناوياً الحج ذلك العام بعد دخول زمان الحج فقد لزمه الميقات الأبعد ، فإذا أراد أن يدخل إلى جدة لزيارة ثم يرجع إلى الميقات ، ويحرم منه فلا إشكال أما لو قال أذهب إلى أهلي ، ثم أحرم من جدة بالحج فإنه لا يصح ذلك منه ؛ لأنه أصبح في حكم أهل المدينة قال- r - حينما ذكر المواقيت

كما في الصحيحين من حديث ابن عباس : ((وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم)) وقال ((هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة)) فعندنا أمران قوله : ((هن لهن (أي ميقات أهل المدينة لأهل المدينة) ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة)) فهذا الذي من جدة أتى على ميقات المدينة مريداً الحج وذلك في زمانه وبعد دخول زمانه ، فلزمه الإحرام من الميقات الأبعد ، وعلى هذا هو بالخيار : إن شاء دخل إلى جدة وبقي فيها إلى ما قبل الحج ، ثم رجع وأحرم من ميقات المدينة - ولا إشكال - وإن شاء إذا أراد أن يذهب إلى أهله أحرم بعمرة وتمتع بها ، ثم رجع بعد تحلله من العمرة إلى جدة وبقي في جدة ثم حج من عامه ، وهو متمتع لا يسقط عنه دم التمتع ؛ لأنه وجب عليه الإحرام من ميقات المدينة ، فقد أتى عليه كما نص-عليه الصلاة والسلام- ، وقد اعتبر هذا جمهور العلماء-رحمهم الله- ، ولذلك قال العلماء في الرجل صاحب الموضعين (وهي مسألة صاحب الموضعين يكون من أهل مكة وعنده أهل وعنده تجارة مثلاً في المدينة أو يكون من أهل مكة وعنده تجارة وأهل - أيضاً - في مكان آخر كالرياض ونحوه ، فهذا يسمى من أهل الموضعين ، فإن دخلت عليه أشهر الحج في الميقات الأبعد حكمه حكم الأبعد ، وإن دخلت عليه أشهر الحج وهو في الميقات الأدنى أو داخل المواقيت كان

حكمه حكم الموضع الذي هو فيه ، بعد دخول زمان الحج المعتبر ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

سائلة تسأل : هل يجوز لها أن تخرج من مكة بعد عمرة التمتع مع زوجها إلى جدة ثم يحرمان بالحج من جدة .

وتريد منكم غفر الله لكم : التفصيل في هذه المسألة ؟

الجواب :

بسم الله الحمد الله والصلاة والسلام على خير خلق الله وعلى آله وصحبه ومن والاه أمابعد :

إذا أدى الإنسان عمرة بعد دخول أشهر الحج أشهر الحج بإجماع العلماء تبدأ بشهر شوال فإذا كانت ليلة عيد الفطر يبتدئ ميقات الحج الزماني ، والعجيب أن الحج بين العيدين ينتهي المسلم من ركن الصيام فيستفتح ركن الحج إلى بيت الله الحرام فضل من الله - U - عظيم على هذه الأمة فهي من خير إلى خير ومن بر إلى بر ، إذا دخلت أشهر الحج بهلال شوال فإن المسلم إذا أدى عمرة وكان قد أتى من الآفاق وأدى عمرة ومكث بمكة وحج من عامه ولم يرجع إلى بلده ولم يسافر بعد عمرته فهو متمتع

ويلزمه دم التمتع ، لذلك يشترط في التمتع إن لا يرجع إلى بلده ولا إلى مسافة القصر على أصح أقوال العلماء -رحمهم الله- فإذا بقي في مكة بعد أدائه للعمرة وهو من الآفاق فإنه متمتع وهكذا لو كان من أهل مكة فأدى العمرة في أشهر الحج ثم حج من عامه فإنه متمتع ولايلزمه دم كما هو مذهب الجمهور خلافاً للحنفية فأهل مكة لهم أن يتمتعوا ولا دم عليهم إن تمتعوا .

والحنفية يقولون أهل مكة لايجوز لهم التمتع وإن تمتعوا فعليهم دم والخلاف المعروف من آية البقرة : { ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ} معروفة فمنهم من يقول إن الضمير عائد في : { ذَلِكَ} إلى التمتع فيكون التمتع لغير أهل مكة كما يقول الحنفية ، والجمهور على أن المراد بقوله : { ذَلِكَ} عائد إلى لزوم الدم فالآية الكريمة أثبتت التمتع لأهل مكة وأسقطت الدم عليهم هم وحاضرو المسجد الحرام ، بناءً على ذلك هذه السائلة فيها تفصيل

إن كانت من أهل جدة وأدت العمرة ورجعت بعد عمرتها إلى جدة ثم بعد ذلك أحرمت بالحج فهذا لايعتبر تمتعاً ليست بمتعتمة ؛ لأن السفر الذي سافرت به لعمرتها لم تتمتع به إلى حجها ؛ وإنما انشأت سفراً ثانياً أو رجعت إلى موضعها فلا تعتبر متمتعه من هذا الوجه هذا طبعاً على أن جدة في الأصل المسافة التي بينها وبين مكة مسافة القصر ؛ لكن إذا تأملنا الآن وجدنا أن جدة دون مسافة القصر ، وأياً ما كان إذا كانت دون مسافة

القصر فإنها تكون في حكم حاضري المسجد الحرام لأن حاضري المسجد الحرام على الصحيح لهم أن يتمتعوا وإن تمتعوا لادم عليهم كأهل مكة على ظاهر الآية التي تقدمت الإشارة إليها ، فإذا كانت أتت بعمرة ورجعت إلى جدة ثم أتت بالحج وقلنا إنها دون مسافة القصر فلا إشكال لادم عليها وهي في حكم المتمتع ، وإما إذا كانت آفاقية وجاءت بعمرة في أشهر الحج وبعد أن انتهت من العمرة رجعت إلى جدة ثم أحرمت بالحج من جدة كما ورد في السؤال فإن جدة ليست بمسافة القصر وحينئذ تعتبر متمتعة ؛ لأن الذي أنشاته من الرجوع الثاني دون مسافة القصر فلم يخرجها عن السفر الأول الذي كان لازماً عليها أن تحرم بالحج منه وهو ميقاتها الآفاقي ، ولذلك كل من أتى من أهل الآفاق وأدوا عمرة في أشهر الحج ثم رجعوا إلى جدة وحجوا من جدة فإنهم متمتعون وعليهم دم ، وهذا على القول بأن الخروج بعد سفر العمرة إلى ما دون مسافة القصر لايسقط التمتع ؛ لأن التمتع من باب الفائدة :

أولاً : يشترط في التمتع أن يأتي بعمرة .

ثانياً : أن تكون هذه العمرة في أشهر الحج أن يأتي بعمرة وتكون هذه العمرة في أشهر الحج فلو أنه دخلت عليه أشهر الحج من شوال إلى أن الحج لم يأت بعمرة لم حج فقط بنية الحج وحدها فهذا ليس بمتمتع بإجماع العلماء إذاً الشرط الأول : وجود العمرة في أشهر الحج وتكون سابقة للحج لابعد الحج .

ثانياً : أن يحج من ذلك العام فإذا أدى العمرة في أشهر الحج وحج من عامه فإنه متمتع .

بشرط ثالث : وهو أن لا يرجع إلى بلده أو إلى مسافة القصر أو إلى ميقات يحاذي ميقات بلده بعد أدائه لعمرته فكل من تحققت فيه هذه الشروط فإنه يحكم بكونه متمتعاً ، فلو أنني من المدينة أتيت إلى مكة وأديت العمرة ثم رجعت بعد العمرة إلى المدينة ثم حججت فأنا مفرد ؛ لأن سفر العمرة الأول لم أتمتع به إلى حجي خلافاً لطاووس فهناك قول شاذ يقول ابن رشد في بداية المجتهد حينما حكى خلاف العلماء " وشذ طاووس فقال : هو متمتع وإن رجع إلى أهله هذا قول شاذ والغريب أن البعض يفتي به الآن من بعض طلاب العلم فينبغي تحذير هؤلاء لأنهم مخالفون لنص القرآن ، ولذلك قال الإمام ابن المنذر -رحمه الله- في كتابه العظيم " الإشراف " قال : " أجمع العلماء على أن من أدى العمرة ثم رجع إلى بلده دون أن ينشئ عمرة ثانية أنه مفرد " لأن الله يقول : { فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ } وهذا لم يتمتع بعمرته الأولى إلى حج بل رجع بعد عمرته فليس بمتمتع بها إلى الحج فالإفتاء بأنه يعتبر متمتعاً ولو رجع إلى بلده مخالف لنص القرآن مخالفاً لجماهير السلف والخلف ومخالف للفتوى التي عليها أئمة الإسلام ، فهذا قول ساقط مردود شاذ مايفتى به ولا يعول عليه .

إذاً يشترط أن يبقى الإنسان بعد أدائه للعمرة فلو أنني أتيت بالعمرة من

المدينة وبقيت في مكة ثم حججت في ذلك العام دون أن يحدث سفر فلو حدث سفر سقط عني دم التمتع وأصبحت مفرداً حتى ولو غير المدينة مثلاً لو أني بعد العمرة سافرت إلى الطائف ثم من الطائف رجعت بحج نويت الحج وجئت من الطائف فأنا مفرد لأنني لم أتمتع بسفر العمرة إلى الحج وقد أنشأت السفر الثاني بعد عمرتي ، ولذلك يسقط عني دم التمتع فإذا أردت أن أتمتع آتي بعمرة ثانية من الطائف ، ولا بأس أن تأتي بالعمرة من أجل أن تكسب فضيلة التمتع بحيث لو سافر الإنسان بعد عمرته الأولى وأراد فضيلة التمتع فجاء بعمرة ثانية يتمتع بها إلى الحج لا بأس وهذا يحتاج إليه مثلاً لو كان شخص من أهل مكة سافر إلى المدينة لظروف عمل ثم رجع إلى مكة في شهر شوال آخر شوال فجاء بعمرة ثم رجع إلى عمله في المدينة بعد عمرته ثم احتاج أن يحج في هذه الحالة مادام أنه دخل عليه ميقات الحج وهو شهر شوال وهو من أهل الآفاق يلزمه ميقات المدينة فيجب عليه أن يحرم بالحج من ميقات المدينة لأن كل من دخلت عليه أشهر الحج وهو في ميقات أبعد وعنده نية أن يحج لزمه ذلك الميقات الأبعد إلا أن يتمتع منه بعمرة هذه هي فائدة معرفة أشهر الحج ومعرفة ميقات الحج الزماني ، ففي هذه الحالة لو رجع بعد عمرته الأولى وأراد أن يتمتع نقول له إذا قارب الحج أو أردت أن تدخل إلى مكة تأتي بعمرة ثم تبقى في مكة إلى أن تحج من عامك وتكون متمتعاً على هذا الوجه ، والله تعالى أعلم .

السؤال :

ما حكم من كان ميقاته مدينة جدة ونوى بالعمرة في أشهر الحج ثم عاد إلى جدة ولبى بالحج في نفس العام فهل يكون متمتعاً ؟

الجواب :

جدة ليست بميقات ، وينبغي أن يتنبه لهذا ، جدة لاتعتبر ميقاتاً وهناك كلمة لم يحسن بعض المتأخرين فهمها ، وبسببها أفتى بعضهم أن جدة يجوز الإحرام منها وهي قول بعض فقهاء الحنفية : من جاء من غرب جدة فإحرامه من ثَمْ . غرب جدة ليس المراد به نفس جدة ؛ وإنما المراد من جاء من عرض البحر وقبل أن يصل إلى جدة يقدر مسافة كبعد رابغ عن الحرم يعني عن مكة وهذا ما يسمى محاذاة الميقات فمن جاء من غربي جدة وتمحضت وجهته من الغرب بحيث يقصد من الشاطئ إلى الشاطئ كأن يأتي من مصر إلى جدة قصداً ، فإنه يتعذر عليه المرور برابغ فحينئذ يكون ميقاته غرب جدة ، يعني يكون في عرض البحر قبل وصوله إلى ساحل جدة بمرحلة كاملة ؛ لأن ما بين رابغ وما بين مكة يقرب من مائيتي كيلو وذلك بسفر اليومين القاصدين وهما مرحلتان تامتان .

وبناءً على ذلك يصبح إذا أتى من غربي جدة - من عرض البحر - قاصداً إلى جدة بوجهه فقبل أن يصل إلى الساحل بمسيرة اليوم أعني (قبل الساحل بمئة كيلو متر وزيادة وشيء قليل مئة وعشرين مئة وثلاثين بالكثير حتى تتمحض المسافة إلى مائتين كيلو ، فحينئذ يلبي وهو في عرض

البحر ، وإلا لو كانت جدة ميقاتاً لما كان لقولهم من غربي جدة أو شرقيها معنى ، وهذا أمر ينبغي التنبه له ، فكلام العلماء كلام دقيق حينما قالوا من غربي جدة مرادهم عرض البحر ، وهذا له حكم يسمى حكم المحاذاة ، فأخطأ البعض وأخرج أدلة إثبات على أن جدة ميقات ونحو ذلك من الرسائل التي لم يحسن فيها فهم كلام العلماء-رحمهم الله- ، فالعلماء عندهم المواقيت المحددة هي التي يحرم منها وما كان من جهة الساحل فإنه يبعد عن مكة مرحلتين ، وما كان من جهة الجنوب أو الجنوب المنحرف إلى الشرق فهذا يبعد عن جدة بمرحلة واحدة ؛ لأن ميقات ذات عرق وقرن المنازل ويلملم كلها متقاربة تبعد عن مكة مسيرة يوم ؛ لكن ميقات الجحفة يبعد عن مكة مسيرة يومين ، ومن هنا يفرق ويبين هذا ، أن من جاء من جدة يعطى حكم ميقات الجحفة ، ويختص ميقات الجحفة بالجهة الغربية أو الجهة الشمالية كأهل الشام إن جاؤا من طريق الساحل الذي هو طريق التجارة القديم .

ومن هنا أيضاً من الخطأ الموجود الآن أن : البعض قد توجد بعض اللوحات الإرشادية على طريق الهجرة على أن محاذاة ميقات الجحفة من هنا ، حتى أن البعض يحرم من ذلك الموضع وهذا خطأ ، وأرجو من الله-تبارك وتعالى- أن يتدارك ؛ لأن جميع من كان على خط الهجرة دون ميقات المدينة ، وهذا خطأ واضح جداً : أن من كان دون ميقات المدينة كاليتمة ووادي الفرع ونحوهم كلهم يحرمون من منازلهم من مواضعهم ؛

لأن ابن عمر-رضي الله عنهما- أحرم من مزرعته في وادي الفرع ، وكانت له مزرعة في وادي الفرع .

أما أن يقاس من كان في جهة المدينة وجهة ميقات المدينة يقاس على الجحفة ويعطى حكم رابغ فهذا خطأ واضح لأن النبي- r - ذكر الجحفة وذكر ذا الحليفة ثم قال : ((هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة فمن كان دون ذلك)) ، فمن كان دون ذلك يعني : من كان دون ميقات المدينة : ((فإحرامه من حيث أنشأ)) فالذي في اليتمة دون ميقات المدينة ، ولا نسحب من كان في الجهة الغربية على ميقات المدينة وندخله ؛ إنما يكون ميقات المدينة في هذه الجهة التي تمحض فيها ميقاتها ولا ندخل من كان في جهة الساحل على جهة المدينة إذا أحرم من دون ميقات المدينة ، وكذلك من كان في اليتمة ومن كان في وادي الفرع ، ومن كان في الأبيار ومن كان في المسماة كل هؤلاء يحرمون من منازلهم ، لأن النبي- r - قال : ((فمن كان دون ذلك فإحرامه من حيث أنشأ)) فالمقصود أن جدة لا تعتبر ميقاتاً ، وإنما يعتبر مكاناً للإحرام لمن كان قد أنشأ العمرة بها أو أنشأ الحج بها سواء كان من أهلها أو كان من غير أهلها ، والنصوص في هذا واضحة - خاصة حديث ابن عباس-رضي الله عنهما- فإنه نص صريح على أن من كان دون الميقات فإن إحرامه من حيث أنشأ - فإن أحرم من كان في جدة ولبى بالعمرة بعد دخول أشهر الحج ثم رجع إلى جدة مرة ثانية بعد عمرته فإنه إن حج من عامه يكون

مفرداً لا متمتعاً ؛ والسبب في هذا أن الله - U - اشترط التمتع بالعمرة إلى الحج فقال - I - : { فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ} فبين أنه لا يكون متمتعاً إلا إذا كان سفر عمرته سفراً واحداً أي تمتع بسفر العمرة ، وأحرم بالحج من مكة ، أما لو رجع إلى جدة أو رجع إلى بلده الذي هو فيه وأحرم بالحج منه فبإجماع العلماء على أنه مفرد .

قال ابن رشد - في بداية المجتهد - : " وشذ طاووس فقال هو متمتع وإن رجع إلى أهله " فهذا قول شاذ ولما قال : شذ وعادة العلماء إذا قالوا : قول شاذ لا يقصدون تحقير الإمام أو العالم ؛ لأنهم يعبرون بها في الصحابة والأئمة ؛ إنما مرادهم بقولهم : شذ أي : لا يعمل بهذا القول ولا يفتى به ، وإنما يحكى هكذا للعلم به ، وأما من حيث العمل فإنه يعمل بما عليه جماهير السلف والخلف -رحمهم الله- وعلى هذا فمن رجع إلى بلده أو رجع إلى مسافة القصر سقط عنه دم التمتع ؛ لأن الله -تعالى-يقول : { فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ} وهذا لم يتمتع بسفر عمرته إلى الحج ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

السؤال :

من أحرم دون الميقات ثم عاد إلى الميقات فماذا يفعل ؟

الجواب :

بسم الله . الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ؛ أما بعد

من أحرم دون الميقات ثم رجع إلى الميقات وأحرم وجدد النية منه ، فللعلماء فيه قولان :

القول الأول : أنه لا يسقط عنه الدم ، وأن إحرامه انعقد من دون الميقات ؛ وحينئذ لا يفيده الرجوع شيئاً ، لا يسقط عنه الدم سواء كان ناسياً أو متعمداً ، فلو نسي ثم بعد أن جاوز الميقات تذكر فأحرم ثم رجع ، أو قصد أن يجاوز الميقات فأحرم مجاوزاً للميقات في كلتا الحالتين يلزمه الدم رجع أو لم يرجع ، وهذا هو الصحيح ؛ لأنه نوى وقد لزم الإحرام بنيته ، لأنه بالإجماع أنه إذا لبى أو نوى أنه دخل في النسك ؛ فحينئذ يكون رجوعه بعد انعقاد الإحرام وانعقاد الإحرام كان بعد الميقات أم على الميقات ؟ بعد الميقات ؛ وبناء على ذلك يلزمه الدم ، ولا يفيده الرجوع شيئاً ، لأنه لا يرفع الثابت ؛ بدليل أنهم حكموا بكونه محرما والإحرام منعقد بالموضع الذي أحرم منه من دونه ، فبالإجماع لو أنه مضى لوجهه صح إحرامه ، إذاً معنى ذلك أن الإحرام قد انعقد ، فالرجوع لا يغنيه شيئاً ، وإذا كان الإحرام منعقداً فالإخلال موجود ، فيكون رجوعه لما بعد ذلك لا يرفع الثابت ، والباقي فلزمه الدم من هذا الوجه .

وقال بعض العلماء : يسقط عنه الدم إذا رجع ملبياً سقط عنه الدم ، وهذا لبعض أصحاب الإمام أبي حنيفة ، وهو قول مرجوح ، والصحيح :

أن الدم لا يسقط بأي حال مادام أنه قد أحرم ونوى سواء رجع أو لم يرجع ، وهو أصح أقوال العلماء والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

أشكل علي أن المواقيت أماكن خصصها الشرع ، ولكننا نعمل المسامتة ، فهل المسامتة من باب القياس ؟

الجواب :

القياس حجة ، والشرع يعتبر القياس ، النبي - r - لما سألته المرأة أن تحج عن أمها قال : ((أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ؟ قالت : نعم ، قال : فدين الله أحق أن يقضى)) . قال رجل : - يا رسول الله - ، إن امرأتي ولدت غلاماً أسود ، قال - r - : ((هل لك من إبل ؟)) قال : نعم ، قال : ((ما لونها ؟)) قال : حمر قال : ((هل فيها من أورق ؟)) قال : إن فيها لورقاً ، قال من أين أتاها ؟ قال : لعله نزعها عرق ، قال - r - : ((وهذا لعله نزعه عرق)) ، فقاس دفع الشبهة بإسقاط القذف على اندفاعها واندرائها في الحيوان ، وهذا قياس صحيح .

كذلك لما قال -عليه الصلاة والسلام- : ((أرأيت لو وضعها في الحرام أكان عليه وزر ؟ ...)) فهذا يدل على القياس .

فالشاهد أن الشرع يعتبر القياس حجة .

الرجل الآن في منطقة لا يستطيع أن يمر فيها بذي الحليفة ، ولكنه يسامت ذا الحليفة تماماً ، فحينئذ نقول : حكمه حكم من مر بذي الحليفة ، يعتبر

المسافة التي تسامت ، ألست تقول : إذا ركب الطائرة وركب السيارة أنه بمجرد المحاذاة يلبي ؟ تقول : نعم ، نقول : نفس المحاذاة كالمسامتة لا فرق ، مادام أنه في نفس الجهة ، كأن الشرع قصد من هذه الجهة أن لا يمر إلا وقد أحرم ، فيكون العبرة بالسمت والجهة ؛ وحينئذٍ نقول بالسمت ؛ لأن الشرع يشهد له ، وهذا نظر صحيح وقياس صحيح ، فلو أن الشرع جاء يحدد المواقيت ، تصور الآن لو أن الشرع أراد أن يحدد المواقيت فهو بين أمرين :

إما أن يقول للناس بالقسمة العقلية والفرض العقلي كتشريع بين أمرين :

إما أن يقول : لا تحرموا -مثلاً- ننظر إلى المدينة ذو الحليفة عن المدينة تبعد عن مكة عشر مراحل لعشرة أيام ، الأربعمائة كيلو التي بين مكة وذي الحليفة الشرع بالخيار بين أمرين :

إما أن يأتي ويحدد جهة المدينة ويقول : هناك مثلا كم يسامت جهة المدينة من القرى والمنازل هل يجلس النبي - r - يعدد هذه القرى والمنازل ويقول : ذو الحليفة وكذا وكذا وكذا ، هذه طريقة لاعتبار الجهة السمت .

الطريقة الثانية أن يقول : لا يلزم هؤلاء الذين أن يأتوا من الجهة البعيدة ويتحولوا إلى المدينة وحينئذٍ كأنهم يقولون : لا إحرام لأهل المدينة ومن كان بجوارهم إلا من ذي الحليفة أو من سامتهم إلا من ذي الحليفة ، والنص ما جاء بهذه الصفة ، وَقَّت رسول الله - r - لأهل المدينة ذا الحليفة

، وسكت عن غيره حتى يجتهد العلماء فيثاب على اجتهاده ، وتكون المسألة اجتهادية فيكون أعظم في ثوابهم ، فنزلوا غير المنصوص عليه على المنصوص عليه ، وألحقوا المسكوت عنه بالمنطوق به ، ورأوا أن الشرع نبه بهذا على هذا ؛ وحينئذٍ يكون الحكم واحداً ، وتطمئن النفس إلى أنهم يأخذوا حكم أهل المدينة ، ثم لو أنك قلت – مثلاً - : في مكان على سمت ذو الحليفة ماذا تقول له ؟ تقول له : اذهب إلى مكة وأحرم من مكة ، هو ليس من أهل مكة ، ولم ينشئ النية من مكة ، تقول له : أحرم من محاذاة رابغ ، أو اذهب إلى رابغ ؛ فحينئذٍ سيمر إلى جهة تقطع ما بينه وبين المدينة من ذي الحليفة كأن يكون في الشرق فيحتاج عند مروره سيمر بما هو دون ميقات ذي الحليفة ، وقد قال r : ((من كان دون ذلك فإحرامه من حيث أنشأ)) وبناءً عليه فإننا نقول : من سامت المدينة يعتبر سمت ذي الحليفة إذا كان في الطريق على السمت ، لكن لو كان في جهة غير جهة المدينة -مثلاً- المدينة تكون شمال مكة تكون على الشمال بمكة فهو في شمال منحرف إلى الشرق شمال شرق ، ولكنه لا يمر بميقات المشرق ؛ فحينئذ نقول له : أنت بين أمرين :

إما أن يكون طريقك تدخل فيه على محاذاة سمت المدينة فتحرم عند دخول الطريق ، فنقول – مثلاً - للذين هم بشرق الخط السريع مشرق الخط السريع خط المدينة كالمهد -مثلاً- ، إذا جاء من المهد نقول : لا يلزمك الإحرام ما لم تدخل في الخط ، حتى تكون في سمت أهل المدينة ؛ ويلزمك

حينئذ أن تحرم بدخولك ؛ لقوله-عليه الصلاة والسلام- : ((فمن كان دون ذلك فإحرامه من حيث أنشأ)) متى يكون دون ؟ إذا جاء بسمت الميقات ودون الميقات ، ودخل في طريقه وسلك سبيله حينئذٍ يحرم .

أما إذا كان على نفس السمت كاليتمة ووادي الفُرع ونحوها فقد بينا حكمها وأنه يحرم من موضعه ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

هل ميقات وادي محرم هو مسامت لقرن المنازل ، وهل أهل الطائف بالخيار بأن يحرموا من قرن المنازل أو وادي محرم ؟

الجواب :

نعم هم يقولون إنه بالمحاذاة خاصة بالبراري في القديم أنه يكون على المسيرة يوماً وليلة ، وفي حكم بُعد قرن المنازل وذات عرق عن مكة ، وهذا يعتبرون بالسمت والمحاذاة ، فإن شاءوا أحرموا من وادي محرم ، وإن شاءوا أحرموا من السيل ولكنهم أحرموا من وادي محرم فإنه ينعقد إحرامهم ويصح ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

من أحرم قبل الميقات فإنه يجدد إذا مر بالميقات ، فهل التجديد واجب ، بمعنى أنه إذا لم يجدد يجب عليه الدم ؟

الجواب :

التجديد لازم ، لأن النبي - r - وَقَّت ، وهذا التأقيت على سبيل التحديد ، وفعل ذلك رسول الله - r -وقال ((خذوا عني مناسككم فأقته وحدده ، ولا يصح أن يمر بالميقات دون أن يجدد نيته بالإحرام بالعمرة والحج ، أو بهما معاً ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

رجل نوى الحج من مكة ثم خرج إلى الطائف لزيارة أهله ، ثم أحرم من ميقات أهل الطائف ماذا عن هذا الإحرام ؟

الجواب :

بسم الله . الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ؛ أما بعد

فإن المكي إذا نوى الحج ثم انطلق إلى الطائف فيجب عليه أن يحرم من ميقات أهل الطائف ؛ والسبب في ذلك أنه يتمحض سفره الثاني للنسك ، وقد مر بالطائف إذاً أخذ حكم أهلها ؛ فيلزمه حينئذ أن يحرم من ميقات أهلها ، وهكذا لو خرج إلى المدينة وخرج إلى جدة ؛ فإنه يلزمه أن يحرم من ميقات المدينة ، ويلزمه أن يحرم من جدة ؛ لأنه لا يصح منه أن يدخل إلى مكة بعد هذه النية إلا وقد أحرم بالنسك الذي أراده ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

هذا سائل يعرض مسألة وقعت له وهو أنه قدم من القصيم بالطائرة ، وأحرم فيها لما حاذى الميقات ، لكن الطائرة لم تستطع الهبوط في جدة نظراً للأحوال الجوية ، وهبطت في المدينة ، فماذا يفعل ؟

الجواب :

من أحرم ثم رجع إلى دون المواقيت فلا يزال محرماً ؛ وحينئذ يبقى بإحرامه ، وإذا رجع إلى مكة يرجع بالإحرام الأول ، ولا يلزمه إحرام ثان ، ولذلك قلنا : إن من أحرم دون المواقيت ورجع ثانية لم يسقط عنه الدم ، وهكذا الحال بالنسبة لمن أحرم فطرأ عليه العذر فرجع فإنه لا يزال متلبساً بالإحرام الأول .

أما الدليل على كونه لا يزال متلبسا فظاهر قوله-سبحانه- : { وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ } ووجه الدلالة من هذه الآية الكريمة أنه لما مر بالميقات في السفر الأول ونوى انعقدت نيته وصحت وثبتت ، فتوجه عليه خطاب الشرع أن يتم هذا الحج ، ويتم هذه العمرة لله ؛ فحينئذ لا تدخل عمرة ثانية ، ولا تدخل حجة ثانية ، أي لا تدخل نية عمرة وحجة ثانية فوق النية الأولى ، ويبقى بإحرامه الأول ، ورجوعه إلى دون المواقيت لا يضره بشيء ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

هل يلزم من حج عن غيره نافلة أن يرجع من حيث فرض عليه الحج ، أم يختص ذلك بالحج في الفريضة ؟

الجواب :

يختص ذلك بحج الفريضة ، أما بالنسبة للنافلة فإنه من حيث أنشأ ؛ والسبب في ذلك أنه إذا نوى أن يحج عنه نافلة فمن حيث أنشأ نيته ، فأصبحت النية بالنسك ناشئة ، بخلاف النية المستقرة بالذمة ، فإنه إذا مات وقد قصر في حجه من المدينة فقد توجه عليه خطاب الشرع أن يحج من المدينة ؛ وحينئذٍ يلزم من حج عنه أن يحج من ميقات المدينة ، ولا ينتقل إلى ما دون ذلك ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

من تجاوز الميقات ناسياً أو جاهلاً ، فوصل إلى مكة في وقت ضيق لا يمكنه العودة إلى الميقات . فهل يسقط عنه الدم ، وإذا كان ليس لديه قدرة مالية على ذبح الدم فماذا عليه أثابكم الله ؟

الجواب :

بسم الله . الحمد لله ، وصلى الله وسلم وبارك على خير خلق الله وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد :

ظاهر السؤال أنه تجاوز الميقات ناسياً ، وعلى هذا ظاهره أنه لم يحرم ، فإذا كان قد نسي ومضى وبلغ البيت وطاف وسعى فإنه ليس بمحرم أصلا ؛ وحينئذٍ لا تنعقد عمرته ، ولا ينعقد حجه ،فإذا كان على هذا الوجه لم يحرم من الميقات ، فالسؤال ماذا يفعل إذا غلب على ظنه أنه لو رجع إلى الميقات يفوته الوقوف بعرفة ؟ مثال : لو أن إنساناً خرج من المدينة ومر بالميقات ولم يلبّ ، نسي أن يحرم ثم وصل إلى مكة فتذكّر ، وكان بينه وبين الوقوف ساعة ، أو ساعتين بين انتهاء الوقوف ، فلو قلنا له : ارجع إلى المدينة فاته الوقوف بعرفة ، فالحل في هذه الحالة ينوي ويلبي ويعقد النية من موضعه ، ثم يلزمه الدم بفوات الواجب الذي ذكرناه ؛ لأن الحكم الوضعي يستوي فيه النسيان والتعمد ، وعلى هذا فالإحرام من الميقات الإلزام به من جهة الحكم الوضعي ، ويستوي فيه الناسي ، ويستوي فيه المتعمد ، فإن أمكنه أن يتدارك تدارك ، وإن لم يمكنه التدارك فإنه يجبره بالدم ، وفوات الواجب أهون من فوات الركن ، وعليه فإنه يحرم من موضعه ، ثم يدرك الحج وعليه دم الجبران وإلا صام عنه على الأصل الذي ذكرناه في ضمان دم الجبران بالصيام .

وأما إذا كان جاهلاً وعلم فإنه يلزمه الرجوع ، ثم يحرم من الميقات أيضاً ، ويعقد نيته المعتبرة من الميقات ، فإن رجع على هذا الوجه ولم يحرم دون الميقات سقط عنه الدم ؛ لأن من مر بالميقات ثم ذُكّر أو عُلّم ورجع إلى الميقات وأحرم منه سقط عنه الدم ، وهذا على قول جماهير أهل العلم-

رحمهم الله- فإن كان جاهلا وتعلّم ورجع إلى الميقات وأحرم منه سقط عنه الدم ، وإن كان جاهلا وتعلم وأحرم من دون الميقات فحكمه حكم الناسي إذا أحرم من دون الميقات سواء بسواء ، إلا أنه في حال الجهل وفي حال النسيان يسقط عنه الإثم لوجود العذر على الظاهر ، وإن كان في الجاهل نظر ، لأننا في هذا العصر يتيسر سؤال العلماء ، ويتيسر الرجوع للعلماء ، وأهل العلم ينصون على أن من تلبّس بالعبادة يجب عليه سؤال أهل العلم عن كيفية تطبيقها فإذا قصّر في السؤال لم يخل من نظر موجب للتبعية من جهة هذا التقصير ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

فضيلة الشيخ : رجل من المدينة قصد ينبع وهو ناو النسك فهل يلزمه الإحرام من ذي الحليفة أو الجحفة ؛ علما بأنه سيمكث في ينبع أياما أفتونا بارك الله فيكم ؟

الجواب :

من قصد جهة الساحل وغرّب قلنا إن ميقاته ميقات الساحل ؛ ولذلك يعتبر من أهل المدينة الذين يمرون بالجحفة ، وفرق بين من يمر من المدينة بالجحفة قاصدا للنسك بسفره أصلا وبين من يقصد موضعا بغربي المدينة

لغير النسك ؛ فحينئذ إذا أراد الزيارة هناك وقصد أهلا في ضبا أو الوجه وذهب إليهم فله أن يؤخر الإحرام إلى أن ينتهي من حاجته ، وهذا هو أصح قولي العلماء والأفضل والأكمل له أن يحتاط فيحرم من المدينة . والله تعالى أعلم .

السؤال :

رجل جاء إلى جدة وبعد اسبوعين نوى العمرة وهو في جدة هل يحرم من جدة أو يذهب إلى مقياته الذي جاء منه ؟

الجواب :

بسم الله ، الحمد لله ، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خير خلق الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أمابعد :

هذا فيه تفصيل :

إذا كان قد مر بميقاته ناوياً بعد الأسبوعين أن يعتمر فيلزمه بعد الأسبوعين أن يعتمر إلى الميقات .

والدليل على ذلك : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المواقيت : ((هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة)) فقد مر بميقاته مريداً للنسك فيلزمه ذلك الميقات .

وأما إذا مر بالميقات غير ناوٍ للنسك أو متردداً ما يقول : ما أدري هل يسع الوقت للعمرة أو لا ونزل إلى جدة لعمل أو حاجة ولا يدري هل يسع الوقت وهل يسمح له بالعمرة أو لا فجدّ وطرأ أو تيسر له أن يعتمر فحينئذٍ يحرم من جدة ؛ لأنه أنشأ النية من جدة وقد مر بالميقات غير متمحضٍ للنسك ولا مريد له وحينئذٍ سقط عنه الميقات وجاز له أن يحرم من جدة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((فمن كان دون ذلك فإحرامه من حيث أنشا)) فهذا يدل على أنه ينشأ عمرته من جدة ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

لو أراد المكي نسك القِران فمن أين يحرم للعمرة ؟

الجواب :

إذا أراد المكي القران فالصحيح أنه يصح القران من أهل مكة وهذا هو مذهب جمهور العلماء واستدلوا بظاهر قوله-تعالى- : { فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ } فجعل التمتع عاماً شاملاً للمكي وغير المكي والتمتع تمتع القران هو التمتع المعروف بالعمرة فلما عبرت الآية على سبيل العموم فقال الله : { فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ } دل على أن أهل مكة يتمتعون تمتع القران وتمتع العمرة المعروف ، وبناءً على ذلك فإنه في هذه الحالة إذا

أحرم بالعمرة مع الحج فإن مذهب طائفة من العلماء -رحمهم الله- أنه يخرج إلى أدنى الحل تغليباً للأصل في العمرة لأنه إذا وجد ما يوجب الخروج وما لا يوجبه وهما مجتمعان قُدِّم الذي يوجب ؛ لأنه شَغْلٌ للذمة يوجب الخروج عن الأصل فيقدم ، ومن هنا قال إنه يخرج إلى أدنى الحل ويحرم لمكان العمرة .

ومنهم من يقول : إنه مغتفر لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الحج والعمرة بمثابة النسك الواحد فيكون مخففاً عليه في ذلك والأول أحوط ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

ما حكم رجل مقيم في جدة ، وخرج إلى مكة بنية العمل ، فغير نيته إلى نية الحج ، فحج من مكانه ؟

الجواب :

من كان من أهل جدة ، وطرأت عليه النية في الطريق بعد أن خرج من جدة إلى مكة للعمل ، وطرأت عليه النية في الطريق أو طرأت عليه في مكة ؛ ففيه تفصيل :

إن طرأت عليه في الطريق ؛ فمن المكان الذي طرأت عليه النية يجب عليه الإحرام ؛ لقوله-عليه الصلاة والسلام- : ((فمن كان دون ذلك فإحرامه من حيث أنشأ)) فإذا أنشأ نية الحج وهو في طريقه بين مكة وجدة يلزمه أن يحرم من المكان الذي جدت فيه نيته ولذلك أحرم عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- من وادي الفرع ، وذلك من مزرعته التي كانت ثَمَّ ، وهذا يدل على أن من طرأت عليه النية ؛ أحرم حيث طرأت عليه النية وعلى ذلك جماهير العلماء-رحمة الله عليهم- .

أما لو طرأت عليه النية بعد أن دخل مكة أو بعد أن وصل إلى منى ؛ فيحرم من موضعه ، ولا حرج عليه ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال : نويت العمرة من جدة لكن لم ألبس الإحرام منها وكنت مشغولاً في بعض الحاجيات وجئت إلى مكة وقضيت كل حاجياتي ومكثت في مكة يومين والآن أحرمت من التنعيم علماً بأني جاهل في الحكم ؟

الجواب :

هذه المسألة فيها تفصيل :

إن كنت في جدة ونويت العمرة ولبيت وأنت بثيابك ؛ فإنه حينئذٍ ننظر إن كان بقاء الثياب عليك لعذر عدم وجود ما تلبسه من إزار ورداء ؛ فإنه حينئذٍ تسقط عنك الفدية حتى تجد الإزار والرداء فتتجرد من مخيطك

، أما لو بقيت بإزارك وردائك وخرجت من جدة وأنت تلبي بالعمرة ونويت العمرة ومضيت إلى مكة وقضيت حاجياتك بثيابك العادية مع إمكانك أن تزيلها وتلبس الإحرام فعليك الفدية فقط وهي فدية اللبس ، وذلك أن النية قد وقعت في جدة وإحرامك من جدة إحرام صحيح وشروعك في التلبية والذكر وغير ذلك مما يستصحبه دليلاً على الشروع في هذه العبادة معتبر فعلى هذا يكون المحظور الذي ارتكبته هو بقاؤك بالثياب ، وأما كونك محرماً فأنت محرم ، فلا يشترط في صحة انعقاد العمرة والحج أن تكون متجرداً من المخيط لا يشترط ، بل لو أنك قلت : لبيك وأنت لابس ثيابك فقد انعقدت عمرتك ، وعلى هذا يكون إخلالك فقط في بقائك بالثياب ، ويلزمك حينئذٍ أن تفتدي فدية لبس المخيط ونحو ذلك من الفديات إن كنت قد ارتكبت غير المخيط من المحظورات ، فيكون قدومه إلى التنعيم للنية لاغياً ؛ لأنك أدخلت نية على نية ولا عبرة بالنية الثانية ؛ لأن العبرة بالأولى ولا يصح إيقاع الثانية حتى تتم الأولى ؛ لقوله-تعالى- : { وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ } على هذا في هذه الصورة شرطها أن تكون قد لبيت بالعمرة أو نويتها وأنت قاصد في ثيابك ولو كانت مخيطة ، وعلى هذا تلزم بالفدية وغير ذلك من المحظورات التي فعلتها ، أما لو كنت لم تنو أصلاً لكن في قلبك أن تعتمر وهذا مقصود في قولك : نويت العمرة من جدة بمعنى أحببت أن أعتمر وكان في نيتي أن أعتمر فمضيت لم تلبِ ولم تنشئ عمرتك حتى جئت إلى مكة وقضيت

حوائجك وأحرمت من التنعيم فإنه حينئذٍ يلزمــك دم ؛ وذلــك لتــأخر إحرامك ونيتك عن جدة ، فميقاتك جدة ؛ لقوله : ((فمــن كــان دون ذلك فإحرامه من حيث أنشأ)) فأنت دون المواقيت فأنشأت الإحرام مــن جدة كان يلزمك أن تلبي من جدة ، فلما أخرت إحرامــك إلى التنعــيم لزمك الدم الذي هو دم الجبران يكون بمكة لكي تجبر به هذا الفوات ولو كنت جاهلاً ، فجهلك ليس بعذر ، العلماء موجودون وتقحمك للأحكام دون سؤال لأهل العلم يلزمك بعاقبة تقصيرك ، وليس الجهل عذرا في مثل هذا ، والله تعالى أعلم .

باب الإحرام ونية النسك

السؤال

ما حكم من اعتمر عمرةً متمتعاً بها إلى الحج في هذا الشهر وطرأت عليه ظروف بعدها ولم يعد يقدر على الحج فهل يلزمه التمتع ؟

الجواب :

العمرة في أشهر الحج بعد دخول شهر شوال لا توجب على المسلم أن يحج من ذلك العام ، وهذا ثبتت به السنة الصحيحة عن رسول الله - ﷺ - ، حيث ثبت في الصحيح عنه -عليه الصلاة والسلام- أنه اعتمر - بعد انتهائه من غزوة الطائف - عمرة الجعرانة ، وكانت عمرة الجعرانة في أشهر الحج ومع ذلك لم يحج -عليه الصلاة والسلام-من عامه بل رجع إلى المدينة ، ومن هنا نص جماهير العلماء على أنه لا يلزم بالحج من عامه والله - تعالى - أعلم.

السؤال :

المكي عندما يحرم من بيته ولا يخرج إلى الحل ماذا يلزمه ؟

الجواب :

هذا السؤال مجمل لأن إحرام المكي ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول : إما أن يكون إحراماً بحج .

القسم الثاني : أن يكون إحراماً بعمرة .

فإن كان إحراماً بحج يحرم من بيته ولا إشكال ، وهذا قول جماهير العلماء ، أن المكي لا يلزم بالذهاب إلى الحرم ، وأنه يحرم من بيته لما ثبت في الصحيح من حديث جابر - t - في قصة حجة الوداع ، وأن الصحابة-رضوان الله عليهم- أحرموا من منـــازلهم قبل خروجهم إلى منى .

وأما بالنسبة لإحرامه بالعمرة فجمهور العلماء على أن المكي يحرم بالعمرة من أدنى الحل ، والدليل على ذلك حديث عائشة-رضي الله عنها- فإن عائشة-رضي الله عنها- لما أرادت أن تعتمر بعد حجة الوداع ثبت في الصحيحين عن النبي - r - أنه أمر عبدالرحمن أخاها أن يخرج بها إلى أدنى الحل ، وجاءت الرواية عن عائشة قالت : والله ما ذكر التنعيم ولا غيره ، وفي بعض الروايات فيها ذكر للتنعيم أنه أمرها أن تحرم من التنعيم ، فإذاً عائشة بين أمرين :

الأمر الأول : إما أن تقول : عائشة مدنية بناءً على أنها في الأصل فميقات المدني ذو الحليفة .

والأمر الثاني : وإما أن تقول : إن عائشة أصبحت في حكم المكي ، وهذا الذي يستفيد العلماء منه ، ويركبون المسائل بعضها على بعض بالدلالات يقولون : هذا يدل على أن الأوصاف فيها الحقيقي وفيها الحكمي ، ومنها

مسألة المسافر إذا نوى الإقامة فهناك مقيم حقيقة ، وهناك حكم المقيم ، فهنا عائشة -رضي الله عنها- مكية حكماً ، وإن كانت مدنية حقيقةً فصارت حكماً بحكم الشرع أنها لما جاءت وأنشأت نية العمرة من مكة أخذت حكم أهل مكة ، فألزمت بأدنى الحل ، فلما كانت عمرتها ناشئة في مكة أخذت حكم أهل مكة فأصبحت الأوصاف على ثلاثة :

الوصف الحقيقي للشيء وعكسه ، فتقول مثلاً : مكي وغير مكي يعني داخل الحرم وخارج الحرم .

ومن في حكم الواحد منهما وهو المكي إذا خرج إلى خارج الحرم ، وأنشأ العمرة من خارج الحرم أحرم من الميقات الذي مر عليه ، والآفاقي إذا كان بمكة وأنشأ العمرة وتستقيم الأحكام ثم تقول في الصلوات : مقيم ومسافر وفي حكم المقيم ، ولذلك تجد من يقول مثلاً : يقصر الصلاة من سافر مطلقاً حتى ولو نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام تجده يقول يصلي الجمعة وتسأله لماذا ؟ يقول لأنه في حكم المقيم ، طيب ، لماذا أصبح في حكم المقيم وتلزمه بالجمعة والجماعات ؟ ولا يصبح في حكم المقيم إذا كان في قصر الصلاة التي هي أهم من الجمعة والجماعات ؟ وعلى هذا فإن الأوصاف في الشرع يكون الوصف الحكمي للمكي أن يخرج إلى أدنى الحل ؛ لأنه ثبت أن عائشة-رضي الله عنها- أخرجت من مكة إلى أدنى الحل للإحرام بالعمرة ، فدل على أن المكي لابد وأن يجمع بين الحل والحرم ، وأن عمرته لا بد أن يجمع فيها بين الحل والحرم .

قال بعض العلماء : المكي إذا اعتمر يخرج إلى أدنى الحل ؛ لأن نسك الحج والعمرة لا بد فيه من الجمع بين الحل والحرم ، ولذلك تجد عرفة التي هي ركن الحج والتي يفوت الحج بفواتها خارج مكة ، ومنى ليست بركن وليست من أركان الحج ، ومع ذلك داخل حدود الحرم ، فلابد للمكي وهو في حجه أن يجمع بين الحرم وبين الحل ، كذلك في نسك وقد جعل الله الحج والعمرة بمثابة واحدة ، فكان حج أكبر وحج أصغر ، وقالوا : الحج الأصغر لابد فيه من الخروج إلى أدنى الحل جمعاً بين الحل والحرم ، فمن أي جهات الحل خرج أجزأه ولا يتعين عليه التنعيم ولا غيره ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

فضيلة الشيخ : من اعتمر في أشهر الحج ، فهل يكون التمتع واجباً عليه حتى لو لم يكن ناوياً لذلك . أثابكم الله ؟

الجواب :

من اعتمر في أشهر الحج ثم حج من عامه فهو متمتع شاء أو أبى إذا كان لم يرجع إلى بلده ، أما لو اعتمر ثم رجع إلى بلده أو إلى ميقات بلده أو ما يحاذي ميقاته ثم أحرم بالحج من ذلك ؛ فإن إنشاءه السفر الثاني يسقط عنه دم التمتع ، بدليل المكّي ، فإن المكّي لما أحرم بالحج والعمرة من مكة سقط عنه دم التمتع وصح تمتعه ، فدل على أن التمتع إنما هو بوجود

الترفه ، والتمتع بسقوط السفر الثاني ، كأن الإنسان إذا جاء بعمرة في أشهر الحج ثم بقي في مكة ثم أحرم بالحج من ذلك العام كأنه أحرم من دون ميقاته ؛ لأنه أنشأ الحج من مكة نفسها ، فاستوى أن يكون ناوياً أو غير ناوي ؛ لأن هذا الدم يجبر النقصان بالرجوع إلى الميقات ، لأن الواجب عليه أن يرجع ويحرم بالحج من ميقاته . والله -تعالى- أعلم .

السؤال :

فضيلة الشيخ : أشكل عليّ الجمع بين حديث النبي - r - : ((أتاني جبريل وقال يا محمد أهل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة)) فدلّ على أن الله أمره بالقِران ، وبين حديث : ((لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة)) . أثابكم الله ؟

الجواب :

هذا الحديث احتج به جمع من العلماء على أن القران أفضل؛ لأن الله اختاره لنبيه من فوق سبع سماوات ولم يحج إلا حجة واحدة، قالوا فاختار الله له من فوق سبع سماوات أن يقرن، واختلف العلماء هل القِران كان من أول حجه أو طرأ عليه ؛ وذلك على ثلاثة أقوال :

منهم من قال إنه كان مفرداً ثم قرن .

ومنهم من قال كان مُهلاّ بعمرة ثم قرن .

ومنهم من قال إنه كان قارناً ابتداء وانتهاء . وهذا هو أصح الأقوال؛ لأنه قد ثبت عن خمسة وعشرين من أصحاب النبي- r - قرانه-عليه الصلاة

والسلام- . قال أنس- t - كما في الرواية الصحيحة : ((ما تعدّوننا إلا صبيانا لقد كنت تحت ناقة رسول الله - r - يمسّني لعابها ، أسمعه يقول: لبيك عمرة وحجا)) والسبب في ذلك أن أبا طلحة كان مع النبي- r - قريباً من دابته ، دابته تسامت دابة النبي- r - ، وكان أنس- t - ربيباً لأبي طلحة، وكان قريباً منه من أقرب الناس إلى النبي- r - ، فالصحيح أنه كان قارناً ابتداء وانتهاء ، وأما قوله : ((لو استقبلت من أمري ما استدبرت)) فللعلماء فيه وجهان :

منهم من يقول إن النبي- r - تمنى أن لو كان متمتعاً ، فدل على أن التمتع أفضل ؛ لأنه كان آخر الأمرين فدل على أن التمتع يعتبر أفضل من القران .

ومنهم من يقول : إن النبي- r - لما أمره أصحابه بفسخ الحج بعمرة أشكل على الصحابة هذا ؛ لأن الصحابة ألفوا أن العمرة لا تقع في الحج ، وكانوا يروها من أفجر الفجور، وكان من عادة أمهات المؤمنين أنه إذا شق الأمر على الصحابة دعوه أن يبتدئ بنفسه، ولذلك لما دعاهم إلى الفطر تأخروا فشرب-عليه الصلاة والسلام- من اللبن فشرب الصحابة وأفطروا ، وفي يوم حديبية لما دعاهم أن يتحللوا تلكعوا ودخل مغضبا على أم المؤمنين ، وقال : مالي آمر فلا أطاع، فقالت له: أُدعُ الحلاق ، فلما دعا الحلاق كادوا أن يقتتلوا على الحلاق ، فأصبح الآن تطييب خواطرهم بالفعل مستحيلاً ؛ لأنه قال : ((إني قلدت هديي ولبدت شعري

فلا أحل حتى أنحر)) فقال تطييبا لخواطرهم بالقول : ((لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي ولا جعلتها عمرة ولذلك قال الإمام أحمد-رحمة الله عليه- وجمع من السلف هذا يدل على اختياره-صلوات الله وسلامه عليه- وحبه للتمتع أنه لو استقبل من أمره ما استدبر لكان متمتعاً ، فقالوا هذا يدل على تفضيل التمتع، وأن أفضليته جاءت متأخرة؛ فحينئذٍ يدل على أفضلية التمتع.

وأما الأولون قالوا : إن هذا قاله النبي- r - لسبب، ولا يعقل أن الله يختار لنبيه إلا الأفضل والأكمل، والمسألة مشهورة والخلاف فيها مشهور، ومن رجّح القران؛ فله وجهه من السنة، و من رجّح التمتع؛ فله وجه من السنة لا يثرّب على هذا ولا يثرّب على هذا ولكل وجهه ولكل سلف من الأئمة والعلماء والأجلاء ، ولكن الممنوع أن يعتقد الإنسان خطأ غيره، فتجد طالب العلم إذا رجّح القران يحتقر من يرجّح التمتع، وتجده يستهجنه وربما يتقصده بالمناقشة حتى إنه ربما يصبح الحج جدلاً وأخذاً وعطاء فيما هو الأفضل، وهذا لا ينبغي الإنسان إذا ترجّح له دليل وعرف أن السُّنة فيه واعتقد ذلك وله سلف وله وجه من هذا الدليل من كتاب الله وسنة النبي- r - فهو على خير وعلى هدى، وكذلك أيضا إذا ترجّح عند الغير غير قوله فلا تثرّب عليه ولا تعتقد ضلالته مادام أنه يقول بقول له وجه من كتاب الله وسنة النبي- r - . قال شيخ الإسلام-رحمه الله- في معرض كلامه عن خلاف الصحابة أنهم كانوا يختلفون، وتتباين أقوالهم

في المسائل، فيصلي بعضهم وراء بعض ويترضى بعضهم على بعض، ويترحم بعضهم على بعض، فلم يكن خلافهم مفضيا إلى حصول الفتنة بينهم، وإنما المنبغي على المسلم أن يلتزم هدي الكتاب والسُّنة، وأن لا يتعصب إذا تبيّن له الدليل وتبيّن له الحجة، يرجع إلى كتاب الله وسنة النبي - r - فإن استبانت له السُّنة بترجيح شيء عمل به واعتقده، وأقنع الغير إن أمكن إقناعه، وإلا بقي على ما يرى أنه حق وصواب، وتعبد الله به ، والله -تعالى- أعلم .

السؤال :

فضيلة الشيخ : في التطيب الذي يسبق الإحرام هل هو خاص بالرجال دون النساء، وذلك لمكان المشقة في التحرز من انتشار رائحة الطيب . أثابكم الله ؟

الجواب :

أما بالنسبة للمرأة؛ فطيبها ما ظهر لونه وخفي ريحه، والرجال طيبهم ما ظهر ريحه وخفي لونه، ولذلك نُهي عن الزعفران، وقالوا إنه أكمل في خشونة الرجل، وأكمل في أنوثة المرأة، وهذا هو المنصوص عليه عند أهل العلم -رحمة الله عليهم- فإذا تطيبت المرأة بالأطياب التي لها رائحة خفية أو كانت محافظة وخشيت خاصة إذا خشيت طول نسكها أنها تتغير عليها الرائحة، فوضعت بعض الطيب مع المحافظة وعدم فتنة الغير؛ فإنه لا بأس بذلك، ونص بعض العلماء على أنه لا حرج في هذا، لكن إذا كانت

مثل ما يقع الآن تحرم في ساعة وبعد ساعة أو ساعتين أو ثلاث تدخل بين الرجال وتخالط الرجال، فلاشك أنهم سيشمون طيبها، ويكون حينئذٍ عدولها عن التطيب أبلغ وأكمل ، والله -تعالى- أعلم .

السؤال:

فضيلة الشيخ : هل يفهم من الحديث : ((إن عبادي أتوني شعثاً غبراً)) على أنه لا يستحب للمحرم أن يغتسل عند شعثه وماذا عن تطهير ملابسه . أثابكم الله ؟

الجواب :

الحديث القدسي : ((انظروا إلى عبادي أتوني شعثا غبرا)) هذا لا يستلزم عدم الغسل، فإن الشعث والغبر تقع حتى ولو اغتسل الإنسان، والسبب في هذا أن الشعث يكون من السفر، ويكون نسبياً ، فإذا كان الإنسان اغتسل في حجه؛ فإنه لا يؤثر هذا في غسله بالشعث، ولا يمنع أن يوصف بالغبرة؛ لأنه إذا انتفت الغبرة عن شعره وعن بدنه لاشك أنه إذا خالط الناس ومشي في عرفات، سيصيبه نوع من الشعث ونوع من الغبرة؛ والدليل على ذلك أن الصحابة -رضوان الله عليهم- أثر عنهم أنهم كانوا يغتسلون قبل زوال يوم عرفة، ولذلك كان ابن عمر-رضي الله عنهما- ينـــزل في نمرة، ثم يغتسل عند الزوال، ويمضي لصلاته

وقال بعض العلماء : إن الحديث : ((انظروا إلى عبادي أتوني شعثا غبرا من كل فج)) المراد به الوصف الأعم يعني أنهم الحال فيهم الغالب فيهم أنهم يأتون شعثاً غبراً ، ألا ترى أنه لو بلغ مكة أو وصل إليها يأتي وقد أنهكه السفر فتغيرت معالمه، فلا يشترط في يوم عرفة بالخصوص؛ لأن المراد به مطلق الإتيان، وقوله : ((أتوني شعثاً غبراً)) لا يستلزم يوم عرفة بعينه، إنما المراد به مطلق الإتيان، والشعث والغبر مصاحب للحاج حتى ولو اغتسل، ألا ترى أنه تصيبه الجنابة وفي الحجاج من يجنب وفيهم من يغتسل فهذا كله لا ينفي وصفهم بالشعث والغبرة ، وعلى هذا فإن العلماء-رحمهم الله- استحب بعضهم أن الإنسان إذا أصابه الشعث أن لا يزيله ، وكذلك إذا أصاب الشعث إحرامه أو إزاره أو رداءه أنه لا يغسله حتى يكون أبلغ في الذلة لله-U- ، وأبلغ في إظهار الفاقة لله-سبحانه- والتواضع وقالوا إنه كلما كان على هذه الحالة كلما كان أرجى للإجابة .

ذكر الإمام ابن رجب-رحمه الله- في قوله-عليه الصلاة والسلام- : ((ثم ذكر الرجل أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يطيل السفر: يا رب، يا رب، ومطعمه حرام ومشربه حرام وغذي بالحرام فأنى يستجاب له)) لذلك يقول الإمام ابن رجب إن النبي - r - قصد أن يبين أبلغ حالات التضرع التي يظن فيها الإجابة، فقال : ((أشعث أغبر)) فقالوا إن الإنسان كلما كان بعيدا عن الترفّه والتكبر على الناس في ملبسه وزيّه كان أرجى

للقبول عند الله - U - كما قال-عليه الصلاة والسلام- : ((ربما أشعث أغبر ذي طمرين مدفوع بالأبواب لو أقسم على الله لأبره)) .

وأما الأمر الثاني إطالة السفر، وقد جاء أن المسافر له دعوة مستجابة كالمريض، كذلك - أيضاً - قوله : ((يمد يديه إلى السماء)) كما في الحديث : ((إن الله حي كريم يستحي من عبده إذا رفع يديه أن يردهما صفرا)) فقالوا : إن الأفضل في موقفه في عرفة أن يكون على الشعث وعلى الغبر، ولكن ليس معنى أن الإنسان يتكلف ويبالغ في هذا، أو أن الإنسان يترك نعم الله-U- عليه بلبس الثياب الطيبة ،والارتفاق بنعم الله، والطيبات التي أخرجها للعباد، لا، إنما العلماء قالوا إن حصل هذا اتفاقا للإنسان فإنه يترك شعثه وغبره حتى يكون أبلغ في الذلة لله، وليس معنى ذلك كما يفعله البعض أنك تجده على رائحة نتنة وعلى حالة تؤذي الناس وتضر بهم إذا صلى معهم شوش عليهم، وإذا جلس معهم آذاهم برائحته، فهذا ليس من الإسلام في شيء، إنما السنة أن يعتني الإنسان بنفسه، وللبدن على الإنسان حق، وقد كان من هديه -عليه الصلاة والسلام- أنه يتطيب ، وقال: ((إن الله جميل يحب الجمال ، ويحب أن يرى أثر نعمته على عبده))فليس هذا المراد به التقصد أن يذهب الإنسان ويغبّر نفسه ، ويؤذي نفسه حتى يأتي أشعث أغبر، لا، إنما المراد الوصف الأعم للناس أو الغالب للناس أنهم يأتون على هذه الصفة حتى لو اغتسلت يوم عرفة ومضيت إلى عرفة فإنك لا تأمن من الشعث في ازدحام الناس وبما

يكون من خروج الإنسان للدعاء والمسألة بين يدي الله - U - ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

فضيلة الشيخ : ذكرتم حفظكم الله في كلامكم أن المريد للعمرة ينوي في عمرته فرضا أو نفلا وقد اعتمرت كثيرا إلا أني لا أذكر أنني نويت لعمرة الفريضة فهل علي أن أقوم بعمرة غيرها أم لا أفيدونا أثابكم الله ؟

الجواب :

بسم الله . الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ؛ أما بعد

فمن نوى العمرة ولم يكن قد اعتمر من قبل فإنها تنقلب عمرته إلى الفريضة إذا توفرت فيه شروط الوجوب وهكذا لو نوى عن غيره مع أنه لم يعتمر عن نفسه وتوفرت فيه شرائط الوجوب انقلبت عمرته إلى نفسه وهكذا لو كان عليه نذر ، ثم نوى النافلة فإنهم يقولون بانقلاب النافلة إلى النذر على أحد قولي العلماء وفيه نظر لا يخفى ، المقصود أنك حينما اعتمرت أول ما اعتمرت تكون العمرة الأولى منصرفة إلى الفرض ، وقد قال -عليه الصلاة والسلام- : ((حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة)) فأوقع الفعل من ذلك المكلف عن الفرض اللازم له في حق نفسه وعلى

هذا قالوا : إنه تنقلب عمرته إلى الفرض ويصبح في هذه الحالة قد أدى فريضته بأول عمرة ، والله -تعالى- أعلم .

السؤال :

فضيلة الشيخ : لماذا جعل المصنف -رحمه الله- الإحرام ركنا للحج والعمرة ، مع أن الإحرام هو نية ، ومن المعلوم أن النية هي شرط وليست بركن . أفتونا مأجورين أثابكم الله ؟

الجواب :

هذا إشكال معروف ، وذكره العلماء -رحمهم الله- ويتناظرون فيه بين القولين المشهورين :

من يرى أن النية شرط ، أو يرون أنها من الواجبات ، ومن يرى أنها ركن ، ولكن قالوا : لما توقف اعتبار العبادة عليها كانت أشبه بالركنية من هذا الوجه ، خاصة أن من يقول : إنها ليست بركن يقول : الركن ما تتوقف عليه ماهية الشيء ، فالركن لا تتوقف عليه الماهية من حيث الوجوب كأركان البيت كما هو واضح ولا يخفى ، فقالوا : إن النية من هذا الوجه أشبه بالواجبات والشروط منها بالأركان .

والقول بكونها ركنا مبني على أن فواتها فوات للعبادة ، والعبادة لا تقع أصلا بدونها ، وكانت شبهية الركن منها من هذا الوجه ، كأنهم نزّلوا

الصورة الحكمية في الشرع منــزلة الصورة الوجوديّة في النظر ، وقولهم قوي من هذا الوجه ، وهذا هو الذي درج عليه المصنف ، وإلا فهناك من أهل العلم من يرى أنها من الواجبات أو الشروط ، لكن القول بالركنية له حظه من النظر الذي ذكرناه ، وعليه فإنها تكون من الأركان لوجود الشبهيّة من جهة حكم الشرع بعدم الاعتداد بدونها ، فنُزّل منــزلة الفقد للاعتبار منــزلة الفقد للوجود ، فكانت أشبه بالركن وتوقف الماهية عليها من هذا الوجه ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

فضيلة الشيخ : مكي يعمل بعرفة وقد نوى الحج هل يجــوز لــه تــأخير الإحرام إلى عصر التاسع بعد نهاية الدوام والعمل . وجزاك الله خيرا ؟

الجواب :

بسم الله . الحمد لله ، والصلاة والسلام على خير خلق الله ، وعلى آلــه وصحبه ومن والاه ؛ أما بعد :

فإن كانت نية المكي بالحج من مكة لا يخرج منها إلى عرفة إلا وهو محرم ، وإن كانت النية طرأت عليه وجدت عليه بعد أن تلبس بالدوام والعمــل

وهو في عرفات أو قريب من عرفات فإنه يحرم من موضعه ، وهذا راجــع إلى حديث عبدالله بن عباس : ((فمن كان دون ذلك فإحرامه من حيــث أنشأ)) ؛ فإن النبي - r - لما مضى إلى الطائف وفتح الطــائف وكانــت غزوة حنين ثم فتح الطائف قسم الغنائم بالجِعرانة ، ثم أحرم من الجِعرانة ، والجِعرانة دون ميقات السيل ؛ لأنه طرأت له في الحل ، فإذا طرأت علــى المكي أو على الآفاقيّ الحج وأن يحج وهو بجوار عرفة أحرم من موضعه .

أما إذا خرج من مكة إلى عرفات وفي نيته أن يحج من ذلك العام فإن شاء لبس الإحرام مباشرة ثم خرج ، وإن شاء انتهى من الدوام ثم يرجع ثانيــة ويحرم في الموضع الذي أنشأ وقال بعض مشايخنا رحمه الله يكتفي بطــرف مكة جمعا بين الحل والحرم ؛ لأنه أصله . والله تعالى أعلم .

السؤال:

ما حكم التلفظ بالنية وهل يجوز التلفظ بها عند الإحرام بالحج أو العمرة ؟

الجواب :

جماهير العلماء -رحمة الله عليهم- على عدم مشروعية التلفظ بالنية ؛

وذلك لأن النبي - r - لم يأمر بالنطق بها وإنما ورد اللفظ في موضعين :

الموضع الأول : في الإحرام وثبت في الصحيح من حديث عمر بن الخطاب- **t** - أن النبي- **r** - قال : ((أتاني الليلة أتٍ من ربي وقال : أهل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة)) وسمعَ النبي- **r** - الرجل يقول : لبيك عن شبرمة فلم ينكر عليه ، ولذلك قال العلماء : إنه يلبي بحجه ويلبي بعمرته قال أنس- **t** - : لقد كنت تحت ناقه النبي- **r** - يمسني لعابها أسمعه يقول : لبيك عمرة وحجة فدل هذ على مشروعية التلفظ بنسك الحج والعمرة

وأما بالنسبة للموضع الثاني فهو في ذبح النسك ولذلك قال- **r** - : ((اللهم هذا منك ولك اللهم هذا عن محمد وآل محمد)) وقال في الكبش الثاني في أضحيته : ((اللهم عمن لم يضح من أمة محمد)) فهذان موضعان مخصوصان ، وأما ما عدهما فإنه باق على الأصل ولذلك لا يشرع التلفظ به ومذهب جمهور العلماء على عدم مشروعيته ، والله - تعالى – أعلم.

السؤال :

أتيت بعمرة ولم أتمها وقطعتها ، وهذا منذ وقت طويل ولم أشترط في بداية العمرة لأني قطعتها لمرض ، فماذا علي ؟

الجواب :

الاشتراط في العمرة والحج - كما تقدم معنا - مشروع لمن عنده عـــذر ؛ لأن الصحابية ضباعة-رضي الله عنها- أتت إلى رسول الله- **r** - وهـــي شاكية ، وقالت : "- يا رسول الله - إني أريد الحج وأنا شاكية " ، فجعل الاشتراط لها لأنها كلفت على نفسها بالدخول في النسك ، ولـــو كـــان الاشتراط سنة مطلقا لأمر به النبي- **r** - عند ميقات ذي الحليفة ؛ ولذلك لما أتى ميقات ذي الحليفة بعد حادثة ضباعة ؛ لأن حادثة ضباعة وقعت في المدينة قبل الإهلال بدليل قولها : " إني أريد الحج وأنا شاكية وهذا قبـــل حجة الوداع فدل على أن الاشتراط لمن كان مريضاً أو محتاجاً ؛ إذا ثبت هذا فإذا قطعت العمرة ، ولم تتمها فإنها دين في رقبتك إلى قيام الساعة مـــا لم تؤده ، كل من اعتمر وحج ولم يتم العمرة والحج فيجب عليه أن يرجع إلى مكة ، ويتم المناسك .

إذا فات الحج فمذهب بعض العلماء : أنه إذا لم يقف بعرفة ؛ فإنه يـــذهب ويتحلل بعمرة كما أمر عمر بن الخطاب- **t** - هبَّار في قصته المـــشهورة حينما فاته الحج .

أما إذا جاء إلى العمرة وطاف ووجد زحاماً ، وترك العمرة أو في الطريـــق سئم من العمرة ، ولبس ثيابه فلا يزال محرما حتى يتحلل ؛ لأن الله يقول :

{ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ } وأجمع العلماء : على أن الحج والعمرة يجب إتمامهما ، وأنه لو خرج منهما بغير إحصار ، وبغير تحلل أنه يجب عليه الرجوع وإتمام النسك - هذا محل إجماع - فيجب عليك أن ترجع وتتم العمرة ، فإن وقع جماع جامع أهله ، فسدت العمرة ، فيجب عليك أن تذهب وتتم العمرة الفاسدة ، ثم تأتي بعمرة مكان هذه العمرة الفاسدة ، وعليك دم ، وإن كان لم يحصل جماع فحصل عقد نكاح ، فالعقد فاسد ، كل من اعتمر ولم يتم العمرة ، دخل في نسك العمرة ولم يتمها ؛ فلا يجوز له أن يعقد نكاحاً ؛ لأن من موانع ومحظورات الإحرام : النكاح ؛ فلا يجوز له أن يعقد النكاح ، وإذا عقد النكاح فنكاحه فاسد ، فيجدد عقد النكاح ثم بعد ذلك يمضي طبعاً - أول شيء يتم عمرته ، ثم يجدد نكاحه بعد ذلك ويفتدي عن المحظورات إن غطى رأسه ، أو قص شعراً ، أو قلم أظفاراً ، أو تطيب ، أو قتل صيداً فعليه الفدية على التفصيل المعروف في فدية المحظورات .

ثانياً : الحقيقة أحب أن أنبه على مسألة : إن الله -تعالى- أمرنا بتعظيم حرماته وحدوده ، الإنسان إذا دخل في عمرة ، أو دخل في حج لو أنه شعر أنه ضيف على الله - U - ، وأنه في ضيافة الله - I - ما قطع عمرته وحجه حتى يتم النسك على وجهه ، بل إنه يتمنى أنه في هذه الضيافة إلى أن يوافيه الموت وهو على حجه وعمرته ، وهذا مما ينبغي للمسلم أن

يستشعره ، هل العمرة كرب ، أو بلاء ، أو نكبة ، أو سجن يحس الإنسان أنه كالمسجون إذا دخل في العمرة ، لا ، المعتمر كالضيف على الله - U - وما عليه إلا أن يعظم شعائر الله ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

هل المسافة من جدة إلى مكة مسافة قصر ، وإذا كانت ليست مسافة قصر فهل من أحرم بالعمرة في أشهر الحج وهو من أهل جدة متمتع ؟ وهل يصح له القصر في مكة ومنى وعرفة ومزدلفة ؟

الجواب :

أما بالنسبة للمسافة بين جدة ومكة فقد كانت في القديم تبلغ مسيرة اليوم والليلة ، ولذلك لما سئل ابن عباس عن قصر الصلاة للجموم فقال- t - : لا وإنما إلى جدة وعسفان فأثبت القصر في هذا الموضع ولما اتصل العمران كما هو الحال الآن قصرت المسافة عن حد السفر ولا تبلغ الحد المعتبر للحكم بالقصر ، ولذلك إذا قصد من جدة إلى مكة لا يأخذ حكم المسافة ؛ ولكن إذا نوى الحج من جدة فإنه يحكم بكونه مسافراً ؛ لأنه قاصد إلى المشاعر والمشاعر تتمم النقص في المسافر فيقصر الصلاة ويأخذ حكم المسافر لأن عرفات تبعد عن البيت بأكثر من ٨كم وهذا يجبر النقص الموجود في المسافة التي بين جدة ومكة ، وبناءً على ذلك تبلغ المسافة غاية السفر فغايته إذا حج من جدة إلى عرفات فيحكم بكونه

مسافراً فيقصر الصلاة إذا قصد الحج وأما إسقاط الدم عن أهل جدة إذا رجعوا فإنه مبني على الاجتهاد والأقوى أهم ليسوا من حاضري المسجد الحرام وإنما هم في حكم الخارج عن الحرم وآخذون حكم الآفاقيين ويجب عليهم دم إن تمتعوا وليسوا في حكم حاضري المسجد الحرام ، والله تعالى - أعلم .

السؤال:

وهل القصر من أجل السفر أم من أجل النسك ؟

الجواب :

القصر من أجل السفر ، وأما أهل مكة فأصح الأقوال أهم لايقصرون ؛ وذلك أن سكوت النبي - r - عن القصر لايقتضي الحكم بكونهم مسافرين فقد يقول قائل : إن النبي - r - لم يأمرهم بالقصر ، وإذا ثبت هذا فإنه يجاب عنه بأن النبي - r - أمر أهل مكة بقوله : ((أتموا الصلاة فإنا قوم سفر)) وسكت في المشاعر عن أمرهم بالإتمام لسبق التنبيه لهم على ذلك .

وقال بعض العلماء : بل القصر من أجل النسك أنه يشرع لهم أن يقصروا من أجل النسك ، ولذلك يَجْمَعون وعلى هذا القول لا إشكال إذا خرج المكي فإنه يقصر ولا حرج عليه في ذلك ، والله - تعالى - أعلم .

باب محظورات الإحرام

السؤال

ما حكم من اعتمر عمرةً متمتعاً بها إلى الحج في هذا الشهر وطرأت عليه ظروف بعدها ولم يعد يقدر على الحج فهل يلزمه التمتع ؟

الجواب :

العمرة في أشهر الحج بعد دخول شهر شوال لا توجب على المسلم أن يحج من ذلك العام ، وهذا ثبتت به السنة الصحيحة عن رسول الله - r - ، حيث ثبت في الصحيح عنه -عليه الصلاة والسلام- أنه اعتمر - بعد انتهائه من غزوة الطائف - عمرة الجعرانة ، وكانت عمرة الجعرانة في أشهر الحج ومع ذلك لم يحج -عليه الصلاة والسلام- من عامه بل رجع إلى المدينة ، ومن هنا نص جماهير العلماء على أنه لا يلزم بالحج من عامه والله - تعالى - أعلم.

السؤال :

المكي عندما يحرم من بيته ولا يخرج إلى الحل ماذا يلزمه ؟

الجواب :

هذا السؤال مجمل لأن إحرام المكي ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول : إما أن يكون إحراماً بحج .

القسم الثاني : أن يكون إحراماً بعمرة .

فإن كان إحراماً بحج يحرم من بيته ولا إشكال ، وهذا قول جماهير العلماء ، أن المكي لا يلزم بالذهاب إلى الحرم ، وأنه يحرم من بيته لما ثبت في الصحيح من حديث جابر - t - في قصة حجة الوداع ، وأن الصحابة-رضوان الله عليهم- أحرموا من منـــازلهم قبل خروجهم إلى منى .

وأما بالنسبة لإحرامه بالعمرة فجمهور العلماء على أن المكي يحرم بالعمرة من أدنى الحل ، والدليل على ذلك حديث عائشة-رضي الله عنها- فإن عائشة-رضي الله عنها- لما أرادت أن تعتمر بعد حجة الوداع ثبت في الصحيحين عن النبي - r - أنه أمر عبدالرحمن أخاها أن يخرج بها إلى أدنى الحل ، وجاءت الرواية عن عائشة قالت : والله ما ذكر التنعيم ولا غيره ، وفي بعض الروايات فيها ذكر للتنعيم أنه أمرها أن تحرم من التنعيم ، فإذاً عائشة بين أمرين :

الأمر الأول : إما أن تقول : عائشة مدنية بناءً على أنها في الأصل فميقات المدني ذو الحليفة .

والأمر الثاني : وإما أن تقول : إن عائشة أصبحت في حكم المكي ، وهذا

الذي يستفيد العلماء منه ، ويركبون المسائل بعضها على بعض بالدلالات يقولون : هذا يدل على أن الأوصاف فيها الحقيقي وفيها الحكمي ، ومنها مسألة المسافر إذا نوى الإقامة فهناك مقيم حقيقة ، وهناك حكم المقيم ، فهنا عائشة -رضي الله عنها- مكية حكماً ، وإن كانت مدنية حقيقةً فصارت حكماً بحكم الشرع أنها لما جاءت وأنشأت نية العمرة من مكة أخذت حكم أهل مكة ، فألزمت بأدنى الحل ، فلما كانت عمرتها ناشئة في مكة أخذت حكم أهل مكة فأصبحت الأوصاف على ثلاثة :

الوصف الحقيقي للشيء وعكسه ، فتقول مثلاً : مكي وغير مكي يعني داخل الحرم وخارج الحرم .

ومن في حكم الواحد منهما وهو المكي إذا خرج إلى خارج الحرم ، وأنشأ العمرة من خارج الحرم أحرم من الميقات الذي مر عليه ، والآفاقي إذا كان بمكة وأنشأ العمرة وتستقيم الأحكام ، ثم تقول في الصلوات : مقيم ومسافر وفي حكم المقيم ، ولذلك تجد من يقول مثلاً : يقصر الصلاة من سافر مطلقاً حتى ولو نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام تجده يقول يصلي الجمعة وتسأله لماذا ؟ يقول لأنه في حكم المقيم ، طيب ، لماذا أصبح في حكم المقيم وتلزمه بالجمعة والجماعات ؟ ولا يصبح في حكم المقيم إذا كان في قصر الصلاة التي هي أهم من الجمعة والجماعات ؟ وعلى هذا فإن الأوصاف في الشرع يكون الوصف الحكمي للمكي أن يخرج إلى أدنى الحل ؛ لأنه ثبت أن عائشة-رضي الله عنها- أخرجت من مكة إلى أدنى

الحل للإحرام بالعمرة ، فدل على أن المكي لابد وأن يجمع بين الحل والحرم ، وأن عمرته لا بد أن يجمع فيها بين الحل والحرم .

قال بعض العلماء : المكي إذا اعتمر يخرج إلى أدنى الحل ؛ لأن نسك الحج والعمرة لا بد فيه من الجمع بين الحل والحرم ، ولذلك تجد عرفة التي هي ركن الحج والتي يفوت الحج بفواتها خارج مكة ، ومنى ليست بركن وليست من أركان الحج ، ومع ذلك داخل حدود الحرم ، فلابد للمكي وهو في حجه أن يجمع بين الحرم وبين الحل ، كذلك في نسك وقد جعل الله الحج والعمرة بمثابة واحدة ، فكان حج أكبر وحج أصغر ، وقالوا : الحج الأصغر لابد فيه من الخروج إلى أدنى الحل جمعاً بين الحل والحرم ، فمن أي جهات الحل خرج أجزأه ولا يتعين عليه التنعيم ولا غيره ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

فضيلة الشيخ : من اعتمر في أشهر الحج ، فهل يكون التمتع واجباً عليه حتى لو لم يكن ناوياً لذلك . أثابكم الله ؟

الجواب :

من اعتمر في أشهر الحج ثم حج من عامه فهو متمتع شاء أو أبى إذا كان لم يرجع إلى بلده ، أما لو اعتمر ثم رجع إلى بلده أو إلى ميقات بلده أو ما

يحاذي ميقاته ثم أحرم بالحج من ذلك ؛ فإن إنشاءه السفر الثاني يسقط عنه دم التمتع ، بدليل المكّي ، فإن المكّي لما أحرم بالحج والعمرة من مكة سقط عنه دم التمتع وصح تمتعه ، فدل على أن التمتع إنما هو بوجود الترفه ، والتمتع بسقوط السفر الثاني ، كأن الإنسان إذا جاء بعمرة في أشهر الحج ثم بقي في مكة ثم أحرم بالحج من ذلك العام كأنه أحرم من دون ميقاته ؛ لأنه أنشأ الحج من مكة نفسها ، فاستوى أن يكون ناوياً أو غير ناوي ؛ لأن هذا الدم يجبر النقصان بالرجوع إلى الميقات ، لأن الواجب عليه أن يرجع ويحرم بالحج من ميقاته . والله -تعالى- أعلم .

السؤال :

فضيلة الشيخ : أشكل عليّ الجمع بين حديث النبي - r - : ((أتاني جبريل وقال يا محمد أهل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة)) فدلّ على أن الله أمره بالقران ، وبين حديث : ((لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة)) . أثابكم الله ؟

الجواب :

هذا الحديث احتج به جمع من العلماء على أن القران أفضل؛ لأن الله اختاره لنبيه من فوق سبع سماوات ولم يحج إلا حجة واحدة، قالوا فاختار الله له من فوق سبع سماوات أن يقرن، واختلف العلماء هل القِران كان من أول حجه أو طرأ عليه ؛ وذلك على ثلاثة أقوال :

منهم من قال إنه كان مفرداً ثم قرن .

ومنهم من قال كان مُهلاّ بعمرة ثم قرن .

ومنهم من قال إنه كان قارناً ابتداء وانتهاء . وهذا هو أصح الأقوال؛ لأنه قد ثبت عن خمسة وعشرين من أصحاب النبي - r - قرانه -عليه الصلاة والسلام- . قال أنس - t - كما في الرواية الصحيحة : ((ما تعدّوننا إلا صبيانا لقد كنت تحت ناقة رسول الله - r - يمسّني لعابها ، أسمعه يقول: لبيك عمرة وحجا)) والسبب في ذلك أن أبا طلحة كان مع النبي - r - قريباً من دابته ، دابته تسامت دابة النبي - r - ، وكان أنس - t - ربيباً لأبي طلحة، وكان قريباً منه من أقرب الناس إلى النبي - r - ، فالصحيح أنه كان قارناً ابتداء وانتهاء ، وأما قوله : ((لو استقبلت من أمري ما استدبرت)) فللعلماء فيه وجهان :

منهم من يقول إن النبي - r - تمنى أن لو كان متمتعاً ، فدل على أن التمتع أفضل ؛ لأنه كان آخر الأمرين فدل على أن التمتع يعتبر أفضل من القران .

ومنهم من يقول : إن النبي - r - لما أمره أصحابه بفسخ الحج بعمرة أشكل على الصحابة هذا ؛ لأن الصحابة ألفوا أن العمرة لا تقع في الحج ، وكانوا يرونها من أفجر الفجور، وكان من عادة أمهات المؤمنين أنه إذا شق الأمر على الصحابة دعوه أن يبتدئ بنفسه، ولذلك لما دعاهم إلى الفطر تأخروا فشرب -عليه الصلاة والسلام- من اللبن فشرب الصحابة وأفطروا ، وفي يوم حديبية لما دعاهم أن يتحللوا تلكعوا ودخل مغضبا

على أم المؤمنين ، وقال : مالي آمر فلا أطاع، فقالت له: أُدعُ الحلاق ، فلما دعا الحلاق كادوا أن يقتتلوا على الحلاق ، فأصبح الآن تطييب خواطرهم بالفعل مستحيلاً ؛ لأنه قال : ((إني قلدت هديي ولبدت شعري فلا أحل حتى أنحر)) فقال تطييبا لخواطرهم بالقول : ((لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي ولا جعلتها عمرة ولذلك قال الإمام أحمد-رحمة الله عليه- وجمع من السلف هذا يدل على اختياره-صلوات الله وسلامه عليه- وحبه للتمتع أنه لو استقبل من أمره ما استدبر لكان متمتعاً ، فقالوا هذا يدل على تفضيل التمتع، وأن أفضليته جاءت متأخرة؛ فحينئذٍ يدل على أفضلية التمتع.

وأما الأولون قالوا : إن هذا قاله النبي - r - لسبب، ولا يعقل أن الله يختار لنبيه إلا الأفضل والأكمل، والمسألة مشهورة والخلاف فيها مشهور، ومن رجّح القران؛ فله وجهه من السنة، و من رجّح التمتع؛ فله وجه من السنة لا يثرّب على هذا ولا يثرّب على هذا ولكل وجهه ولكل سلف من الأئمة والعلماء والأجلاء ، ولكن الممنوع أن يعتقد الإنسان خطأ غيره، فتجد طالب العلم إذا رجّح القران يحتقر من يرجّح التمتع، وتجده يستهجنه وربما يتقصده بالمناقشة حتى إنه ربما يصبح الحج جدلاً وأخذاً وعطاء فيما هو الأفضل، وهذا لا ينبغي الإنسان إذا ترجّح له دليل وعرف أن السُّنة فيه واعتقد ذلك وله سلف وله وجه من هذا الدليل من كتاب الله وسنة النبي - r - فهو على خير وعلى هدى، وكذلك أيضا إذا ترجّح

عند الغير غير قوله فلا تثرّب عليه ولا تعتقد ضلالته مادام أنه يقول بقول له وجه من كتاب الله وسنة النبي - r - . قال شيخ الإسلام -رحمه الله- في معرض كلامه عن خلاف الصحابة أنهم كانوا يختلفون، وتتباين أقوالهم في المسائل، فيصلي بعضهم وراء بعض ويترضى بعضهم على بعض، ويترحم بعضهم على بعض، فلم يكن خلافهم مفضيا إلى حصول الفتنة بينهم، وإنما المنبغي على المسلم أن يلتزم هدي الكتاب والسُّنة، وأن لا يتعصب إذا تبيّن له الدليل وتبيّن له الحجة، يرجع إلى كتاب الله وسنة النبي - r - فإن استبانت له السُّنة بترجيح شيء عمل به واعتقده، وأقنع الغير إن أمكن إقناعه، وإلا بقي على ما يرى أنه حق وصواب، وتعبد الله به ، والله -تعالى- أعلم .

السؤال :

فضيلة الشيخ : في التطيب الذي يسبق الإحرام هل هو خاص بالرجال دون النساء، وذلك لمكان المشقة في التحرز من انتشار رائحة الطيب . أثابكم الله ؟

الجواب :

أما بالنسبة للمرأة؛ فطيبها ما ظهر لونه وخفي ريحه، والرجال طيبهم ما ظهر ريحه وخفي لونه، ولذلك نُهي عن الزعفران، وقالوا إنه أكمل في خشونة الرجل، وأكمل في أنوثة المرأة، وهذا هو المنصوص عليه عند أهل العلم -رحمة الله عليهم- فإذا تطيبت المرأة بالأطياب التي لها رائحة

خفية أو كانت محافظة وخشيت خاصة إذا خشيت طول نسكها أنها تتغير عليها الرائحة، فوضعت بعض الطيب مع المحافظة وعدم فتنة الغير؛ فإنه لا بأس بذلك، ونص بعض العلماء على أنه لا حرج في هذا، لكن إذا كانت مثل ما يقع الآن تحرم في ساعة وبعد ساعة أو ساعتين أو ثلاث تدخل بين الرجال وتخالط الرجال، فلاشك أنهم سيشمون طيبها، ويكون حينئذٍ عدولها عن التطيب أبلغ وأكمل ، والله -تعالى- أعلم .

السؤال:

فضيلة الشيخ : هل يفهم من الحديث : « إن عبادي أتوني شعثاً غبراً » على أنه لا يستحب للمحرم أن يغتسل عند شعثه وماذا عن تطهير ملابسه . أثابكم الله ؟

الجواب :

الحديث القدسي : « انظروا إلى عبادي أتوني شعثا غبرا » هذا لا يستلزم عدم الغسل، فإن الشعث والغبر تقع حتى ولو اغتسل الإنسان، والسبب في هذا أن الشعث يكون من السفر، ويكون نسبياً ، فإذا كان الإنسان اغتسل في حجه؛ فإنه لا يؤثر هذا في غسله بالشعث، ولا يمنع أن يوصف بالغبرة؛ لأنه إذا انتفت الغبرة عن شعره وعن بدنه لاشك أنه إذا خالط الناس ومشي في عرفات، سيصيبه نوع من الشعث ونوع من الغبرة؛ والدليل على ذلك أن الصحابة -رضوان الله عليهم- أثر عنهم أنهم كانوا

يغتسلون قبل زوال يوم عرفة، ولذلك كان ابن عمر-رضي الله عنهما- ينـــزل في نمرة، ثم يغتسل عند الزوال، ويمضي لصلاته .

وقال بعض العلماء : إن الحديث : ((انظروا إلى عبادي أتوني شعثا غبرا من كل فج)) المراد به الوصف الأعم يعني أنهم الحال فيهم الغالب فيهم أنهم يأتون شعثاً غبراً ، ألا ترى أنه لو بلغ مكة أو وصل إليها يأتي وقد أنهكه السفر فتغيرت معالمه، فلا يشترط في يوم عرفة بالخصوص؛ لأن المراد به مطلق الإتيان، وقوله : ((أتوني شعثاً غبراً)) لا يستلزم يوم عرفة بعينه، إنما المراد به مطلق الإتيان، والشعث والغبر مصاحب للحاج حتى ولو اغتسل، ألا ترى أنه تصيبه الجنابة وفي الحجاج من يجنب وفيهم من يغتسل فهذا كله لا ينفي وصفهم بالشعث والغبرة ، وعلى هذا فإن العلماء- رحمهم الله- استحب بعضهم أن الإنسان إذا أصابه الشعث أن لا يزيله ، وكذلك إذا أصاب الشعث إحرامه أو إزاره أو رداءه أنه لا يغسله حتى يكون أبلغ في الذلة لله-U- ، وأبلغ في إظهار الفاقة لله-سبحانه- والتواضع وقالوا إنه كلما كان على هذه الحالة كلما كان أرجى للإجابة .

ذكر الإمام ابن رجب-رحمه الله- في قوله-عليه الصلاة والسلام- : ((ثم ذكر الرجل أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يطيل السفر: يا رب، يا رب، ومطعمه حرام ومشربه حرام وغذي بالحرام فأنى يستجاب له)) لذلك يقول الإمام ابن رجب إن النبي - r - قصد أن يبين أبلغ حالات التضرع التي يظن فيها الإجابة، فقال : ((أشعث أغبر)) فقالوا إن الإنسان كلما

كان بعيدا عن الترفّه والتكبر على الناس في ملبسه وزيّه كان أرجى للقبول عند الله - U - كما قال-عليه الصلاة والسلام- : ((ربما أشعث أغبر ذي طمرين مدفوع بالأبواب لو أقسم على الله لأبره)) .

وأما الأمر الثاني إطالة السفر، وقد جاء أن المسافر له دعوة مستجابة كالمريض، كذلك - أيضاً - قوله : ((يمد يديه إلى السماء)) كما في الحديث : ((إن الله حي كريم يستحي من عبده إذا رفع يديه أن يردهما صفرا)) فقالوا : إن الأفضل في موقفه في عرفة أن يكون على الشعث وعلى الغبر، ولكن ليس معنى أن الإنسان يتكلف ويبالغ في هذا، أو أن الإنسان يترك نعم الله-U- عليه بلبس الثياب الطيبة ،والارتفاق بنعم الله، والطيبات التي أخرجها للعباد، لا، إنما العلماء قالوا إن حصل هذا اتفاقا للإنسان فإنه يترك شعثه وغبره حتى يكون أبلغ في الذلة لله، وليس معنى ذلك كما يفعله البعض أنك تجده على رائحة نتنة وعلى حالة تؤذي الناس وتضر بهم إذا صلى معهم شوش عليهم، وإذا جلس معهم آذاهم برائحته، فهذا ليس من الإسلام في شيء، إنما السنة أن يعتني الإنسان بنفسه، وللبدن على الإنسان حق، وقد كان من هديه -عليه الصلاة والسلام- أنه يتطيب ، وقال: ((إن الله جميل يحب الجمال ، ويحب أن يرى أثر نعمته على عبده))فليس هذا المراد به التقصد أن يذهب الإنسان ويغبّر نفسه ، ويؤذي نفسه حتى يأتي أشعث أغبر، لا، إنما المراد الوصف الأعم للناس أو الغالب للناس أنهم يأتون على هذه الصفة حتى لو اغتسلت يوم

عرفة ومضيت إلى عرفة فإنك لا تأمن من الشعث في ازدحام الناس وبما يكون من خروج الإنسان للدعاء والمسألة بين يدي الله - U - ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

فضيلة الشيخ : ذكرتم حفظكم الله في كلامكم أن المريد للعمرة ينوي في عمرته فرضا أو نفلا وقد اعتمرت كثيرا إلا أني لا أذكر أنني نويت لعمرة الفريضة فهل علي أن أقوم بعمرة غيرها أم لا أفيدونا أثابكم الله ؟

الجواب :

بسم الله . الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ؛ أما بعد

فمن نوى العمرة ولم يكن قد اعتمر من قبل فإنها تنقلب عمرته إلى الفريضة إذا توفرت فيه شروط الوجوب وهكذا لو نوى عن غيره مع أنه لم يعتمر عن نفسه وتوفرت فيه شرائط الوجوب انقلبت عمرته إلى نفسه وهكذا لو كان عليه نذر ، ثم نوى النافلة فإنهم يقولون بانقلاب النافلة إلى النذر على أحد قولي العلماء وفيه نظر لا يخفى ، المقصود أنك حينما اعتمرت أول ما اعتمرت تكون العمرة الأولى منصرفة إلى الفرض ، وقد قال-عليه الصلاة والسلام- : ((حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة)) فأوقع الفعل من ذلك المكلف عن الفرض اللازم له في حق نفسه وعلى

هذا قالوا : إنه تنقلب عمرته إلى الفرض ويصبح في هذه الحالة قد أدى فريضته بأول عمرة ، والله -تعالى- أعلم .

السؤال :

فضيلة الشيخ : لماذا جعل المصنف -رحمه الله- الإحرام ركنا للحج والعمرة ، مع أن الإحرام هو نية ، ومن المعلوم أن النية هي شرط وليست بركن . أفتونا مأجورين أثابكم الله ؟

الجواب :

هذا إشكال معروف ، وذكره العلماء -رحمهم الله- ويتناظرون فيه بين القولين المشهورين :

من يرى أن النية شرط ، أو يرون أنها من الواجبات ، ومن يرى أنها ركن ، ولكن قالوا : لما توقف اعتبار العبادة عليها كانت أشبه بالركنية من هذا الوجه ، خاصة أن من يقول : إنها ليست بركن يقول : الركن ما تتوقف عليه ماهية الشيء ، فالركن لا تتوقف عليه الماهية من حيث الوجوب كأركان البيت كما هو واضح ولا يخفى ، فقالوا : إن النية من هذا الوجه أشبه بالواجبات والشروط منها بالأركان .

والقول بكونها ركنا مبني على أن فواتها فوات للعبادة ، والعبادة لا تقع أصلا بدونها ، وكانت شبهية الركن منها من هذا الوجه ، كأنهم نزّلوا الصورة الحكمية في الشرع منزلة الصورة الوجوديّة في النظر ، وقولهم

قوي من هذا الوجه ، وهذا هو الذي درج عليه المصنف ، وإلا فهناك من أهل العلم من يرى أنها من الواجبات أو الشروط ، لكن القول بالركنية له حظه من النظر الذي ذكرناه ، وعليه فإنها تكون من الأركان لوجود الشبهيّة من جهة حكم الشرع بعدم الاعتداد بدونها ، فنُزّل منـزلة الفقد للاعتبار منـزلة الفقد للوجود ، فكانت أشبه بالركن وتوقف الماهية عليها من هذا الوجه ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

فضيلة الشيخ : مكي يعمل بعرفة وقد نوى الحج هل يجوز له تأخير الإحرام إلى عصر التاسع بعد نهاية الدوام والعمل . وجزاك الله خيرا ؟

الجواب :

بسم الله . الحمد لله ، والصلاة والسلام على خير خلق الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ؛ أما بعد :

فإن كانت نية المكي بالحج من مكة لا يخرج منها إلى عرفة إلا وهو محرم ، وإن كانت النية طرأت عليه وجدت عليه بعد أن تلبس بالدوام والعمل

وهو في عرفات أو قريب من عرفات فإنه يحرم من موضعه ، وهذا راجع إلى حديث عبدالله بن عباس : ((فمن كان دون ذلك فإحرامه من حيث أنشأ)) ؛ فإن النبي - r - لما مضى إلى الطائف وفتح الطائف وكانت غزوة حنين ثم فتح الطائف قسم الغنائم بالجِعرانة ، ثم أحرم من الجعرانة ، والجِعرانة دون ميقات السيل ؛ لأنه طرأت له في الحل ، فإذا طرأت على المكي أو على الآفاقيّ الحج وأن يحج وهو بجوار عرفة أحرم من موضعه .

أما إذا خرج من مكة إلى عرفات وفي نيته أن يحج من ذلك العام فإن شاء لبس الإحرام مباشرة ثم خرج ، وإن شاء انتهى من الدوام ثم يرجع ثانية ويحرم في الموضع الذي أنشأ وقال بعض مشايخنا رحمه الله يكتفي بطرف مكة جمعا بين الحل والحرم ؛ لأنه أصله . والله تعالى أعلم .

السؤال:

ما حكم التلفظ بالنية وهل يجوز التلفظ بها عند الإحرام بالحج أو العمرة ؟

الجواب :

جماهير العلماء -رحمة الله عليهم- على عدم مشروعية التلفظ بالنية ؛
وذلك لأن النبي- r - لم يأمر بالنطق بها وإنما ورد اللفظ في موضعين :
الموضع الأول : في الإحرام وثبت في الصحيح من حديث عمر بن

الخطاب - t - أن النبي - r - قال : ((أتاني الليلة أتٍ من ربي وقال : أهل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة)) وسمع النبي - r - الرجل يقول : لبيك عن شبرمة فلم ينكر عليه ، ولذلك قال العلماء : إنه يلبي بحجه ويلبي بعمرته قال أنس - t - : لقد كنت تحت ناقه النبي - r - يمسني لعابها أسمعه يقول : لبيك عمرة وحجة فدل هذ على مشروعية التلفظ بنسك الحج والعمرة

وأما بالنسبة للموضع الثاني فهو في ذبح النسك ولذلك قال - r - : ((اللهم هذا منك ولك اللهم هذا عن محمد وآل محمد)) وقال في الكبش الثاني في أضحيته : ((اللهم عمن لم يضح من أمة محمد)) فهذان موضعان مخصوصان ، وأما ما عدهما فإنه باق على الأصل ولذلك لا يشرع التلفظ به ومذهب جمهور العلماء على عدم مشروعيته ، والله - تعالى – أعلم.

السؤال :

أتيت بعمرة ولم أتمها وقطعتها ، وهذا منذ وقت طويل ولم أشترط في بداية العمرة لأني قطعتها لمرض ، فماذا علي ؟

الجواب :

الاشتراط في العمرة والحج - كما تقدم معنا - مشروع لمن عنده عذر ؛ لأن الصحابية ضباعة -رضي الله عنها- أتت إلى رسول الله - r - وهي شاكية ، وقالت : "- يا رسول الله - إني أريد الحج وأنا شاكية " ، فجعل الاشتراط لها لأنها كلفت على نفسها بالدخول في النسك ، ولو كان الاشتراط سنة مطلقا لأمر به النبي - r - عند ميقات ذي الحليفة ؛ ولذلك لما أتى ميقات ذي الحليفة بعد حادثة ضباعة ؛ لأن حادثة ضباعة وقعت في المدينة قبل الإهلال بدليل قولها : " إني أريد الحج وأنا شاكية " وهذا قبل حجة الوداع فدل على أن الاشتراط لمن كان مريضاً أو محتاجاً ؛ إذا ثبت هذا فإذا قطعت العمرة ، ولم تتمها فإنها دين في رقبتك إلى قيام الساعة ما لم تؤده ، كل من اعتمر وحج ، ولم يتم العمرة والحج فيجب عليه أن يرجع إلى مكة ، ويتم المناسك .

إذا فات الحج فمذهب بعض العلماء : أنه إذا لم يقف بعرفة ؛ فإنه يذهب ويتحلل بعمرة كما أمر عمر بن الخطاب - t - هبَّار في قصته المشهورة حينما فاته الحج .

أما إذا جاء إلى العمرة وطاف ووجد زحاماً ، وترك العمرة أو في الطريق سئم من العمرة ، ولبس ثيابه فلا يزال محرما حتى يتحلل ؛ لأن الله يقول : { وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ } وأجمع العلماء : على أن الحج والعمرة يجب إتمامهما ، وأنه لو خرج منهما بغير إحصار ، وبغير تحلل أنه يجب عليه

الرجوع وإتمام النسك - هذا محل إجماع - فيجب عليك أن ترجع وتتم العمرة ، فإن وقع جماع جامع أهله ، فسدت العمرة ، فيجب عليك أن تذهب وتتم العمرة الفاسدة ، ثم تأتي بعمرة مكان هذه العمرة الفاسدة ، وعليك دم ، وإن كان لم يحصل جماع فحصل عقد نكاح ، فالعقد فاسد ، كل من اعتمر ولم يتم العمرة ، دخل في نسك العمرة ولم يتمها ؛ فلا يجوز له أن يعقد نكاحاً ؛ لأن من موانع ومحظورات الإحرام : النكاح ؛ فلا يجوز له أن يعقد النكاح ، وإذا عقد النكاح فنكاحه فاسد ، فيجدد عقد النكاح ثم بعد ذلك يمضي طبعاً - أول شيء يتم عمرته ، ثم يجدد نكاحه بعد ذلك ويفتدي عن المحظورات إن غطى رأسه ، أو قص شعراً ، أو قلم أظفاراً ، أو تطيب ، أو قتل صيداً فعليه الفدية على التفصيل المعروف في فدية المحظورات .

ثانياً : الحقيقة أحب أن أنبه على مسألة : إن الله -تعالى- أمرنا بتعظيم حرماته وحدوده ، الإنسان إذا دخل في عمرة ، أو دخل في حج لو أنه شعر أنه ضيف على الله- U - ، وأنه في ضيافة الله- I - ما قطع عمرته وحجه حتى يتم النسك على وجهه ، بل إنه يتمنى أنه في هذه الضيافة إلى أن يوافيه الموت وهو على حجه وعمرته ، وهذا مما ينبغي للمسلم أن يستشعره ، هل العمرة كرب ، أو بلاء ، أو نكبة ، أو سجن يحس

الإنسان أنه كالمسجون إذا دخل في العمرة ، لا ، المعتمر كالضيف على الله- U - وما عليه إلا أن يعظم شعائر الله ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

هل المسافة من جدة إلى مكة مسافة قصر ، وإذا كانت ليست مسافة قصر فهل من أحرم بالعمرة في أشهر الحج وهو من أهل جدة متمتع ؟ وهل يصح له القصر في مكة ومنى وعرفة ومزدلفة ؟

الجواب :

أما بالنسبة للمسافة بين جدة ومكة فقد كانت في القديم تبلغ مسيرة اليوم والليلة ، ولذلك لما سئل ابن عباس عن قصر الصلاة للجموم فقال- t - : لا وإنما إلى جدة وعسفان فأثبت القصر في هذا الموضع ولما اتصل العمران كما هو الحال الآن قصرت المسافة عن حد السفر ولا تبلغ الحد المعتبر للحكم بالقصر ، ولذلك إذا قصد من جدة إلى مكة لا يأخذ حكم المسافة ؛ ولكن إذا نوى الحج من جدة فإنه يحكم بكونه مسافراً ؛ لأنه قاصد إلى المشاعر والمشاعر تتمم النقص في المسافر فيقصر الصلاة ويأخذ حكم المسافر لأن عرفات تبعد عن البيت بأكثر من ٨ كم وهذا يجبر النقص الموجود في المسافة التي بين جدة ومكة ، وبناءً على ذلك تبلغ المسافة غاية السفر فغايته إذا حج من جدة إلى عرفات فيحكم بكونه مسافراً فيقصر الصلاة إذا قصد الحج وأما إسقاط الدم عن أهل جدة إذا

رجعوا فإنه مبني على الاجتهاد والأقوى أنهم ليسوا من حاضري المسجد الحرام ؛ وإنما هم في حكم الخارج عن الحرم وآخذون حكم الآفاقيين ويجب عليهم دم إن تمتعوا وليسوا في حكم حاضري المسجد الحرام ، والله تعالى - أعلم .

السؤال:

وهل القصر من أجل السفر أم من أجل النسك ؟

الجواب :

القصر من أجل السفر ، وأما أهل مكة فأصح الأقوال أنهم لايقصرون ؛ وذلك أن سكوت النبي- r - عن القصر لايقتضي الحكم بكونهم مسافرين فقد يقول قائل : إن النبي- r - لم يأمرهم بالقصر ، وإذا ثبت هذا فإنه يجاب عنه بأن النبي- r - أمر أهل مكة بقوله : ((أتموا الصلاة فإنا قوم سفر)) وسكت في المشاعر عن أمرهم بالإتمام لسبق التنبيه لهم على ذلك .

وقال بعض العلماء : بل القصر من أجل النسك أنه يشرع لهم أن يقصروا من أجل النسك ، ولذلك يَجْمَعون وعلى هذا القول لا إشكال إذا خرج المكي فإنه يقصر ولا حرج عليه في ذلك ، والله - تعالى - أعلم .

باب الفدية

السؤال :

حاج بلغه أن حريقاً اندلع في بيته فخشي على أهله وخرج من عرفة بعد أن وقف فيها ولم يرجع إلى الحج إلا في اليوم الثاني عشر فما حكم حجه ؟

الجواب :

أما بالنسبة للحج فمذهب طائفة من العلماء أن من وقف أي ساعة من نهار أو ليل فإنه يحكم بصحة الحج حتى ولو لحظة واحدة وقف بعرفة نهاراً أو ليلاً فإن حجه صحيح .

وقال بعض العلماء : لا يصح الوقوف ولا يحكم بإدراك الحج إلا إذا وقع بعد الزوال ؛ لأن النبي- r - نزل بنمرة وهي المنبسط الأفيح الفسيح والفسيح الذي بين حدود الحرم ووادي عرفة نزل فيه-عليه الصلاة السلام- أول النهار وخطب خطبته في حجة الوداع بعد ما زالت الشمس من بطن عرنة ولم يقف إلا بعد صلاته للظهر والعصر جمعاً ووقع ذلك كله بعد زوال الشمس فدل على أن الوقوف المعتبر والمجزيء ؛ إنما هو بعد الزوال لا قبل الزوال ، والذي يظهر ، والله أعلم ، أنه : يصح الحج مادام أنه وقف بعد طلوع الشمس ، أما بعد الفجر فلا ؛ لأن بعض العلماء يرى

أن النهار يبدأ من بعد طلوع الفجر ، ويقول : إذا وقف بعد طلوع الفجر إلى الزوال صح وقوفه ، والصحيح أنه من بعد طلوع الشمس ، ولقوله-عليه الصلاة السلام- : ((خير يوم طلعت عليه الشمس يوم عرفة)) فاعتد به بطلوع الشمس ، ولذلك الدليل على أن هذا الفعل في للأفضلية وليس للفريضة .

الدليل على ذلك : أن النبي- r - لم يمنع الصحابة من دخول عرفة هذا أول شيء ، وقد دخلوها قبله-عليه الصلاة السلام- .

ثانياً : أن النبي- r - وقف بالفعل وثبت عنه في صبيحة يوم النحر العموم فوقوفه خاص من بعد الزوال ولفظه للأمة عام ، فقال في حديث عروة بن مضرس- t - حينما قال " أقبلت - يا رسول الله - من جبل طي أكللت ، راحلتي ، وأتعبت نفسي ، وما تركت جبلاً إلا وقفت عليه فقال-عليه الصلاة والسلام- : ((من صلى صلاتنا هذه - يعني صلاة الفجر بمزدلفة - ووقف موقفنا هذا - أي : بالمشعر الحرام وهي مزدلفة - وكان قد أتى عرفات أي ساعة من ليل أو نهار)) وهذا عام ووقع بعد الفعل ، ولذلك لاشك أنه : من حيث الدليل مذهب من قال : إن الوقوف في النهار في أي ساعة يجزئ ؛ لكن انصرافه قبل غروب الشمس في النهار يوجب الدم ؛ لأن الهدي الفعلي أوجب التقيد بغروب الشمس ؛ لأن النبي- r - ما دفع من عرفات ولا أفاض منها إلا بعد غروب الشمس وذهاب الصفرة - كما في حديث جابر في الصحيح - ، فلذلك

يجب عليه أن يجبر هذا الوقوف بدم يبقى مبيته بمزدلفة .

وكذلك أيضاً مبيته بمنى ورميه لجمرة العقبة في يوم النحر مبيته ليلة الحادي عشر ورمي الحادي عشر كله يجبر بالدماء .

وقال بعض العلماء : يشرع قضاء الأيام بالنسبة للرمي ولا يلزمه دم إذا حصل العذر فيقضي الأيام كلها حال رجوعه في اليوم الثاني عشر فيقضي رمي يوم النحر ويوم الحادي عشر ويرمي الثاني عشر بعد ذلك ولا شيء عليه على هذا القول يرون : أن وجود العذر الخاص كالعذر العام ؛ لكن الثابت في السنة ترخيصه-عليه الصلاة السلام- للعذر العام وهو للسقاة والرعاة ، فرخص-عليه الصلاة السلام- لهم في جمع الرمي وهذه رخصة عامة لمصلحة الحج ، فمن أهل العلم من يفرق بين المصالح العامة ، والمصالح الخاصة ، فيوجب في المصالح الخاصة الدماء ، ولا يوجبه في المصالح العامة ، ولذلك من حيث الحكم فحجه صحيح ؛ ولكن يجب عليه ضمان هذه الواجبات على التفصيل الذي ذكرنا ، وعلى المسلم أن يعظم ما عظم الله- U - فإنه إذا احترق البيت وكانت مصيبة في المال فإن أعظم منها مصيبة الدين فالدين أعظم ، ولا شك أن المصيبة فيه أعظم وفي الدعاء المأثور : ((ولا تجعل مصيبتنا في ديننا)) فمصيبته في ترك هذه الواجبات وترك هذه الفضائل عشية الوقوف بفجر يوم النحر في موقف الدعاء يقول بعض السلف : ما شهدت هذا المنـــزل إلا واستجاب الله دعائي ومسألتي " وهو فجر يوم النحر الذي يتساهل فيه الناس ، ولذلك

حتى إن الله - I - بين لعباده ما يسألونه في هذه الساعة يقول بعض السلف : شهدت هذا الموطن أكثر من ثلاثين عاماً أسأل الله أن لا يجعله آخر العهد فيردنا الله إليه ، وإني لأستحي أن أســألـه هذا العام فرجع فمات -رحمه الله برحمته الواسعة- ، فمسألة الإنسان في ذلك الفجر لو أنه سأل الله - U - لأخلف الله عليه ما فقد في دينه ودنياه وآخرته ، فالعبد دائماً يجعل الآخرة أكبر همه والله يبتلي العبد في إيمانه ، فإنه إذا نزلت المصيبة وكان بين مصيبة الدين والدنيا فقدم مصيبة الدين على الدنيا جبر الله كسرة وجعل له من همه فرجاً ومن ضيقه مخرجا وتأذن له بالفرج العاجل .

وأما إذا آثر الدنيا على الدين فإن مصيبته لا تنجبر ؛ لأن مصيبة الدين ليست كمصيبة الدنيا ، وليس لكسر قناة الدين جبران ، فقناة الدين إذا انكسرت أمرها عظيم ، والمصاب بها جلل وفادح ، فعلى المسلم دائماً أن يعظم ما عظم الله وأن يقبل على الله - I - في عبادته ، وأن لا تشغله الدنيا عن آخرته .

نسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يتولانا برحمته .

السؤال :

إذا كان على الإنسان دمٌ لتجاوزه الميقات فلم يستطع لفقره هل يصوم عشرة أيام ، وإن كان كذلك فمتى يشرع في الصيام ؟

الجواب :

هذا الدم يسميه العلماء بدم الجبران ودم الجبران دمٌ متعلق بالواجبات انتزعه حبر الأمة وترجمان القرآن عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- من قوله- تعالى- : { فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ } ، وقال بعض العلماء : أن هذا الدم منتزع من حديث كعب بن عجرة- رضي الله عنهما- الثابت أصله في الصحيحين أنه لما آذته هوام رأسه ونقل إلى النبي- r - والقمل يتناثر من على وجهه فقال له النبي- r - : ((ما كنت أُرى أن يبلغ بك الجهد ما أرى)) ففي بعض الروايات قال له : ((اتجد شاةً)) قال لا : فنــزلت آية الفدية قالوا في الرواية كما أشار الحافظ ابن حجر وغيره في الرواية التي فيها : ((اتجد شاةً)) أخذ منها بعض العلماء أصلاً : على أن الواجبات والتداركات إنما تكون بالدم ثم نسخ ذلك في الفدية فبقي ما عداها على الأصل وبهذا القول ، - وهو دم الجبران - يقول جماهير السلف والخلف ، أفتى به الصحابة كعمر بن الخطاب- t وأرضاه- ، وأفتى به كذلك عبد الله بن عمر ، وجابر بن عبد الله ، وأبوهريرة ، وعائشة -رضي الله عنهم- في مسائل التدارك ومضى على ذلك قول الأئمة ، وأفتى به الأئمة الأربعة -رحمهم الله- ، ومضى على ذلك العمل عند أهل العلم أنه يفتون بهذا الدم وهو الذي يسمى بدم الجبران وانتزعوه من آية التمتع ووجه ذلك : أنه كان يجب على من جاء بالعمرة في أشهر الحج أن يرجع إلى الميقات ويحرم بالحج

ولكنه لما أحرم بالحج من مكة ترك ما وجب عليه من الإحرام بالميقات فجبر بالدم ، ويدل على هذا أن أهل مكة إن أحرموا بالعمرة والحج من مكة أنه لا دم عليهم ؛ لأنهم أحرموا بالحج والعمرة من ميقاتهم ، وبناءً على ذلك هذا الدم يسمى : دم الجبران ؛ لأنه يجبر به ما فات من الواجب . قال بعض العلماء لا أشك في شرعية هذا الدم ؛ لأن الله -تعالى- أوجب الدم على من كان به أذى في رأسه فقال -تعالى- : { فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ}[1] النسك : هو الذبيحة . فإن كان هذا وهو معذور فمن باب أولى غير المعذور إذ لا يعرف في الشرع أن نقول لمن ترك الواجب وتساهل فيه حتى تركه مع القدرة عليه نقول : لا شيء عليك إلا الاستغفار ! مع أن الذي به أذى من رأسه وهو معذور يجب عليه : إما أن يريق دماً أو يصوم ثلاثة أيام أو يطعم ستة مساكين على ظاهر حديث كعب بن عجرة فاتفقت دلالة الأثر والنظر على صحة هذا النوع من الدماء وثبوته وإذا ثبت أن هذا الدم معتبر فالسؤال : من عجز عنه لفقره هل يسقط عنه أو يمكن أن ينتقل إلى البدل ؟ قال بعض العلماء : ينتقل إلى البدل ؛ لأنه آخذٌ حكم أصله ، وهو دم التمتع ، قالوا : فيصوم عشرة أيام وذلك قياساً على دم التمتع ، وهذه الفتوى - التي أفتى بها طائفة من العلماء واختارها جمع من الأئمة كالإمام ابن قدامه -رحمه الله- ونحوه - لها أصل . فإن عمر بن الخطاب - t - لما صلى بالناس صبيحة يوم النحر جاءه هبار بن الأسود فقال : - يا

أمير المؤمنين - إني كنت أظن أن الحج اليوم يعني كنت أظن أن عرفة اليوم ففاتني الحج فماذا ترى قال له : ابق كما أنت ثم اذهب إلى البيت فطف به واسعَ ثم تحلل ، فإذا كان من عام قابل فأت بحجة وأهدِ وإلا فصم عشرة أيام ، فأمره بالهدي فإذا لم يجد صام عشرة أيام فانتزع ذلك من الدم الواجب في آية التمتع ، وهذا قضاء عمر بن الخطاب - t وأرضاه- وقد عمل به جماهير أهل العلم في مسألة الفوات ، وهي فوات الحج أنه إن فاته وتعذر عليه لزمه الصيام على هذا الوجه ، فقالوا : يصوم عشرة أيام ، وبناءً على ذلك : فإن كان عاجزاً عنه لفقره فالأفضل والأكمل أن يصوم هذه العشرة ، والله - تعالى - أعلم

السؤال:

متى يبدأ المتمتع بالصيام إذا عجز عن الهدي ؟

الجواب :

لا يبدأ بالصيام إلا إذا أحرم بالحج ، فإذا أحرم بحج ودخل في الحج يبدأ بالصيام فلو أنه تمتع بالعمرة في شهر شوال ثم بقي في مكة وأراد أن يحج وقد ثبت تمتعه بتلك العمرة حيث لم يسافر ولم يخرج من مكة بعد تلك العمرة وبقي وحج من عامه وتحققت فيه شروط التمتع فإنه في هذه الحالة إذا لم يجد وغلب على ظنه أنه لا يجد فإنه يحرم بالحج مثلاً في اليوم الخامس فيصوم الخامس والسادس والسابع ، أو يحرم في اليوم السادس فيصوم

السادس والسابع والثامن .

وقال بعض العلماء : لا حرج عليه حتى ولو صام يوم عرفة إنما يحظر عليه أن يصوم يوم النحر ، وقد كانت عائشة -رضي الله عنها- تصوم يوم عرفة ، وإن كان الأفضل والأكمل والسنة ألا يصام يوم عرفة للحاج ؛ لأن النبي - r - لما اختلف الصحابة فيه بعثت أم الفضل -رضي الله عنها وأرضاها- ، وقيل ميمونة والصحيح : أنهما كانتا مجتمعتين وتنازعتا وبعثتا بالقدح إلى رسول الله - r - وشربه وهو واقف بعرفة فدل على أنه كان مفطراً ولم يكن صائماً ، ولذلكأجمع جماهير السلف والخلف على أن الأفضل للحاج أن يكون مفطراً ليتقوى على العبادة والدعاء خاصةً وأن الدعاء يكون في آخر النهار وقد تعب وظني جسمه بسبب الصوم ، وعلى هذا بالنسبة للأصل لا يصوم يوم عرفة لكن لما كان الصيام واجباً عليه وكانت ثلاثة في الحج فإنه يصوم السابع والثامن والتاسع ولا بأس بذلك ، وكره بعض العلماء وقال : إذا لم يتيسر له إلا صيام يوم عرفة وكان اليوم الثالث فإنه يؤخر إلى أيام التشريق وقالوا : يصومها .

والذي يظهر والله أعلم ، أنه لا بأس أن يصوم السابع والثامن والتاسع ، وإن قدم عن قبل عرفة فصام السادس والسابع والثامن فذلك أحسن .

أما أن يصوم ولم يحرم بالحج فهذا قول مهجور ضعيف والعمل عند أهل العلم -رحمهم الله- أنه لا يصوم إلا بعد إحرام الحج ؛ لأن الله يقول : { ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ } فألزم بكونها في الحج ، والظرفية

تقتضي أن يكون محرماً بالحج وقد تلبس بنسكه فلا يصوم الثلاث قبل إحرامه بالحج ، والله - تعالى أعلم .

السؤال : فضيلة الشيخ : من انكسر ظفره وتأذى من ذلك فهل له أن يقلمه . أثابكم الله ؟

الجواب :

بسم الله . الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ؛ أما بعد

ففرق جمع من أهل العلم -رحمهم الله- في الشعر والظفر بين أن يكون الأذى في نفس الشعر وفي نفس الظفر فرخصوا في القلع والقص ، والحلق ، والإزالة ، وبين أن يكون الضرر في شيء في الشعر كالقمل ونحوه ؛ فتلزم الفدية إذا أزال الشعر ، وتوضيح ذلك : أنه إذا كان ظفره منكسراً وكان يجرح وكلما مشى آذاه وأضره فالأذى والضرر في نفس الظفر ؛ فيرخص له لمكان الضرورة ولا فدية عليه إذا قصه ، وهكذا لو تدلى شعره على عينه فأصبح يؤذيه في بصره ، أو يؤذيه في نظره أو نحو ذلك ؛ جاز له أن يقص منه على قدر الحاجة ولا فدية عليه ، لأن الضرر تعلق بنفس الشعر وبنفس الظفر ، وأما إذا تعلق بشيء في الشعر كالقمل في داخل الشعر ؛ فإن إزالة الشعر جاءت تبعاً ولم تأت أصلاً ، وعلى هذا

قالوا : تلزم الفدية إذا كان الشعر تابعاً لضرر وليس الضرر في نفس الشعر ، وأما إذا كان الضرر من نفس الشعر والأذى من نفس الشعر ؛ فإنه يرخص له أن يزيله ولا فدية عليه ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال : هل يجب التتابع في صيام الثلاثة الأيام إذاصامها في الحجّ ، وكذلك السبعة إذا رجع إلى أهله ؟

الجواب:

لا يجب التتابع في صيام الحج، ولكن الغالب لضيق الوقت أن يحصل التتابع فيضطر الإنسان له ولكن الوجوب لا يجب ولو فرّقها فإنه يجزيه ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

في قول النبي- r - : ((أنسُك نسيك)) هل يجب على المفدي أن يتولى ذبحها بنفسه أم لا حرج لو أشترى شاة مذبوحة ؟

الجواب :

لابدّ لهذه الشاة من أن تذبح ، ويكون ذبحها فدية لهذا الذي كان منه لهذا الشيء الذي كان منه في حجّه أو عمرته، لكن لو اشترى مذبوحة لم يجزئ لأنه عند إذلالها وذبحها لم تقصد لهذا المحظور الذي أحلّ به ، ولذلك يذبحها على نّية أنَّها فدية عن أداءه ، والنيّة معتبرة ؛ وعليه فإنه لا يجزئ أن يشتري شاة مذبوحة ، وإنما يجب عليه أن يذبح وتكون النّية في الذبح عن

هذا الدم الواجب سواءً كان في تمتع أو قران أو جبران لنقص ، أو كان فدية أذى ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

على القول بأن العبرة في عدم الهدي في دم المتعة والقران بصبيحة يوم النحر ، وذلك إذا لم يملك الثمن ، فالسؤال : كيف يصوم الثلاثة الأيام في الحجّ على هذا القول ؟

الجواب :

نعم ، هذا القول يقول العلماء : أنه إذا غلب على ظّنه مثلاً كالشخص الذي عنده مال ، يعلم أن ماله لا يكفيه لشراء الشاة ، وهو من بداية إهلاله بالحجّ يعلم أن عنده مائة وخمسين ريال مثلاً أو عنده مائتان ، أو مائتان وخمسون ، وهذه لا تفي بشراء الشاة ، فمثل هذا من بداية إهلال الحجّ يعلم أن القيمة ليست عنده ، فحينئذٍ يجوز له أن يصوم ، لأن الغالب كالمحقق ، وينـــزّل منـــزلة المحقق ، وقالوا أيضاً : يجوزله أن يؤخر إذا أخر إحرامه ووقع إحرامه قبل يوم عرفة ، فأحرم يوم التروية ، ولم يتيسّر له صيام يوم التروية ، ويوم عرفة صام أيام النحر لما ذكرناه من أنه يرخص فيها لمن لم يجد الهدي ، لأن الصحابة-رضوان الله عليهم- صاموها ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

هل يجوز في الإطعام جمع المساكين وإطعامهم من الآصع ، وهي مجتمعة ؟ أم لابدّ من نصف الصاع والتوزيع ؟

الجواب :

لابدّ لكلّ مسكين أن تعطيه حقّه ولا تبرأ ذمتك حتى تعطيه حقّه بيده إذا كان النبيّ- r - قد نصّ ((أطعم فرقاً بين ستة مساكين)) ، وهذا يقتضي أنك تعطي المسكين حقه ؛ طعمة من الله- U - أطعمه إيّاها من فوق سبع سماوات ، لا تتصرّف في كيفيها ولا طريقتها ، وإنما تعطيه الطعام إن شاء أن يأكل اليوم أكل وإن شاء أن يأكل الغد أكل وإن يعطيه لغيرة فيؤثر به على نفسه فعل أمّا أن تلزمه بأن يأكل عندك ، وتجعل طعامه عندك ، وتحاسبه على ما يطعم وتكلّفه مشقة الحضور إليك والتعني بانتظار طعامك ؛ فهذا لا يعرف وليس له أصل وحينئذٍ عليك أن تعطيه الطعام بيده ؛ لأن الله ملّك المسكين حقّه ؛ فقال -سبحانه- : { وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ } فنصّ-سبحانه- على أن المال الواجب ملك للفقير { وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ } اللام للتمليك { لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ } أي ملك للسائل وملك للمحروم فدلّ على أن الأموال التي هي زكاة أو أموال واجبة أنها ملك للفقراء والضعفاء ، وقد توسّع البعض في اجتهاداته في هذه الأزمنة حتى بلغ لبعضهم أنه يشتري للفقير من الزكاة أكسية وأغذية ويذهب بها إلى المسكين وهو قول ضعيف ، والصحيح أن المال يعطى

للمسكين بيده حتى يشعر بطعمة الله التي أعطاه إيّاه ، إن شاء أن يبذله في طعامه ؛ بذل ، وإن شاء أن يبذله في كساءه ؛ بذل ، وإن شاء أن يعطيه لغيره من أقاربه ، فهذا أمره إليه ، أمّا أن يتدخل الإنسان ويصف المال ويتصرّف فيه ، أو يصرف الطعام ويتصرّف فيه ، أو يجعله على صفة أو على هيئة فيلزمه بوقت أو زمانٍ أو هيئة من طعام ؛ فهذا خلاف الأصل الشرعي ، ولذلك عليك أن تعطي للمسكين ما أوجب الله عليك ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

فضيلة الشيخ : هل يقاس على من ترك واجبا من واجبات الحج على من ترك واجبا من واجبات العمرة في إيجاب الدم عليه . أثابكم الله ؟

الجواب :

من ترك واجباً من واجبات العمرة يلتحق بواجبات الحج ؛ ولذلك العمرة الحج الأصغر ، والدليل على أنها حج أصغر قول الله- U - : { وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الأَكْبَرِ فقال : { يَوْمَ الْحَجِّ الأَكْبَرِ } فوصف الحج بكونه أكبر ، لذلك قال شيخ الإسلام : الحج حجان حج أكبر ، وحج أصغر ، بدلالة هذه الآية الكريمة ، فإذا وقع الإخلال في الحج الأصغر والأكبر فالحكم واحد ، فالواجب الذي يجبر في الحج يجبر بما يجبر به في العمرة ، والعكس فالواجب الذي في العمرة يجبر بما يجبر به الواجب في الحج ؛ ولذلك قال- r - : ((دخلت العمرة في الحج وشبّك بين

أصابعه -صلوات الله وسلامه عليه- ((بالدلالة على أن حكمهما واحد ، وعلى هذا فإنه يلزمه ما يلزم من أخلّ بواجب الحج ، وانظر إلى الواجبات في العمرة فتجدها موافقة في كثير من مسائلها لواجبات الحج ، فإنك ترى الرجل إذا أحرم بالعمرة يلزمه أن يتقي المحظورات كما لو أحرم بالحج سواء بسواء ، وكذلك أيضا بالنسبة لطوافه بالبيت وما يلزمه في الطواف فالحكم فيهما واحد ، وعلى ذلك إذا أخلّ بواجب في العمرة يجبره بما يجبر به الواجب في الحج ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

أشكل عليَّ لماذا ألزم النبي صلى الله عليه وسلم كعباً بالفدية وهو مضطرّ ولم يلزم المضطرّ إلى استخدام السروايل والخفّين وهما في الحاجة والضرورة سواء ؟

الجواب :

هذه هي العبادة هذا هو الدين وهذا هو التسليم وهذا هو الشرع أن يجمع بين المفترق وأن يفرق بين المجتمع حينما يأتي الشرع ويأتي بأشياء تجدها

نظائر فإذا أحكامها مختلفة وتجد أشياء متضادة أحكامها متفقة هنا تأتي العبادة هنا يأتي التسليم وهنا يأتي الرضا .

أما بالنسبة للمسألة فالله -تعالى- يقول : { فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُك } هنا أوجب الله تعالى على الذي به ضرر كما أثر عن كعب بن عجرة رضي الله عنه كما في الصحيحين أنه حمل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهه فقال صلى الله عليه وسلم : ((ما كنت أُرى أن يبلغ بك الجهد ما أرى)) أي ما كنت أظن أن القمل والضرر المترتب عليه أن يصل بك إلى هذه الحالة حُملَ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يتأمل هذا ويتأمل حالنا اليوم يعرف أننا في النعمة والرخاء ، كان الرجل في القديم يجلس عامه لا يحلق شعر رأسه وكان الرجل إذا كان عنده شعر الرأس لا يفتأ كل ما جاء في ليلة ينام يتسلط عليه القمل وتتسلط عليه هوام الأرض حتى إن الرجل يحمل شعر رأسه فيحمل هم إزالة هذا الشعث الذي فيه والقمل الذي بينه من شدة العناء والتعب كان الناس ينامون تحت الأشجار بل ينامون في بيوتهم لا يهدؤون من البعوض ومن الذباب ومن الحيات ومن العقارب من يشكر نعمة الله اليوم من يشكر منة الله تعالى كان الرجل يضع رأسه لكي ينام في الظهيرة فلا يستطيع أن ينام من أذية الذباب وإذا نام صرف الله عنه الذباب سلط الله عليه النمل ، وإذا سلم

من هوام الأرض وطائر السماء جاءه من الغبار والأتربة ما الله به عليم من الذي يتفكر ويتدبر في نعمة الله تعالى الناس في نعمة ورغد من العيش لا يعلمه إلا الله تعالى الرجل اليوم ينتقل من قاع الأرض إلى سبعين متر إلى مائة متر في عنان السماء في ظرف دقيقة أو دقيقتان بالمصعد ما كان ليبلغ ذلك إلا بشق الأنفس ما يصعد إلى الدور العشرين والثلاثين والأربعين والخمسين إلا وروحه في حلقه ومع ذلك في بضع دقائق بل حق في بعض الأحيان ثوانٍ من الذي سخر هذا ؟! هو الله ولكن هل هناك شاكر ؟! هل هناك ذاكر هذه وفقة عارضة السؤال يقول إن النبي صلى الله عليه وسلم أوجب على كعب الفدية وهو مضطر ولم يلزم المضطر إلى استخدام السراويل بالفدية نرجع إلى مسألتنا الفرق بينهما واضح لو تأملت -رحمك الله- لوجدت أن هناك فرقاً شاسعاً لأن حلق الرأس إزالة لجزء من البدن ولبس السراويل ليس فيه إزالة هنا أتلف جزء من البدن وهو الشعر فحلقه ، ولذلك الناسي لو نسي وحلق شعره يجب عليه الضمان ولو كان ناسياً ولو نسي وغطى رأسه ثم أزال الغطاء لم يجب عليه شيء لأنه ما حصل إتلاف ولو نسي وقلم أظفاره لوجب عليه الضمان ولو نسي وتطيب ثم أزال الطيب لم يجب عليه الضمان الفرق واضح بين الاثنين ، وعلى كل حال لا استدراك على الشرع يعني الأول ليس فيه ضمان والثاني فيه الضمان الأول فيه إزالة وإتلاف والثاني لا إزالة فيه ولا إتلاف فهذا عين الحكمة وعين التقدير ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

لو تمتع الصبي فهل يلزمه الدم أم لا ؟ وإذا لم يستطع الدم فهل يصوم ؟

الجواب :

إذا تمتع الصبي لزمه الدم والأصل أن النبي صلى الله عليه وسلم نزله منـــزلة البالغ من حيث صحة الحج وهذا مذهب جمهور العلماء -رحمهم الله- من حيث الأصل أن الصبي يعامل معاملة الكبير على تفصيل في كونه هل أحرم هو أو أحرم وليه فالشاهد من هذا أنه إذا كان وليه هو الذي لبى عنه مثل أن يكون صغيراً لا يعرف التلبية فتكون حينئذٍ في مال الولي وليس في مال الصبي ولكن إذا كان الصبي نفسه يعرف ولبى وتمتع بعمرته إلى الحج فإنه يكون الضمان في ماله ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

هل يكفي دم واحد لمن ترك المبيت بمنى أيام التشريق كلها ؟

الجواب :

بالنسبة للمبيت بمنى فيه وجهان للعلماء :

بعض العلماء يرى أن كل ليلة نسك تام وهذا هو الذي يظهر والأصول تقويه .

ومنهم من يرى أن المبيت الليالي كلها نسك واحد وعليه دار الخلاف هل عليه دم أو ثلاث دماء ، والصحيح أن مبيت كل ليلة يعتبر نسكاً تاماً مستقلاً يجب ضمانه بحقّه ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال : امرأة حجت متمتعة وصامت أربعة أيام ولم تستطع إكمال المدة الباقية فهل يجوز لها أن تنتقل للذبح أم لا ؟

الجواب :

بسم الله ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أمابعد :

فقال جمع من العلماء : إن من لم يستطع أن يذبح هديه في التمتع والقران وعدل إلى صيام العشرة الأيام فإنها تبقى لازمة له إذا شرع فيها فإذا شرع بصيامها فإنها لازمةٌ له فيجب على هذه المرأة أن تتم الستة الباقية ، والله - تعالى - أعلم .

باب جزاء الصيد

السؤال :

فضيلة الشيخ : لو أن إنساناً صاد صيداً قبل أن يحرم ، ثم أحرم والصيد معه . فهل يجوز له أن يذكيه ويأكل منه. أثابكم الله ؟

الجواب :

إذا صاد الصيد وأمسكه وبقي عنده ثم أحرم ولو بعد إمساكه بلحظة ؛ فإن هذا الصيد مستأنس ، وآخذ حكم المستأنس ، يحل له أكله والانتفاع به ، ولا حرج عليه ؛ لأنه لم يصده بعد الإحرام ، وإنما هو صيد في حال الحل فيجوز له أكله والانتفاع بما يكون منه ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

بعد أن تقرّر معنا العمل بأقضية الصحابة-رضوان الله عليهم- في جزاء الصيد فهل من قتل نعامةً مثلا يخرج بدنة مباشرة ، أم يأتي بعدلين ثم يخرجها ؟

الجواب :

بسم الله ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أمابعد

ففي الحقيقة هذا السؤال سؤال جيّد ووفق السائل في هذا السؤال ، هل نقتصر في قضاء الصحابة على ما ورد أم أنه يحتاج إلى وجود العدلين ؟

والجواب : نعم ، يحتاج إلى وجود العدلين ، من ناحية تقدير جرم النعامة ، فإن النعامة تكون جرمها عظيم ، فيطالبون ببدنة عظيمة الجرم ، وقد تكون جرمها وسطاً فيطالبون ببدنة من أوساط البدن ، وقد تكون دون ذلك فيطالبون ؛ لأن لابدّ من المماثلة ، ولذلك الحقيقة وفّق السّائل ، وهذا لا شكّ أنه سؤال دقيقٌ جدّاً ، لأن ظاهر كلام العلماء أن قضاء الصحابة معمول به يقتضي أن لا يبحث عن العدلين ، والواقع أنه يبحث عن العدلين من ناحية نوعّية المثليّة ، هل هي من الخيار أم من الأدنى أم من الوسط ؟ فأنت إذا قلت : عليك بدنة ، هل تكون من خيار البُدُن أو تكن من أوسطه ، أو تكون من أدناه ؟ فهذا يفتقر إلى وجود العدلين ، ولذلك لابدّ من وجود العدلين لتحديد البدنة المطلوبة ، ويعتبر قضاء الصحابة سارياً من وجه ، وحكم الآية نافذاً من الوجه الآخر ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

هل يجوز أن يفدي في الصيد بأعلى من مثله ؟ كأن يفدي عن الغزالة بدنة أو عن الضبّ كبش ؟

الجواب :

أما هذه المسألة فالعلماء-رحمة الله عليهم- اختلفوا في الزيادة على القدر الواجب ، وإذا قلنا بمشروعيتها ، هل يوصف الكلّ بالوجوب ، أو قدر الواجب ، وقد أشار إلى هذه القاعدة الإمام ابن رجب الحنبلي في كتابه النفيس (القواعد الفقهية) ، فذكر لهذه المسألة فروع ، إذا أدّى فوق الواجب هل يوصف الكلّ بالوجوب أو قدر الواجب ؟ لهذه المسألة أمثلة ، قال : لو أخرج بدنة عن شاة فهل كلّ البدنة يوصف بالوجوب أو فقط سُبع البدنة وإذا أخرج عن زكاة الفطر مثلاً ثلاثة آصع فهل الثلاثة كلّها توصف بالوجوب أو الصّاع فقط ؟ وهكذا هنا ، فائدة الخلاف ، أنك إذا قلت : الكلّ يوصف بالوجوب ، حينئذٍ إذا أخرج بدل الشاة بدنة ، يصبح تقدير الصيام بقيمة البدنة كلها يعني الآن إذا جاء يخرج البدنة عن شاة واجبة عليه قيمة البدنة - فرضنا - ألف ريال لكن قيمة الشاة فرضنا أربعمائة ريال ، ثلاثمائة ريال ، فهو أخرج بدنة ألف ريال ، إذا قلت : يوصف الكلّ بالوجوب حينئذٍ يكون العِدل من الطعام بقيمة البدنة كاملة ويكون عليه في الصيام إذا أراد أن يخرج العِدل ، قال : أنا أرضى أن تحكموا عليّ ببدنة عِدلاً ، فحينئذٍ يكون تقدير الحكمين برضاه أن يخرج عِدلها مّما هو فوقها يكون تقديرٍ بما هو معتبر بالواجب كلّه يعني البدنة بكاملها ، وصحّح جمع من العلماء أن الواجب فقط قدر الإجزاء ، ولها أمثلة أيضاً ، منها : لو قلنا : إن المفترض لا يأتم بالمتنفّل كما هو قول بعض العلماء ن فلو جاء في الركوع وسبّح الإمام فوق ثلاث ، فإن

الواجب الثلاث ، وما فوق الثلاث نافلة ، إن قلت : الكلّ يوصف بالوجوب حينئذٍ اقتدى مفترضٌ بمفترض ، وإن قلت : يوصف قدر الإجزاء فيكون اقتدى مفترضٌ بمتنفّل وحينئذٍ يقولون : يسري عليه ما يسري على اقتداء المفترض بالمتنفل .

الشّاهد أنّ هذه المسألة للعلماء فيها وجهان مشهوران ، لكن بعض العلماء يقول : إذا حدّد الشرع قدراً واجباً يجوز إخراج الزيادة ، لكن ليس من باب اعتقاد الفضل أو التعبّد ، إنما يكون منه تنفّلاً ، أمّا لو اعتقد وقال : لا أنا ما تبرأ ذمّتي إلاّ بالبدنة بدل الشاة فحينئذٍ لا يجوز له ذلك ويعتبر من البدعة والحدث ، لأنه اعتقد وجوب ما لم يوجبه الشرع ، واعتقد لزوم ما لم يلزم به الشرع ، وحينئذٍ يكون بدعةً وحدثاً ، أمّا قالوا : لو أنه أخرج الواجب والزائد عن الواجب ؛ فقالوا : كما لو تنفّل بمطلق النافلة ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

وردت أسئلة كثيرة عن الحكم فيما لو ارتطمت بعض الحيوانات أو الطيور بالسيارة سواءً كان السائق محرماً أو كان بمكة فما حكم ذلك ؟

الجواب :

هذه المسألة ترجع إلى قضية قتل الخطأ ؛ لأنه لو كان في سفر وهو محرم بالعمرة أو محرم بالحج فارتطمت الطيور أو ارتطم الحمام أو نحوها بالسيارة

فقتلت ؛ فإنها يجب فيها جزاء الصيد على القول بأن الخطأ أو العمد سواءً ، وقد بينا هذا وذكرنا دليله في المجلس الماضي ، وحينئذٍ يكون فيه ما يكون في جزاء الصيد العمد على أصح قولي العلماء وهو مذهب الجمهور والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

إذا استوحش الحمار الأهلي فهل يأخذ حكم الحمار الوحشيّ ؟

الجواب :

لو استوحش إلى يوم القيامة ما يحلّ أكل الحمار الأهلي! ، لأن النبي - r - قال : ((إنها رجس)) فهي رجسٌ إلى يوم القيامة ، استوحشت أو لم تستوحش ، أصلاً هو مستوحش ، الحمار الأهلي ، هذه المسألة يا إخوان هو سؤالٌ لطيف ، السؤال هذا يتركّب على مسألة خلافّية أخرى ، تعرفون أن الإبل والبقر والغنم في الأصل تكون مستأنسة، لكن ربما شردت الشاة منك ، وربما شرد البعير عنك ، وربما شردت البقرة ، فحينئذٍ يقول العلماء : خرج المستأنس إلى المتوحش فيجوز لك أن ترميه بالسلاح في أيّ موضع ، فلو كان شردت الشاة فأخذت مثلاً البندقّية ورميتها في أيّ موضع وأنت لا تستطيع إدراكها ما تستطيع أن تلحقها فرميتها بالبندقية في أي موضع وقتلتها فيجوز لك أكلها ، مع أن الأصل ما يجوز ، لأن الواجب أن تذكي ذكاة المستأنس ، لكنها لّما خرجت من صورة الإستئناس إلى الإستيحاش عوملت معاملة المستوحش ، لأن في هذا

سنة ، حديث رافع- **t** - أنه كانوا مع النبيّ- **r** - فندّ بعيرٌ يعني : فرّ، فأهوى رجلٌ بسهم فعقره ، فقال النبيّ- **r** - : كما في الصحيح ((إن لهذه الحيوانات أوابد كأوابد الوحش فما ندّ منها)) إن لهذه الحيوانات يعني المستأنسة من الإبل والبقر والغنم والبهائم الأخر ؛ ((أوابد كأوابد الوحش فما ندّ منها ، فاصنعوا به هكذا)) فدلّ على أنه يجوز عقره ، ومن أمثلة ذلك لو سقطت الشاة في البئر فأنت لا تستطيع أن تمسكها ، فحينئذٍ ترمي بالسلاح الذي يجرحها في أيّ موضع من جسدها ، لأن النبي- **r** - قال : ((ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل)) فترميها بالسلاح في أيّ موضع فحينئذٍ لو سقطت وماتت قبل أن تصل الماء فإذا ماتت قبل وصولها الماء رميتها في مقتل وماتت قبل أن تصل الماء ، وقبل أن تصل إلى قعر البئر إذا كان أرضاً فحينئذٍ يحلّ لك أكلها؛ لأنها ذكيت ذكاة الصيد، فقياساً على هذه المسألة ظنّ أن الحمار-أكرمكم الله- أنه إذا استوحش يجوز أن يعامل معاملة الصيد ، وأنه يجوز رميه في أيّ مكان ويؤكل .

الجواب : أن المستأنس حلال اللحم في الأصل ، ولكن الحمار-أكرمكم الله- في الأصل محرّم اللحم ، ولذلك قال- **r** - : ((إنها رجس)) يعني في لحوم الحمر الأهليّة ، وعلى هذا لو استوحش ما يؤثر، فالإستيحاش صفة عارضة لا توجب زوال الوصّف بالحرمة .

السؤال:

فضيلة الشيخ : إذا اجتمع للمحرم صيد وميتة وكان على مخمصة . فأيهما يقدم . أثابكم الله ؟

الجواب :

إذا اجتمع للمحرم الصيد والميتة ؛ فحينئذ يكون من باب تعارض المحظورين ، إذا جئت تنظر إلى الميتة فإن الله - **U** - حرمها بإطلاق إلا في حال الضرورة ، وإذا جئت إلى الصيد وجدت أن الله حرمه فقط في حال الإحرام فوجدت التحريم المؤقت أخف من التحريم غير المؤقت ؛ لأن تحريم الميتة بالنسبة لحال الاختيار عامة للأزمنة والأمكنة ، ولم يستثن الله منه إلا حالة الضرورة والمخمصة ، وهو يدل على شدة أمر الميتة وأنها لا تحل .

لكن بالنسبة للمحرم إذا كان الصيد الذي أمامه والذي هو أخف تحريماً من الميتة ؛ فإنك ترجح حينئذ الصيد على أكل الميتة ، من جهة كون الصيد تحريمه مؤقّت وتحريم الميتة تحريم مؤبدّ

أما من جهة الحال -وهذا يعني وجهاً للترجيح- فإنك تقدم الميتة على الصيد ، وتوضيح ذلك : أن الصيد اتّصل بحالته ، أي أن تحريمه اتصل بحالته ، ولكن الميتة عمت وجاءت حال الخصوصية في الاضطرار ، فكأنها أخف من جهة الحال ، أي أنّ المحرم حرم عليه الصيد بدون تفريق بين كونه مضطرّاً وغير مضطرّ ، ولكن الميتة حلت عند الضرورة ، إذا جئت

إلى حالته كمحرم تقول : حرم علي الصيد ولم يستثن الله حال الضرورة ، ولكن حرم علي الميتة واستثني بي حالة الضرورة فأقبل النص الذي دخله الاستثناء ولا أفعل ما لم يدخله الاستثناء ، فتُقوّي أن يأكل من الميتة ، وكلاهما له وجه ، هذا يقولون له التعارض ، بعض الأحيان مثلاً : هل يصلي في الصف الأول ؟ هل إذا خرج من بيته وغلب على ظنه أنه لو مشى بقدميه يفوته الصف الأول وتفوته تكبيرة الإحرام ، الأفضل أنه يمشي على قدميه ويفوته الصف الأول وتكبيرة الإحرام ، أم أن الأفضل أن يركب سيارته وتفوته فضيلة المشي وتكفير الخطايا ؟ قالوا الأفضل أنه يركب ويدرك الفضيلة المتصلة بالصلاة ، أعني كونه في الصف الأول وكونه يدرك تكبيرة الإحرام ، فقالوا : حينئذ يركب ولا يمشي ؛ لأن فضيلة الصف الأول وتكبيرة الإحرام متصلة بالعبادة ، وفضيلة المشي منفصلة عن العبادة ؛ لأن التفاضل يدخل في الفضائل وفي المحرمات ، المسلك واحد ، فإذا جئت تنظر إلى أن التحريم لي كمحرم ، تقول : هذا أقوى لأن الله حرّم على المحرم أكل الصيد دون أن يستثني حالة الاضطرار ، وأما الميتة فإن الله حرمها علي واستثنى حالة الاضطرار من جهة حاله تقول : الأفضل أنه يأكل من الميتة ولا يأكل من الصيد . والله -تعالى- أعلم .

السؤال:

فضيلة الشيخ : لو أن شخصا أطلق النار من داخل الحرم على حمام خارج الحرم أو كان خارج الحرم وأطلق النار على حمام داخل الحرم هل يضمن ذلك . وجزاك الله خيرا ؟

الجواب :

هذه المسألة عند العلماء راجعة إلى مسألة خلافية : هل العبرة بالصائد أو بالمرمي وهو الصيد أو بهما معا ؟

والصحيح أن العبرة بهما معا ، وعلى هذا فلو كان أحدهما في الحرم والثاني خارج فإنه يعتبر قتل صيد، فلو رمى من خارج الحرم فيعتبر قتل صيد حرم مادام أنه في داخل الحرم ، وإذا رمى من داخل الحرم حماما خارج الحرم ؛ فقد صاد وهو داخل الحرم حتى إن الحنفية -رحمهم الله- لما قالوا إن العبرة بالصيد استثنوا هذه المسألة تغليبا للضمان ، وقالوا إنه يعتد فيها بالصائد ولا تأثير لكون المصيد والصيد خارجا عن الحرم ؛ إذًا العبرة بأي واحد منهما إذا كان في الحرم وهذا أصل عند العلماء في مسائل الضمان يعتمدونه ؛ صيانة للحرمة والله تعالى أعلم

باب صفة الحج والعمرة

السؤال :

هل لأهل مكة عمرة وخصوصًا في رمضان ؟

الجواب :

لا حرج على أهل مكة أن يعتمروا ، فإن الترغيب في العمرة وخاصة في رمضان النص فيه عام وليس هناك دليل في الكتاب والسُّنة يحرّم على أهل مكة أن يعتمروا ، ولو نقل عن بعض السلف قوله فإن هذا لا يقوى على التحريم . التحريم يحتاج إلى دليل ، والمنع يحتاج إلى دليل ينص على أنهم لا يعتمروا ، وقد قال ابن عباس في حديث ابن عباس في الصحيح قال - r - : ((هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة فمن كان إحرامه دونهن فمن حيث أنشأ حتى فمن كان أهله دونهن – أي دون المواقيت – فإحرامه من حيث أنشأ حتى إن أهل مكة يهلون من مكة)) فدل على أن لأهل مكة أن يهلوا ، ويشمل ذلك فرضهم بالحج وفرضهم بالعمرة. ومذهب طائفة من العلماء أن العمرة واجبة ، ولذلك لا يفرّق بين أهل مكة وغيره ، ولكن كان بعض العلماء -رحمة الله عليهم- يقول: لا ينبغي للمكي أن يذهب للعمرة ويفوّت فضل الطواف بالبيت ، فأثر عن بعض أصحاب ابن عباس أنهم كانوا يقولون عمرة أهل مكة الطواف بالبيت وجه ذلك أنهم خرّجوه عن النظر قالوا: لأنه إذا خرج إلى التنعيم

تكلّف الخروج ، فالأفضل مادام أن العمرة يقصد منها الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة ، قالوا هذه الخطوات التي يذهب بها إلى التنعيم ويرجع منها من التنعيم الأولى أن تستغل في الطواف بالبيت يعني بدل أن يذهب إلى التنعيم ويتكلف الذهاب فليطف بالبيت ، فمن هنا تخرّج قولهم : عمرة أهل مكة الطواف بالبيت ، من هنا تخرج هذا القول ، لكن هذا إنما يكون لأناس معروفين بالمرابطة عند البيت تجدهم لا يفرّطون في مكة ولا يفرّطون في الصلاة في الحرم ولا يفرطون في الطواف بحيث إذا خرج من مكة ضاع عليه وقته في الذهاب فيكون فيه نوع من الاشتغال بالمفضول عن الأفضل ، لكن إذا كان مثل حالنا الله المستعان الآن قد تجد الإنسان في مكة وعهده بالبيت يعني أيامًا أو نقول أسابيع أو شهورًا قد يقع هذا وقد قال أخبرني به بعض أهل مكة يقول: إنه ربما يمر عليه فترة طويلة وهو لا يرى البيت ؛ لأنه يرى قول من يقول أن الصلاة بمكة كلها مضاعفة ، فترخص بهذا القول وإذا قيل له: انزل وطف بالبيت قال: فيه فتن فيضيع الشيطان على كثير من الأخيار الخير بسبب ما يكون من هذه الأعذار والعلل العقلية .

الطواف بالبيت له فضل، فإذا كان الشخص قائمًا بمكة كثير العبادة في الحرم فلاشك أن الأفضل أن يشتغل بالطواف . أما إنسان يريد أن يصيب

فضل العمرة في مكة تحصيلاً لهدي النبي - r - بالعمرة في رمضان ، فإنــه لا حرج عليه ، وليس هناك دليل يمنع ، ومن منع يطالب بالدليل ، لكــن الاستكثار من الخروج والرجوع وتكرار العمرة للمكي وغير المكي بدون موجب لا أصل له ولذلك إذا وجد الموجب لا حرج ، كرجل قدم مــن الآفاق فاعتمر ثم أراد أن يعتمر عن أبيه الذي لم يعتمر أو عن أمه الــتي لم تعتمر لا حرج ، لكن لو أراد هذا الآفاقي بعد إتيانه للعمــرة أن يــأتي إلى التنعيم ويعتمر ، نقول : لا ، طف بالبيت ، لأن الآفاقي يكون في الحرم ، فالأفضل له أن يشتغل بالطواف بالحرم ، لأن المقصد أولى من الوســيلة ، فإن خروجه إلى العمرة مآله إلى الطواف بالبيت ، فالأفضل منه أن يشتغل بالطواف بالبيت ، وهذا هو الذي ذكره غير واحد من أهل العلم-رحمــة الله عليهم- ، وإلا فالأصل الجواز ، والبقاء على الأصل معتبر حتى يــدل الدليل على الزوال عنه ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

ما حكم طواف الوداع للمعتمر ؟

الجواب :

هذه مسألة خلافية :

من العلماء من قال بوجوبه ؛ لقوله-عليه الصلاة والسلام- في حديث صفوان بن يعلى بن أمية- t - عن أبيه يعلى بن أمية- t وأرضاه- أنه قال : أتــى النبي- r - أعرابي عليه جبة عليها طيب أو صفرة من أثر طيب وهو معتمــر بالجعرّانة ، والحديث في صحيح مسلم وغيره ، قال : - يا رسول الله - ، مــا ترى في رجل أحرم بالعمرة وعليه ما ترى ؟ فقال فأوحي إلى النبي- r - فجعل يغط كغطيط البَكْر ، فلما سري عنه قال : ((أين السائل ؟)) قال : أنا ، قال : ((انزع عنك جبتك ، واغسل عنك أثر الطيب ، واصنع في عمرتك ما أنــت صانع في حجك)) قالوا : وجه الدلالة أن النبي- r - قال لــه : ((اصــنع في عمرتك ما أنت صانع في حجك)) هذا يدل على أن العمرة تأخذ حكم الحج ، فإن كان طواف الوداع واجبًا في الحج يلزمك أن تقول بوجوبه في العمرة .

وذهب طائفة من العلماء إلى أنه لا يجب طواف الوداع في العمرة ، وهذا هو الصحيح ؛ لأنه الأصل ، ولأن النبي- r - لم يأمر عائشة أن تطــوف طواف الوداع بعد فراغها من عمرتها بعد الحــج ، ولأن الــدليل الــذي استدلوا به إنما هو أشبه بالتروكات لا بالأفعال ، ووجه ذلك أن قولــه-عليه الصلاة والسلام- : ((اصنع في عمرتك ما أنت صانع في حجــك)) المراد به السياق والسباق الذي ورد في القصة ، أي اصنع في عمرتك هذه ما أنت صانع في حجك من الانكفاف عن المحظورات ، إذ لو كان المــراد به الأفعال لوجب عليه أن يخرج إلى عرفة ، وأن يبيت بمزدلفة ، وأن يفعل ما يفعله الحاج في الأفعال ، فدل على أنه في مقام التروكــات ولــيس في

مقام الأفعال ، فكما قيل: إن قوله : ((اصنع في عمرتك ما أنت صانع في حجك)) تخرج منه أفعال الحج ، فإن الطواف طواف الوداع من أفعال الحج ، تأكد هذا من جهة النظر في معنى طواف الوداع ، فإن حديث عائشة في طواف الوداع في الصحيح قالت-رضي الله عنها- : ((كان الناس يصدرون من فجاج منى وعرفات)) بمعنى أنهم يكون آخر عهدهم بمنى وعرفات ، قالت : ((فأُمروا أن يجعلوا آخر عهدهم بالبيت طوافًا)) ما السبب ؟ لأنهم يطوفون يوم النحر فيبعد عهدهم بالبيت ، فشُنّع على الحاج أن يصدر من حجه دون أن يطوف بالبيت ، قالت : ((فأمروا أن يجعلوا آخر عهدهم)) ((أمروا)) وهذا تخصيص واضح في الحاج ((أن يجعلوا آخر عهدهم أي عهد الحاج ((بالبيت طوافًا)) فصار من نسك الحاج أو من واجبات الحج ، ولم يصر من واجبات العمرة ، مع تأكده أن عائشة بعد قول النبي- r - وأمره بطواف الوداع في الحج لم يأمرها أن تطوف طواف الوداع في عمرتها ، وإلا كانت تقول : أمر الناس إذا صدروا من مكة أن يطوفوا ، لأنه يشمل المعتمر ويشمل غير المعتمر ، ولذلك الذي تميل إليه النفس أنه لا يصح الاستمساك بقوله-عليه الصلاة والسلام- : ((اصنع في عمرتك ما أنت صانع في حجك)) بوجوب طواف الوداع ؛ وذلك لأنه ثبت بدليل الشرع أنه تترك واجبات الحج أن المراد به ترك المحظورات ، وكما قلنا بأنه لا يشمل واجبات الحج من: رمي الجمار ، والمبيت بمزدلفة، ونحوها من الواجبات كذلك لا يشمل طواف

الوداع الذي هو من خصوص الحج ، لكن الأولى والأحرى إذا أحب الإنسان أن يخرج من الخلاف فيطوف للوداع فإنه من الأدلة أيضًا التي تدل على ضعف قول من يقول بطواف الوداع في العمرة هذا يقوله بعض العلماء وهو استنباط جيد يقول : من الأدلة التي تدل على ضعف هذا القول أن الذين قالوا بوجوبه على المعتمر اضطربت أقوالهم ، فقال بعض العلماء : يجب على المعتمر بمجرد انتهائه من عمرته ، يعني بعد أن ينتهي من العمرة ينزل ويطوف .

وقال بعضهم : لا ، بل أجمعوا على أن المعتمر إذا طاف وسعى ومشى مباشرة ليس عليه طواف وداع ، فاضطربت أقوالهم في المعتمر الذي يصدر مباشرة ، ثم اضطربت أقوالهم في المعتمر الذي يجلس .

قال بعضهم : إن جلس ساعة وجب عليه طواف الوداع .

قال بعضهم : إن جلس فرضاً وجب عليه طواف الوداع .

قال بعضهم : إن جلس خمسة فروض أو يومًا كاملًا وجب عليه طواف الوداع ، فلو كان طواف الوداع واجبًا على المعتمر لما ترك على هذا الاختلاج ، ولحد الشرع فيه حدًا معينًا ينتهي إليه ولذلك يقوى أنه اجتهاد ، والأصل براءة الذمم ، وإن احتاط المكلف فلا حرج عليه ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

فضيلة الشيخ : بعد انتهائي من أداء العمرة هل يجوز لي أن أقوم بأداء العمرة لوالدي في نفس اليوم بعد ذهابي للإحرام مرة أخرى من مسجد التنعيم . وجزاكم الله خيرا ؟

الجواب :

إذا كان الإنسان يريد أن يؤدّي العمرة عن والده أو قريبه أو متوفىّ لم يؤدّ العمرة وأراد أن يعتمر عنه ، فيؤدّي العمرة عن نفسه أوّلا ، فإذا أدّى العمرة عن نفسه ، وعنَّ له أن يعتمر عن قريبه أو أقربائه فلا بأس أن يخرج إلى التنعيم أو إلى أدنى الحلّ ، ما يشترط التنعيم ؛ لأنّ العبرة أن يخرج إلى خارج حدود الحرم ، قالت عائشة - رضي الله عنها - : ((والله ، ما ذكر التنعيم ولا غيره)) ، لأنّ المراد أن يخرج إلى حدود الحلّ حتىّ يجمع في عمرته بين الحلّ والحرم ،كما أنّ الحاجّ يخرج إلى عرفات فيجمع بين الحلّ والحرم في حجّه ، والعمرة هي الحجّ الأصغر، ومن هنا يجب على من اعتمر من مكّة أن يخرج إلى أدنى الحلّ بقول جماهير السلف والخلف ، ويشترط أن لا تمرّ بالميقات وأنت ناو عمرتين ، فإن مررت بالميقات ناويا العمرة عنك وعن والدك أو عن قريب أو عن متوفىّ ؛ فإنك إذا أدّيت عمرتك ، لزمك أن ترجع إلى الميقات لأداء العمرة الثانية ؛ لأنك مررت بالميقات مصاحبا للنيتين فلزمك الإحرام بالثانية كما لزمك الإحرام بالأولى ؛ لعموم قوله : ((ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحجّ والعمرة)) فلذلك ترجع إلى الميقات وتحرم منه . أما لو طرأ عليك في مكّة

؛ فإنّك تخرج إلى التنعيم وتعتمر، ولا بأس أن تعتمر عنك ، وعن والدك ، وعن قريبك الذي توفيّ خاصّة الذين يأتون من الخارج يصعب عليهم أن يرجعوا مرّة ثانية ، فلو أنّه اعتمر عنه عن أبيه الذي لم يعتمر أو عن أمّه الّتي لم تعتمر وكرّر ثلاث عمرات أو أربع عمرات بالسبب والموجب فلا بأس بذلك ولا حرج ، ولا دليل على التأقيت بين العمرتين . والله تعالى أعلم .

السؤال :

إذا اعتمر المكي فهل يرمل في الطواف ؟

الجواب :

بسم الله ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على خير خلق الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أمابعد :

فالرمل مشروع للآفاقي دون المكي ؛ لأن السُّنة وردت في الآفاقي ولم ترد في المكي إلا إذا سافر المكي إلى آفاق كأن يسافر إلى المدينة ثم يحرم بعمرته من المدينة ويأخذ حكم الآفاقي فإنه يرمل عند قدومه ، ولذلك لايشرع الرمل بالنسبة لأهل مكة إن اعتمروا من ظاهر الحل ، والله - تعالى – أعلم.

السؤال :

متى يلزم المكي طواف الوداع وهل إذا أراد السفر بعد أشهر الحج يلزمه الطواف ويبقى واجباً عليه ؟

الجواب :

المكي لا وداع له إلا إذا خرج من مكة بعد الحج أو عقب الحج أو كان صاحب البلدين .

المكي لا وادع له لأنه مستقر بمكة وهذا من المسائل التي يفارق فيها المكي الآفاقي أنه لا وادع على أهل مكة ولا دم عليهم إذا تمتعوا ونحو ذلك من المسائل المعروفة ؛ لكن بالنسبة للمكي إذا كان صاحب الموضعين مثل أن يكون عنده أهل في المدينة أو عنده أهل في الطائف مثلاً زوجة في الطائف وزوجة في مكة أو عنده تجارات وأعمال ومساكن في الطائف وينـــزل لتجارته وأعماله يمكث في الطائف ويجلس فيها ، أو طالب علم يدرس في المدينة ويدرس في بلد آخر غير مكة وأهله في مكة فهذا المكي الذي له موضعين فحينئذ هو مكي ما قام فإذا أراد الصدور والخروج إلى حاجته وتجارته نص أهل العلم كالإمام النووي وابن قدامة وغيرهما -رحمهم الله- فإنه يطوف عند خروجه يكون طوافه للوداع عند خروجه إلى الموضع الثاني ولايلزم بطواف الوداع عقب الحج مباشرة ، والله تعالى أعلم .

السؤال :

من أخر طواف الإفاضة وكذا السعي فهل يلزمه بعد السعي طواف آخر للوداع ؟

الجواب :

بسم الله الحمد لله والصلاة والسلام على خير خلق الله وعلى آله وصحبه ومن والاه أمابعد :

أولاً : فالسنة أن يطوف طواف الإفاضة يوم النحر وسماه الله- U - يوم الحج الأكبر لما فيه من أعمال الحج العظيمة التي منها طواف الإفاضة ، وقال -تعالى- : { ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ} فالسنة أن يطوف المسلم طواف الإفاضة يوم النحر تأسياً برسول الله- r - ، وهذا التلاعب من الناس والتساهل في هذه السنة وتركها إلى أيام التشريق وتأخيرها إلى طواف الوداع ودرج طواف الوداع تحت الإفاضة كله من حرمان الخير ، فإن المسلم لاينبغي أن يكون زاهداً في الخير وزاهداً في التأسي برسول الله- r - طاف يوم النحر أطوف كما طاف يوم النحر -صلوات الله وسلامه عليه- فيحرص على هذه السنة وتطبيقها والعمل بها ، فلو كان هناك عذر كالمرأة الحائض لا تستطيع أن تطوف يوم النحر فتؤخر طواف الإفاضة ثم تطهر في آخر أيام التشريق وهي تريد أن تسافر فهذا شئ من الله حصل اتفاقاً لا قصداً ، أما أن يقصد قصداً أن يجعل طواف الوداع تحت طواف الإفاضة فالله جعل إفاضة وجعل وداعاً ، نقول نحن بالصحة ويجزئه ولكن نقول محروم من الأجر محروم من الخير محروم من متابعة النبي- r - ، يقطع المسلم مئات الكيلو مترات ويسافر الليل النهار ويحمل الأعباء ويتغرب عن أهله وولده وقعد له

الشيطان بالرصد لا يريده أن يتأسى برسول الله- **r** - ، هذا الهم وهذا الغم وهذا التعب والعناء والجهاد العظيم الذي قطع له المسافات الشاسعة لا يمكن أن يؤدي فيه السنة إلا بعد جهاد عظيم من الشيطان والنفس الأمارة بالسوء ، لا ينبغي للمسلم أن يكون زاهداً في الخير تحرص على السنة وتحرص على تطبيق هذا الحج كما فعل رسول الله- **r** - الإفاضة طواف والوداع طواف ، وعلى أهل العلم دائماً حتى ولو أفتوا لأنهم أثناء الفتوى أن يبينوا للناس ولو كان هناك من يقول بالجواز ولو كان جائزاً ولو كنا نقول أن المرأة لكن نقول هذا اتفاقاً ولانقول قصداً لما فيه من الحرمان من الخير ولما فيه من الزهد بالسنة ، وهذا لاينبغي بل على المسلم أن يكون حريصاً على السنة ثم كم من سنن تجد دونها الأهوال والشدائد والمتاعب والمصاعب ولكن ما إن تحرص عليها وتسعى في تطبيقها إلا جعل الله ضيقها سعة وجعل همها وغمها فسحة ونزهة لقلبك وروحك وأصابتك الرحمة من الله للتأسي برسول الله- **r** - ، وكنت أولى الناس بالقبول من الله- **U** - وأولى الناس بالحج المبرور من حج كما حج رسول الله- **r** - ، فعلى الإنسان أن يحرص على التأسي برسول الله- **r** - وألا يكون زاهداً في الخير وألا يمكن الشيطان من نفسه ، وهذا أمر مجرب تأتي مثلاً تريد أن ترمي الجمرات فتعلم أن رسول الله- **r** - رماها بعد الزوال فتقول أريد أن أتأسى برسول الله- **r** - فتنتظر وإذا به يكون من أشد ما يكون الزحام بعد الزوال فتأتي ترمي فإذا بالله- **U** - يجعل لك من اليسر

والتسهيل مالم يخطر لك على بال ، وأما أن نقول يا أيها الناس خذوا بالرخص ووسعوا على أنفسكم نعم نقول خذوا بالرخص لمن يعتقد بالوجوب ونقول بالرخص لإنسان ضعيف أما الشاب الجلد قادر ويستطيع أن يؤدي السنة ويؤخر طواف الإفاضة مع طواف الوداع وهو صحيح قوي قادر على إصابة السنة هذا من الحرمان ، فلذلك ينبغي تعليم الناس وتوجيههم .

ومن هنا يقول بعض العلماء : إن تعلم العلم قد يكون سبباً في حرمان الإنسان من الخير تجد بعض العوام يطوف طواف الإفاضة يوم النحر ويطوف طواف الوداع عند الخروج فيصيب كلتا السنتين وكلتا الفضيلتين وهو من الله بمكان بهذ الأجر والخير والبركة لأن طواف الإفاضة ركن وطواف الوداع واجب فأصاب ركناً وواجباً وتجد طالب علم يقول لا العلماء : يقولون يمكن أن يطوف طواف الوداع والإفاضة تحت بعض وقد يكون وراءه في المخيم أمة من الناس ، ويقول لهم العلماء قالوا هذا يجوز إذاً يجوز فإذا به قد فوت على نفسه التأسي برسول الله- **r** - وفوت على نفسه عظيم الأجر وفوت على نفسه كثير الخير

نحن لانشدد على الناس وأيضاً لانفتح المجال للناس الأمر بين الإفراط والتفريط المسألة تدور حول قوة اليقين بالله - **U** - وصدق الاعتقاد في تطبيق السنن والحرص عليها ، وتعليم الناس الحج أصله مدرسة يخرج الإنسان من الخور والضعف واللين والترفه إلى العزة والكرامة والجد

والاجتهاد وبذل النفس في ذات الله - U - فإذا كان الإنسان لم يترب على هذه المعاني ولم يجد هذه المقاصد السامية فبماذا يرجع من حجه عمرته ألم يقل رسول الأمة - r - في الحديث الصحيح عندما سئل هل على النساء جهاد ؟ قال : ((نعم عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة يقول قائل أنتم تزحمون الناس وينبغي أن توسعوا على الناس حتى لا يزدحموا أيها الإخوة ليس الإشكال في السنن وليس الإشكال في رمي الجمرات ولا إشكال في الطواف من يقول هذا فقد أخطأ وأبعد النجعة ، الإشكال في أخلاقيات الناس الإشكال في تطبيق السنة ، وكيفية التطبيق الإشكال أن كثيراً من الحجاج لم يعلموا ولم يوجهوا أما أرض الله لا تضيق ورحمة الله - U - واسعة والدين دين يسر لكن ليس بدين تفلت نترك الواجبات التي فعلت في أوقاتها وأزمنتها ، وحرص رسول الأمة - r - على أن ينـــزل ومعه مائة ألف نفس ينـــزل من منى من أجل أن يطوف هذا الطواف ثم يرجع -عليه الصلاة والسلام- مرة ثانية إلى منى ما كان يقول أيها الناس من شاء منكم أن يبقى بمنى واتركوا الضعفة إلى آخر يوم تطوفون طواف الإفاضة مثل ماتقول وأنت بمخيمك ومن معك وتسأل أمام الله - U - بتزهيدهم بهذه السنة ينبغي دائماً للإنسان أن يحرص أن لا يقول للناس إلا ماقاله رسول الله - r - وأن نرجع إلى الأمر الأساسي في الأخطاء وهو عدم تهذيب الناس وعدم تعلمهم وعدم توجيههم ، جاءوا ليطبقوا شيئاً مجرداً خالياً عن معاني الإسلام فيه بعض الناس وليسوا كلهم والحمد لله

بعضهم يطبق فيأتي بعنف وقوة نعم نقول الخطأ في عنف من عنف ، ومنع من عنف عن الناس وآذى الناس وأضر الناس هذا هو الذي يمنع وأما أن السنة تمنع ونأخذ نرقع الدين ونأخذ نتلاعب إلى درجة أن الإنسان يرمي الجمرات قبل زوال الشمس ؛ لأن من العلماء من قال ذلك وليس فيها لاحديث صحيح ولاسنة صحيحة ثابتة عن رسول الله - r - بهذا الميقات الذي أقته رسول الأمة - r - وحدده فانتظر زوال الشمس لرمي الجمرات مثل ما انتظر زوال الشمس في صلاة الظهر ، ما يقدم شئ أخره الشرع ولايؤخر شئ قدمه الشرع واليسر فيما ذكره الشرع والعسر في مخالفة الشرع هذه هي الحقيقة التي ينبغي أن يتعلمها الناس ما وسعه الشرع نوسع فيه وما ضيقه نضيق فيه ولذلك تجد أنه إذا أخذ بالرخصة ففلت زمامها صارت عسراً على الناس الآن تجد أن النبي - r - رخص للضعفة على سبيل المثال بمثال ليلة العيد أن يدفعوا بعد منتصف الليل ورخص لهم أن يخرجوا من مزدلفة أن يدفعوا بعد منتصف الليل مع أنهم ضعفة ومحتاجون ومع هذا تجد من أهل العلم وهو قول لبعض العلماء مزدلفة كحط الرحل يعني يأتي لمزدلفة ويحط رحله بقدر حط الرحل ثم يمشي وينصرف ، فلما أصبح هذا القول يقال به أصبح يقال إلى درجة أن بعضهم استنبط من هذا وفهم من هذا أن المبيت بمزدلفة ليس بواجب أصبح الأقوياء يخرجون من بعد منتصف الليل وأصبح أشد مايكون الضيق للضعفة من يخرج قبل منتصف الليل فأصبحت الرخصة عسراً على الناس

وأصبحت التوسعة ضيقاً على الناس ، هذه هي الأخطاء في فهم السنة في فهم رخص العلماء في تطبيق ذلك فيمن ؟ وما الذي يفتى له ؟ والسبب في ذلك من الذي يفتي الناس ومن الذي يوجه الناس كل حملة معها من يفتيها والذي يفتيها قرأ كلمتين أو ثلاثة أو حضر درساً أو درسين وماشاء الله وكان أئمة العلم لو قيل له تعال وكن أنت الذي تفتي لرعدت فرائصه من خشية الله وكان الرجل يدور على سبعين من أصحاب النبي- r - ما يجد من يفتيه كل منهم يود أن أخاه قد كفاه الفتيا ، فضاعت أمور الشرع وضاعت السنن وضاعت الآداب وخلطت الأمور ، أصبحت أخطاء الناس تؤدي إلى جعل الواجبات سنناً وجعل الأركان يسيرة في أوقاتها وأزمنتها وطريقة أدائها كل هذا سببه الخلط في الأمور وعدم ردها إلى أهل العلم الربانيين الرخصة ما رخص فيه الشرع طواف الإفاضة طواف إفاضة وطواف الوداع طواف وداع ، للإفاضه فعلها وطوافها وللوداع طوافه وفعله هذه هي السنة وهذا هو هدي النبي- r - إن حصل شئ من الرخصة حصل شئ اتفاقاً لا قصداً هذا أمر آخر جاءت المرأة وحاضت يوم العيد ولم تستطع أن تطوف طواف الإفاضة وجاء آخر أيام التشريق فطهرت فنـــزلت وطافت وهي تريد أن تسافر مباشرة نقول قال رسول الله- r - : ((اجعلوا آخر عهدكم بالبيت طوافاً)) وهذه قد طافت وجعلت آخر عهدها بالبيت طوافاً فحينئذ تطوف .

المسألة الثانية : هل إذا أخر طواف الإفاضة وسعي الحج كما ورد في

السؤال وخرجت عليه أيام ذي الحجة فهل عليه شيء أو لا ؟

من أهل العلم من قال من أخر طواف الإفاضة عن أيام التشريق من دون عذر فعليه دم ؛ لأن النبي- r - فعلها في زمانها ولم يؤخرها عن هذه الأيام التي هي أيام الحج فإذا أوقعها بعدها فعليه دم .

ومن أهل العلم من رخص إلى نهاية ذي الحجة قالوا : { الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ} وأشهر جمع والجمع يصدق على ثلاثة فأكثر فهي شوال وذو القعدة وذو الحجة كاملة لمن لم يطف طواف الإفاضة ، قالوا فإذا طاف قبل غروب شمس آخر يوم من ذي الحجة فإنه سقط عنه الدم فإن أخر إلى مابعد ذي الحجة فقد فوت الوقت والزمان فلزمه دم لفواته للنسك من جهة الزمان ، وهذا القول في الحقيقة أفتي به أنه إذا أخره عن ذي الحجة فالنفس مطمئنة إلى لزوم الدم لأنه فوت زمان النسك وتفويت زمان النسك في الملزم يكون كتفويت الفعل .

السؤال :

إذا حمل الصبي في الطواف وظهره إلى الكعبة فهل فيه حرج ؟

الجواب :

هو يطوف وإلا يتفرج ! إن ظهره للكعبة ما صار طائفاً ، الطواف بالبيت صلاة ، والصلاة تستلزم استقبال القبلة وجعل الله استقبال الطائف أن يجعل البيت عن يساره فمن طاف والبيت وراء ظهره هذا ما يصح طوافه

في قول جمهور العلماء-رحمهم الله- لايصح الطواف إلا إذا جعل البيت عن يساره ، ولو طاف وجعل البيت عن يمينه ما صح طوافه ، لا من الصبي ولا من الكبير ما يصح أن يجعل البيت وراء ظهره وهذا معنى قوله : ((الطواف بالبيت صلاة)) من فوائد الحديث :

اشتراط الطهارة ، استقبال القبلة ، ستر العورة ، استقبال القبلة منها هذا أنه جُعلت قبلة بحيث يجعلها عن يساره وهذا لشرف اليسار من العلل التي ذكروها لوجود القلب فيه وهو مسكن التوحيد وإيمان العبد فجُعل لأشرف الجهات من جهة التوحيد وإخلاص العبادة لله - U - ومقاصد الحج والعمرة كلها من أجل توحيد الله - U - ، فالشاهد أنه لايصح أن يطوف وظهره إلى البيت ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

حججت بطفل صغير ولكنه لم يطف معي وخلع الرداء والإزار ولبس المخيط فهل هذا الصغير له حكم الكبير ؟

الجواب :

الطفل ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول : الطفل المميز .

القسم الثاني : والطفل غير المميز الطفل غير المميز ، لو أخذت طفلاً عمره

ثلاث سنوات ، وأنت تحمله تنوي عنه العمرة تلبسه ملابس الإحرام إذا كان ذكراً وتجرده من المخيط ، وإذا جئت عند الميقات تلبي عنه ، وتنوي عنه ، وإذا جئت تطوف تنوي الطواف عنه ، وإذا جئت تسعى تسعى بالنية ، ثم تطوف عن نفسك أولاً ، ثم تطوف عن الصبي ؛ لأن فعل حركة الطواف لا تجزيء إلا عن شخص واحد فتبدأ بنفسك ثم بالصبي بعد أن تنتهي من هذه الأفعال تحلق رأسه ، أو تقصر له حينئذ تكون عمرة صحيحة وحجة صحيحة إذا وقعت على صفة العمرة تامة أركانها وواجباتها وشرائطها المعتبرة .

والدليل على ذلك : ما ثبت في الصحيح عن الرسول الله - r - أن امرأة بفج الروحاء رفعت صبيها وقالت : يا رسول الله - ألهذا الحج ؟ قال : ((نعم ولك أجر)) هذه الحالة الأولى .

الحالة الثانية : أن يكون الصبي مميزاً يدرك الأمور والمميز سبع سنوات فأكثر وهو الذي يفهم الخطاب ويحسن الجواب فمثل هؤلاء الصبيان إذا جاء عند الميقات تقول له : تجرد تقول له : اغتسل تعلمه أفعال العمرة ويقوم هو بنفسه بالفعل في هذه الحالة بالنسبة للصبي إذا كان غير مميز لا يتجرد وإذا تجرد وهو مميز فالفدية لازمة في ماله .

وأما إذا ارتكب محظوراً من محظورات الإحرام وهو مميز فحينئذ تكون الفدية في ماله ؛ لأن الصبي قد يرث مالاً عن أبيه ويكون يتيماً فحينئذ لا تجب الفدية على وليه ؛ وإنما تجب عليه في ماله إذا كان مميزاً .

وأما إذا كان غير مميز وأحرم عنه أبوه ، أو أحرم عنه أخوه ، أو أحرم عنه وليه ، فإن أي محظور يرتكبه يدفع الفدية عنه وليه ؛ لأنه قال : ((نعم ولك أجر)) فالذي يأخذ الغنيمة ، والأجر يتحمل الغرم ، ولذلك القاعدة تقول الغرم بالغنم فله أجره وعليه ضمان خطئه وفدية ما يكون من تقصيره .

السؤال :

من أدرج طواف الوداع تحت الإفاضة ثم سعى ، ألا يشكل عليه أنه لم يجعل آخر عهده بالبيت طوافا ؟

الجواب :

بسم الله ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أما بعد :

فالسنة للحاج أن يتأسى برسول الله - r - فإن النبي - r - طاف طواف الإفاضة يوم النحر ، وينبغي على الناس أن يلتزموا هدي رسول الله - r - وينبغي على طلاب العلم أن ينبهوهم على هذه السنة ، وأن يشحذوا هممهم على ذلك وإن يبينوا لهم أن في اتباع رسول الله - r - والاهتداء بهديه الخير الكثير ، وما تغرب الإنسان عن بلده ووطنه ويستكثر هذه الخُطا من الطواف مع ما فيها من الرحمات والبركات والمغفرات

والدعوات المستجابات . هذا خير كثير لا ينبغي للمسلم أن يُفوِّته ، وفضل عظيم لا ينبغي أن يزهد فيه ، فالسنة الحرص على طواف الإفاضة يوم النحر والتأسي برسول الله - r - وأولى الناس بقبول حجه من حج كحجة رسول الله - r - ، وأما أن يقال : إن هناك زحاماً أو غير زحام ، فإن النبي - r - قال : ((عليهن جهاد لا قتال فيه)) ونحن بحمد الله نطوف يوم النحر ، ونرى ما نرى والأمر بإذن الله لمن استيسره من الله أن الله ييسر له ، وينبغي على الناس أن يحرصوا على السنة والتأسي برسول الله - r - ثم إذا كان اليوم الثالث يطوف في يوم النحر ويسعى - إذا لم يكن سعى قبل يوم عرفة - فيطوف ويسعى تأسياً برسول الله - r - هذه هي السنة وهذا هو الأفضل والأكمل ، وأما إذا كانت المرأة حائضاً فلم تطف يوم النحر ثم طهرت في اليوم الثاني أو الثالث من أيام التشريق ثم أرادت الخروج فطافت طواف الإفاضة ثم خرجت ونوت تحته طواف الوداع ، فإنه يجزئها ويندرج وحينئذ طواف الوداع تحت طواف الإفاضة ؛ لأن مقصود الشرع يتحقق بهذا الإندراج ، ووجه ذلك : أن الله فرض على من حج إلى بيته الحرام أن يطوف طواف الإفاضة وهو طواف الركن الذي أجمع العلماء على أنه ركن من أركان الحج وأنه هو المعني بقوله-تعالى- : { ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ} فينوي الركن أولاً ولا ينوِ طواف الوداع ؛ إنما ينوي أولاً الركن ويجعل طواف الوداع تحت الركن ولا يجعل الركن تحت طواف الوداع فينوي أولاً

طواف الركن وهو طواف الإفاضة ثم ينوي تحته طواف الوداع ، فإذا طاف طواف الإفاضة فقد صار آخر عهده بالبيت طوافاً ؛ لكن إن سعى بعد الطواف فللعلماء وجهان في مسألة العمرة فعند من يقول إن العمرة لابد لها من طواف وداع قال جماهير العلماء (القائلون بأن العمرة لابد لها من طواف وداع) قالوا : إنه إذا طاف وسعى وصدر مباشرة لا وداع عليه . فكأنهم جعلوا السعي بعد الطواف لا يسقط الطواف ، وبناءً على هذا القول : يتخفف فيه ويتخرج عليه القول : الذي يقول إن طاف وسعى ومضى مباشرة فإنه لا يلزمه أن يعيد طواف الوداع مرة ثانية ، وقال بعض العلماء في مسألة الحج خصوص النص : ((اجعلوا آخر عهدكم بالبيت طوافاً)) وهذا قد جعل آخر عهده السعي بين الصفا والمروة فلا ينطبق عليه الحديث فيلزم بالإعادة ، فالثاني أحوط ، والأول له وجهه ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

في الطواف هل يجوز لي أن أمر بين يدي المصلي إذا كنت طائفاً ؟

الجواب :

بسم الله ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على خير خلق الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أما بعد :

بالنسبة للمسألة ففيها وجهان للعلماء -رحمهم الله- :

الوجه الأول : بعض العلماء يقول : من صلى في مكة وهو يرى البيت فإنه لا يحتاج إلى سترة لأنه لا يحال بينه وبين قبلته وقد قال- r - : ((من استطاع أن لا يحال بينه وبين قبلته فليفعل واستدلوا بحديث المطلب بن أبي وداعة وقد بينا أنه حديث ضعيف .

الوجه الثاني : قال بعض العلماء : إن السترة مشروعة سواءً كان في المسجد الحرام أو غيره لأن النبي- r - جاءت الأحاديث عنه عامة صحيحة ، وأما قوله : ((أن لا يحال بينه وبين قبلته)) فهذا ليس المراد به الكعبة لأن المراد في قوله : ((قبلته)) أي : موضع سجوده ، ومن هنا نُهي عن البصاق جهة القبلة ، والمراد بذلك موضع السجود وليس المراد به الكعبة كما ثبت في صحيح مسلم وغيره .

وعلى كل حال فالذي يظهر من حيث الأدلة قوة قول من قال بالعموم ؛ لكن بعض العلماء يقول : إنه في مكة إذا حصل الزحام الشديد ولم يستطع الإنسان أن يدفع رخص له لكن الأمر يحتاج إلى تفصيل فالشخص الذي يريد أن يصلي وأمكنه أن يطلب مكاناً لا يمر فيه أحد بين يديه يفعل ويبتعد عن الأماكن المزدحمة ويأخذ بالأسباب .

وأما إذا ألجأ واضطر أن يصلي في الصف الأول وزحمه الناس فالأمر إذا ضاق اتسع والمشقة تجلب التيسير ، فحينئذ يرخص له من باب الضرورة لا من باب الإسقاط ، وهناك فرق بين إسقاط الحكم عند وجود الضرورة

وبين إسقاطه من حيث الأصل ، فالأصل أن السترة مشروعة على سبيل العموم ؛ ولأن النبي - r - ركزت له العنـــزة بالأبطح كما في الصحيحين وليس بينه وبين الكعبة إلا شيء يسير فهذا يدل على أن السترة عموما مشروعة سواءً كانت في مكة أو غير مكة .

والذين قالوا بالاستثناء هم بعض الحنفية كما في فتح القدير لابن الهمام ، وبعض أصحاب الإمام أحمد -رحمة الله عليهم- قالوا باستثناء مكة ، ثم جاء بعض المتأخرين أو متأخري المتأخرين وقاسوا كل مكة على داخل المسجد ثم وجدنا من الفتاوي العجيبة من يقول : حتى المدينة مثل مكة لأن المدينة مثل مكة حرماً ! وهذا من أبطل ما يكون لأن المدينة أمر النبي - r - أن لا يحال فيها بين الإنسان وبين قبلته وهذا في مسجده -عليه الصلاة والسلام- ، حتى إن أبا سعيد - t - كما في الحديث الصحيح كان يصلي فجاء غلام من بني أمية وأراد أن يمر بين يديه فمنعه فنظر يميناً وشمالاً فلم يجد مندوحة فمر ، فلما مر صكه أبو سعيد - t - على صدره حتى كاد الغلام يموت ، ثم ذهب إلى مروان أمير المدينة واشتكى أبا سعيد - t - عنده ، فاستدعى مروان أبا سعيد وقال له : ما لك على ابن أخيك كدت أن تقتله ؟ قال : مالي لا أدفعه وقد سمعت رسول الله - r - يقول : ((من استطاع منكم أن لا يحال بينه وبين قبلته فليفعل فإذا مر أحد فليمنعه فإن أبى فليقاتله فإنه شيطان)) فهذا وقع في مسجد النبي - r - ، ووقع بمحضر من أئمة التابعين وأئمة الصحابة ومع ذلك استدل - t - بعموم الحديث

والدليل ، فهذا الاجتهاد باطل ومحض قياس ورأي مصادم للنصوص الصحيحة عن رسول الله - r - ، ولهذا الذي ينبغي تحري هذه السنة مطلقاً حتى ولو كان الإنسان يصلي يبتعد عن المطاف أو يتأخر إلا إذا كان يريد أن يتحرى الفريضة في الصف الأول وغلب فحينئذٍ لا بأس ولا حرج ، والله - تعالى - أعلم

السؤال :

هل يجوز للمتمتع بعد أداء العمرة الخروج من مكة سواءً كان دون المواقيت أو بعدها ؟

الجواب :

يجوز السفر بعد العمرة إذا وقعت في أشهر الحج فلو خرجت من المدينة مثلاً أو من الطائف أو من الرياض إلى مكة وأديت العمرة في أشهر الحج يعني بعد دخول شهر شوال وانتهيت منها وأردت أن ترجع إلى أي موضع فلك ذلك ؛ لكن إذا قصد إسقاط الدم عنه بالتهرب من التمتع فهذا شدد فيه الأئمة -رحمهم الله- ، وإذا وقع السفر بعد عمرة أشهر الحج سقط التمتع بتلك العمرة ، فلو سافر من المدينة إلى مكة وأدى العمرة في شوال ثم رجع للدراسة في المدينة فهذه العمرة سقطت تمتعاً ؛ لأن الله يقول : { فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ } وهذا يدل على أن سفر العمرة تمتع به إلى

الحج فسافر وكان المنبغي لأن ماهي القصة ، القصة أنه لما دخل عليه شهر شوال وعنده نية للحج في ذلك العام ومر بميقات المدينة كان يلزمه أن يحرم بالحج من ميقات المدينة ، فلما دخل مكة بعمرته وجلس بمكة تمتع فسقط عنه السفر ، ولذلك لزمه الدم جبراناً لهذا السقوط بدليل أن أهل مكة لما يحرمون بالعمرة في أشهر الحج ويحجون لا دم عليهم لأنهم أحرموا من ميقاتهم ، ومن هنا فرق بين المكي وحاضر المسجد الحرام وغيره لأنه إذا أدى عمرته وبقي بمكة وعنده نية أن يحج من عامه فهو متمتع وكان يلزمه أن يرجع إلى ميقاته فيهل منه لأنه وافق الزمان والميقات الزماني ومر بالميقات الأبعد ، فإذا حضر الحج أدى العمرة من المدينة وحضر الحج وهو في مكة لم يسافر منها وحج من عامه فقد تمتع بسفر عمرته إلى حجه ، وتمتع بين عمرته وحجه فأصاب النساء وتحلل فصارت له المتعتان بخلاف القارن تكون له متعة دون متعة ، ولذلك القارن يسمى متمتعاً وهذا بإجماع العلماء أن قوله-تعالى- : { فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ } شامل للقارن والمتمتع .

فالذين يقولون : إن التمتع هو الترفه الذي وقع بين النسكين يعارضهما القرآن ؛ لأن القارن لا يتحلل بعد عمرته فدل على أن التمتع هو سقوط السفر الثاني بدليل أيضاً المكي أنه لو تمتع لا دم عليه ، ومن هنا وجب الدم على غير المكي فإذا سافر بعد عمرته ورجع إلى ميقاته أو إلى مسافة السفر سقط عنه دم التمتع ، فلو أن رجلاً من أهل المدينة جاء وأدى

العمرة في أشهر الحج ثم سافر إلى الرياض وأحرم بالحج من ميقات أهل الرياض فهو مفرد ؛ لأنه سافر بعد عمرته وانقضت عمرته مستقلة ولم تصل تمتعاً فالشرط أن يبقى ، وشذ طاوس كما قال الأئمة لما يقولون شذ ليس المراد تحقير العالم وينتبه لهذه الكلمة شذ فلان أو كذا إشارة إلى أن هذا الخلاف معارض للنص أو معارض لقول الإجماع من العلماء فيهجر ، يعني قول لا يعمل به وإنما يحكى فقط من باب العلم هذا معنى شذ ، ولذلك لا يقصدون به تحقير الأئمة شذ ابن عباس فأحل ربا الفضل ، شذ ابن عباس فأباح التمتع .. هذا ليس مرادهم به التحقير إنما المراد التنفير من هذا القول المصادم للنصوص ، فشذ طاوس-رحمه الله- وهو من أئمة السلف من تلامذة ابن عباس-رضي الله عنهما ورحمهم أجمعين- فقال : هو متمتع وإن رجع إلى أهله ، فالقول بأن من أتى بالعمرة ثم رجع إلى بلده وحج من ذلك أنه متمتع قول شاذ وإن كان بعض طلاب العلم من المتأخرين يفتي به لكن هذا القول ينبغي أن ينتبه أنه شاذ مهجور عند أهل العلم ومما نص على شذوذه كتب الخلاف ، ولذلك ذكر ابن رشد-رحمه الله- في البداية وهي من الكتب المعتبرة في خلافات الفقه على المذاهب الأربعة فقال : وشذ طاوس وقال هو متمع وإن رجع إلى بلده هذا قول شاذ ، وعلى كل حال إذا سافر بعد العمرة سقط عنه دم التمتع في أصح القولين لقوله-تعالى- : { فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ } ومن سافر لم يتمتع بسفر عمرته ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

الطواف عبادة مستقلة لذاتها ، فهل السعي يكون كذلك عبادة مستقلة لذاتها من غير عمرة أو حج ؟

الجواب :

هذه المسألة حكى بعض العلماء عليه الإجماع أن السعي لا يكون إلا في النسك ، وبعض أهل العلم يطعن في هذا الإجماع يقولون : لم يحقق ولم يحرر ، وظاهر قوله -تعالى- بعد ذكره للطواف بالصفا والمروة : { وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ} استنبط منه بعض العلماء جواز السعي نافلة ، وعلى كل حال ، الأصل يقتضي أنها لا تكون إلا في النسك ؛ خروجاً من الخلاف ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

لو طاف شوطاً من الأشواط في الحجر فما الحكم ؟

الجواب :

الحجر لا بد وأن يكون على يسار الطائف فلا يدخل الطائف بينه وبين البيت ؛ والسبب في ذلك أن الله - U - يقول : { وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ

الْعَتِيقِ} والبيت العتيق : هو المبني على قواعد إبراهيم والنص على البيت العتيق يدل على أنه لا يجزيء أن يطوف ببعض البيت دون بعض ، ومن دخل بين الحجر وبين البيت بقيت بضعة يعني عدد من الأذرع اختلف في تقديرها تركت من البيت ، وبناءً على ذلك لو طاف فيما بين الحجر وبين البيت فإنه لا يجزيه لكن لو رأينا أحداً يفعل ذلك فإننا لا ننكر عليه إذا كان يتأول قول من قال بجواز ذلك من السلف ؛ لأن هناك من أئمة السلف من يرى أن الطواف يجوز ما بين الحجر وما بين الكعبة وهذا أمر ينبغي لطلاب العلم أن ينتبهوا له وأن لا يبدعوا الناس وأن لا يخطئوهم إذا كان عندهم أصل لأن من قال بهذا القول استدل بقوله-تعالى- : { وَطَهِّرْ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ} فقال : الطواف بالبيت والبيت هو البناء الشاخص فأخذ بظاهر الآية الكريمة وأمره -عليه الصلاة والسلام- بالطواف بالبيت وقال الحجر ليس من البيت ؛ لأن البيت بني شاخصه على البيت المعروف الموجود أمامنا وهذا مذهب الإمام أبي حنيفة -رحمه الله- وطائفة من السلف .

والصحيح أنه لا بد من الطواف بالبيت كاملاً وأنه إذا دخل بين الحجر وبين البيت فإنه لا يجزيه ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

من نسي ركعتي الطواف في عمرته فما الحكم في ذلك ؟

الجواب :

من نسي ركعتي الطواف فإنه يصليها إذا ذكرها ، وقوله-عليه الصلاة والسلام- : ((من نام عن صلاة أو نسيها فليصليها إذا ذكرها)) ولو أنه نسي ركعتي الطواف وتذكرها بعد خروجه من المسجد صلاها خارج المسجد وإذا أمكن أن يرجع إلى المسجد وكان قريباً رجع فصلاها للمسجد في المسجد تحرياً بالسنة ، وقد جاء عن عمر بن الخطاب- t وأرضاه- أنه طاف بعد صلاة الصبح بالبيت طاف طواف الوداع ثم أخر ركعتي الطواف ؛ لأنه طاف بعد صلاة الصبح فأخر ركعتي الطواف إلى طلوع الشمس فصلاها بذي طوى وهو الوادي الذي يسمى اليوم بالزاهر فصلاها- t وأرضاه- بعد خروجه من المسجد ، فإذا تذكر المسلم ركعتي الطواف صلاها في حينه ، والله تعالى أعلم.

السؤال :

هل يلزم من شرع في طواف التطوع أن يتمه كما هو الحال في الحج أو العمرة أم يجوز أن يقطعه دون إتمامه ؟

الجواب :

هذه المسألة خلافية بين العلماء-رحمهم الله- هل الشروع في النوافل

يصيرها فرائض يجب إتمامها أو لا ؟ ظاهر قوله -عليه الصلاة والسلام- : ((المتطوع أمير نفسه)) أنه وفيه مسألة الصوم لما قال : ((المتطوع أمير نفسه)) إذن من النبي- r - أن يفطر ، والصوم من أشد العبادات ومع ذلك رخص فيه في الفطر وجعل المتطوع في قوله : ((المتطوع أمير نفسه)) رخصة عامة ، ولأنه لم يجب عليه الفعل قبل الدخول فلا يجب عليه بعد الشروع والدخول ، ومن أهل العلم من قال إذا شرع المسلم في طاعة نافلة وجب عليه إتمامها لأن الله -تبارك وتعالى- يقول : { وَلاَ تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ} فدل على أنه لا يجوز التسبب في إبطال العمل وهذا نهي وأمرنا- I - بالتزام نواهيه وعلى ذلك فإنه لا يشرع له أن يبطل هذه العباده ، فنقول يكره كراهية شديدة أن يقطع طوافه إلا إذا وجد عذر أو وجدت حاجة إلى قطع الطواف فإنه يقطع ولا نقول بالوجوب ، والله تعالى أعلم .

السؤال :

إذا قطعت الطواف لأجل الصلاة المفروضة فهل يجب علي الإعادة ؟

الجواب :

بسم الله ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على خير خلق الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أمابعد :

هذا السؤال فيه تفصيل :

هل مراده أن يعيد الطواف - وهذا كثيراً ما يقع السؤال عنه إذا كان الطواف في أصله طواف نافلة - فهل إذا قطعه يعيده ؟

الوجه الثاني : هل المراد أن يعيد الطواف من أوله أو يعيد من أول الشوط أو يبدأ من المكان الذي قطع منه ؟

والحاصل في الجواب : أن الشخص إذا أذن عليه الأذان لا يقطع الطواف ؛ وإنما يقطع الطواف عند الإقامة فالأذان لايوجب قطع الطواف فإذا أقيمت الصلاة فإنه يقطع وإذا انتهى من صلاته فللعلماء وجهان :

الوجه الأول : من أهل العلم من قال : يرجع من المكان الذي قطع فيه .

الوجه الثاني : ومنهم من قال : يرجع إلى بداية الشوط الذي قطع فيه فإذا كان في الشوط الثالث يرجع من أوله ويلغي ما مشى ويرون أن الشوط لابد وأن يُسْتَتَم بدون فاصل ، الحقيقة القول الذي يقول : يبدأ من المكان الذي قطع منه أقوى من حيث الأصول ، وإذا خرج من الخلاف وعاد من أول الشوط فهذا أفضل وأكمل وأبرأ للذمة ، ولذلك الأفضل فيه أن يرجع ويعيد

أمـــا إعادة الطواف من أوله فلا لا يجب عليه أن يعيد الطواف من أوله بل إنه يقتصر إما على الموضع الذي قطع منه ، وإما أن يعيد الشوط من أوله ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

هل يشترط في حمل الطفل غير المميِّز في الطواف أن يكون حامله قد طاف عن نفسه أم لا يشترط ؟

الجواب :

من طاف حاملاً للطفل فإنه لا يخلو من حالتين :

إما أن يكون غير محرم فحينئذ الطواف للصبي ، وإما أن يكون محرماً فلابد أن يطوف عن نفسه أولاً ثم يطوف بالصبي ؛ وذلك لأن هذا الطواف لا يقع عن شخصين في آن واحد لأن الأصل في الطواف الدوران بالبيت ، وسواء دار الإنسان محمولاً أو دار بنفسه فلابد أن يخص دورانه وطوافه بنيته سواء كان ذلك في طواف الحج أو طواف العمرة ، وعليه : فإنه لا يصح أن يطوف عن نفسه وعن صبيه بنية واحدة ؛ لأن هذا الطواف وهو فعل الدوران إنما يقع لأحد المكلفين والمحل لا يقبل التشريك ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

هل للمكي أن يقدم سعي الحج بطواف نفل إذا أفرد بالحج ؟

الجواب :

لا بأس أن يطوف ثم يسعى عن حجه سواءكان مكياً أو غير مكي ، من طاف قبل وقوفه بعرفه وكان طوافة - إذا كان مكياً - أن يكون طواف نافلة ؛ لأن المكي لا طواف للقدوم عليه ، فحينئذ يطوف طواف نافلة ثم يسعى بعده ؛ لأن النبي - r - ما سعى إلا بعد طواف ، ومن هنا يسعى بعد الطواف فيطوف نافلة ثم يسعى بعد ذلك عن حجه ويجزيه ، والله - تعالى - أعلم

السؤال :

هل يلزم من شرع في طواف التطوع أن يتمه كما هو الحال في الحج والعمرة أم يجوز أن يقطعه دون إتمامه ؟

الجواب :

هذه المسألة تعرف بمسألة الشروع في النوافل ، فمذهب طائفة من العلماء أن النوافل إذا شرعت فيها وجب عليك إتمامها ، ولا يجوز لك قطعها بدون عذر . وأجمع العلماء على استثناء الحج والعمرة ، فالحج والعمرة - بالإجماع - لو دخلت في حج النافلة أو عمرة نافلة بالإجماع يجب عليك

الإتمام ، فلو أن رجلاً أحرم بالعمرة في رمضان متنفلاً ثم جاء ووجد الزحام فقال : لا أريدها ففسخ عمرته ثم رجع فهو محرم بالعمرة إلى الأبد ، ويلزم ما يلزم المحرم بالعمرة ، وهكذا لو أتى بالحج وهو متنفل ثم قال : لا أريد أن أتمه فإنه يلزم بإتمامه وهو في ذمته إلى الأبد .

أما بالنسبة لغير الحج والعمرة ففيه وجهان مشهوران عند العلماء : من أهل العلم من يقول : النافلة إذا دخلت فيها لا يجوز قطعها فلو كبرت للنافلة كراتبة الظهر أو نحوها النافلة المطلقة أو النافلة المقيدة يجب عليك أن تتمها ؛ لأن الله - I - يقول : { وَلاَ تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ } وهذا قول عند المالكية والحنفية -رحمهم الله- ، وقال بعض العلماء : النافلة لا يجب إتمامها فالمتطوع أمير نفسه .

احتج الأولون بالآية التي ذكرناها واحتج الآخرون بأن النبي - r - قال : ((المتطوع أمير نفسه)) ، وكذلك ثبت عنه -عليه الصلاة والسلام- أنه أجاز لمن صام صيام النفل أن يفطر فيه ، قالوا : فهذا يدل على أن النافلة لا يجب إتمامها ، وهذا المذهب الثاني من القوة بمكان أنه لا يجب إتمام النوافل ، وبناءً على ذلك : لو بدأت بالطواف ثم طرأ لك حاجة أو طرأ لك أمر وقطعت الطواف فلا بأس ، أما إذا لم يكن عندك عذر ولم تكن عندك حاجة فإنه أمر أقل درجاته الكراهة يعني يقال بكراهية ذلك (وهو الأمر المتردد بين الحظر والإباحة) فلا يليق بالمسلم وقد أكرمه الله - U - خاصة بالطواف بالبيت قد تمر عليك ساعة تكون ثاني اثنين يطوفان بالبيت

، قد تمر عليك ساعة ما يوجد إلا القليل ، وكان بعض العلماء -رحمهم الله- يقول : انتظرت ما لا يقل عن عشرين سنة أن أجد البيت فارغاً أطوف حوله فلم أستطع ، ما استطاع كان من علماء الحرم فقال : انتظرت عشرين سنة مع أنه في القديم كان السفر إلى مكة قليل وصعب ، ومن غريب ما ذكروا أنه أبتدأ أحدهم الطواف ، التمس فراغ الطواف في شدة الهاجرة في الصيف فلما ابتدأ طوافه منفرداً إذا به بصبي يطوف معه ، ما يمكن أن يكون ، قل أن يخلو هذا البيت من طائف ، فهذا يدل على عظمة الله- I - ويحتقر الإنسان نفسه فإنه مهما نظر إلى ما يكون منه من الطاعة والخير فإنه يرى غيره أكثر طاعة وخيراً وبراً ، فإذا وفقك الله واختارك للطواف ببيته ، وأنت تحس أن هذا البيت هو الوحيد على وجه الأرض الذي يطاف به وأن الله اختارك في هذه الساعة لتطوف ببيته وتتشرف بهذه الطاعة التي قال بعض العلماء : أفضل ما يكون للمعتكف أن يطوف بالبيت قالوا : لأن الله قدمها { وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ} قالوا : فأبتدأ بالطواف فهو أفضل من الصلاة بالبيت ، قالوا : ولأن الطواف لا يشاركه فيه غيره ، ولأن الطواف يجمع بين الطواف بالبيت ، وأيضاً فعل الصلاة ؛ ولأن الطواف أيضاً سمي صلاةً فقال- r - : ((الطواف بالبيت صلاة)) فلا يليق بالمسلم إذا أكرمه الله- U - ومَنَّ عليه أن يقطع طوافه بل لا يليق به أن يقطع النوافل ؛ لأن التوفيق للنافلة خير ، وكان بعض العلماء يقول إن التوفيق للطاعة من أعظم دلائل حب الله - U - للعبد ،

وأنه يحال بين العبد وبين فعل الطاعة ويحال بين العبد وبين إتمام الطاعة بسبب الذنوب والمعاصي فإذا أراد الله- U - أن يتمم على العبد نعمته سهل له الطاعة ويسرها ، وأما إذا أراد به غير ذلك -فنسأل الله السلامة والعافية- يحال بينه وبين الطاعة بسبب الذنوب .

نسأل الله العظيم أن يرحمنا برحمته ، ولذلك كان- r - يقول : ((ونعوذ بالله من شرور أنفسنا)) ، فشرور النفس تعود بالشر على الإنسان حتى إنه ربما أصاب الذنب فأراد أن يقرأ كتاب الله فنـــزع الله الخشوع من قلبه ولربما أراد أن يبكي في صلاته فيبذل ما يستطيع فلا تذرف عينه دمعة ، ولربما أراد أن يصل رحمه فيخرج من بيته وهو يريد صلة الرحم فإذا به تأتيه مشاغل الدنيا عن يمينه ويساره ، وهذا أكثر ما يكون بسبب الذنوب -نسأل الله السلامة والعافية - .

نسأل الله العظيم ، رب العرش الكريم ، أن يعيذنا من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، والله - تعالى - أعلم

السؤال:

هل يجوز أن يكون الرجل وكيلاً عن المرأة في الرمي ، وهل تصح وكالة المرأة فيه ؟

الجواب :

بسم الله ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على خير خلق الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أمابعد :

في الحقيقة قبل هذا السؤال هناك أمر أحب أن أنبه عليه وهو لا يختص بهذا المسجد ؛ وإنما هو أمر عام .

يشتكي بعض الإخوة من قضية حجز الأماكن وإتيان بعض المتأخرين وإذائهم لمن تقدم عليهم ، وسبقهم إلى الأماكن فأولاً مسألة حجز المكان لا يحل لمسلم في بيت من بيوت الله - U - أن يحجز مكاناً له إلا في حالة واحدة وهي أن يقوم لقضاء حاجته في دورة المياه وهي الحاجة التي لابد منها ، أما لو انتقل إلى حلقة علم أو أراد أن يسلم على شخص أو يذهب إلى ركن المسجد أو يستند إلى سارية فليس من حقه أن يحجز مكانين في المسجد ، وهذا أمر ينبغي التناصح فيه وتواصي بعضنا بعضاً ، يوصي بعضنا البعض بالحق ، لا يجوز حجز الأماكن ، هذه بيوت الله - U - والسابق أحق ، ولا يجوز لمسلم أن يؤذي إخوانه - خاصةً من طلبة العلم ومن السابقين الذين يأتون مبكرين إلى المسجد - ولو فتح هذا المجال كان كل شخص يضع سجادة ويذهب إلى بيته ثم يأتي وقت الدرس ويزاحم غيره ، هذا لا يجوز ، وهذا منكر ، لا يجوز حجز المكان إلا إذا خرج لقضاء حاجته .

الأمر الثاني : دخول بعض الإخوان المتأخرين ولو كانوا معي ، أنا لا أرى لشخص أن يأتي إلا إذا كان دُعي وطلب منه ذلك لأمر يحتاج أو وجود

ضرورة ، هذا أمر آخر ، أما بالنسبة لشخص يأتي متأخراً أو يأتي يدخل معي أو يدخل مع غيري لأجل يتخطى رقاب الناس أو يزاحم من هو أسبق منه فهذا - والله - أبرأ إليه هذا الفعل ، لا آذن ولا أرضاه ؛ لأنه أمر عظيم جداً ، هذه بيوت الله - U - ، وإذا لم يتساوى الناس في بيوت الله فأين يتساوون ؟! ثم هناك إخوان يحضرون من قبل صلاة العصر وهم عاكفون في الصفوف الأُوَل ويأتي من يزاحمهم ويدخل معهم ، وقد سبق وأن نبهت غير مرة ، فالرجاء ثم الرجاء وهي وصية عامة أن الشخص لا يؤذي إخوانه المسلمين في بيت الله - U - يأتي ويجلس حيث انتهي به المجلس ، وإذا كان له حاجة أو وجدت ضرورة لخروجه من المسجد لقضاء حاجة أو نحوها فإنه حينئذ يرخص له ، أما ما عدا ذلك فإنه لا شك أن فيه منكراً وأذية للمسلمين ، ولا شك أن الأذية في بيوت الله أعظم ، وحرمة بيوت الله عظيمة . حتى كان شيخ الإسلام -رحمه الله- يقول : إن من حجز مكاناً يعني وضع سجادة - ثم ذهب إلى بيته ، يعني حجز بدون حاجة وذهب إلى بيته وجاء أن صلاته غير صحيحة ؛ لأن هذا المكان مغصوب وانتزع هذا المكان من غيره ممن هو أحق منه فكيف إذا جاء وشوش على طلاب العلم وأقامهم وجلس أماكنهم ؟! فالبعض قد يفعل ذلك ، والحرص على طلب العلم لا يكون بطريق يغضب الله - U - فقد يمحق الله البركة من طالب العلم إذا آذى إخوانه المسلمين . فالرجاء ثم الرجاء أن يحرص على حفظ حرمات هذه البيوت سواء في هذا المسجد أو

غيره . المسلم إذا جاء إلى بيت الله يرجو رحمة الله - U - ويرجو عفوه ومغفرته وأخوف ما يخاف على الإنسان بعد الشرك بالله أذيته لإخوانه ، فإن الذنب الذي بين العبد وبين الله لو استغفره لغفره ولو استرحمه - سبحانه - لرحمه لكن إذا كان مظلمة لا يمكن أبداً أن يغفرها الله حتى يتحلل منها صاحبها أو يأتي يوم القيامة فيؤخذ من حسناته على قدر مظلمته - كما ثبت في الحديث عن رسول الله - r - فهذا الرجاء للإخوان جيمعاً ألا يحصل شيء من الأذية والإضرار ، وكذلك أيضاً الرجاء أن يحصل التناصح والتواصي بالحق .

أما الأمر الأخير الذي أحب أن أنبه عليه : فهو مسألة الإزدحام إذا كان الشخص يعني أحس أن وجوده في مكان يزحم غيره بحيث لا يستطيع أن يركع أو لا يستطيع أن يسجد فعليه أن يترفق بإخوانه المسلمين وألاَّ يحرجهم ، وأرجوا أن يحصل التجاوب في هذين الأمرين - وأسأل الله العظيم ، رب العرش الكريم ، أن يسلمنا وأن يسلم منا ، وأن يتوب علينا ويتجاوز عنا - .

مسألة الوكالة يجوز للرجل أن يتوكل عن المرأة في الرمي ، ويجوز للمرأة أن تتوكل عن الرجل في الرمي ؛ ولكن بشرط أن يكون الذي لا يستطيع الرمي عنده العذر الشرعي الذي يمنعه من الرمي ، وذلك بسبب كبر السن ، وغلبة الظن أنه لو دخل في الزحام يهلك ، أو يكون به مرض أو به ضرر في بدنه ، كمريض القلب الذي لا يقوى على الزحام ؛ أو به

عملية جراحية يغلب على الظن أنه إذا زاحم أو زُحِم أن هذا يؤدي إلى ضرر منه أو تلف عضو من أعضائه أو نحو ذلك فهذا يجوز له أن يوكل ، ويشترط في الوكيل الذي يوكل في الرمي أن يكون حاجاً ، فلا يجوز أن يوكل أي أحد وذلك ؛ لأن الرمي عبادة لا تصح إلا من الحاج ، فينبغي أن يكون الوكيل حاجاً .

الشرط الثاني : أن يبدأ الوكيل بنفسه فيرمي عن نفسه ثم يرمي عن غيره لقوله -عليه الصلاة والسلام- : ((حُجَّ عن نفسك ثم حج عن شبرمة)) قال العلماء : والفرع تابع للأصل وذلك أن النبي - r - أمره أن يحج عن نفسه في الكل ، فكذلك بالنسبة للأبعاض والواجبات التي هي في العبادة ، فلا يؤدي واجباً عن مكلف إلا إذا أبرأ ذمته من ذلك الواجب ، فيبدأ أولاً بالرمي عن نفسه الثلاث جمرات الأول يرميها كلها الثلاث جمرات أولاً عن نفسه ، وبعد أن ينتهي منها كاملة يرجع ويرمي عن غيره ، فيبرئ ذمته أولاً ثم يبرئ ذمة من وكله .

السؤال : إذا دخل الحاج أو المعتمر المسجد الحرام والإمام يخطب فهل يجلس للخطبة أم يبدأ بالطواف ؟

الجواب :

بسم الله ، الحمدلله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أما بعد :

هذه المسألة قال فيها بعض العلماء : إنه ينصت للخطبة ويصلي الجمعة ؛ وذلك لأنه إذا دخل المسجد أُمر بجماعة المسلمين . وهذا أصل دلت عليه نصوص صحيحة ؛ ولذلك حتى الشخص الذي صلى الصلاة ثم دخل المسجد ووجد أهله لم يصلوا يجب عليه أن يدخل معهم ؛ لأن النبي - r - قال : ((إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما المسجد فصليا)) فالشريعة تشدد في جماعة المسجد ، ولا تجيز الشذوذ ولا تأذن بالشذوذ ، فقالوا : يُلْزم بالدخول مع الجماعة إعمالاً لهذه الأصول ، ومن العلماء من قال : إنه يطوف ولا يدخل مع الجماعة إلا بالإقامة فلا تتعين ولا تلزمه الجماعة إلا بالإقامة ؛ والسبب في هذا أنهم قالوا : إن الجمعة ليست بواجبة على المسافر ، ولذلك لم يصلِّ النبي - r - الجمعة في السفر ، وهذه هي السنة ، ولذلك شدد في صلاة المسافر الجمعة خاصةً إذا كان إماماً وهذا شيء مخالف للسنة تماماً ، فلو قال قائل إنه يعلم الناس ويوجه الناس فانظر إلى النبي - r - في حجة الوداع والناس أحوج ما يكونون إلى التعليم والجمعة لها فضلها ومعه أهل مكة ومع ذلك صلاها ظهراً ، وهذا يؤكد على أن الجمعة ما صلاها -عليه الصلاة والسلام- في سفره البتة : لا في غزواته ، ولا في أسفاره في مناسكه -عليه الصلاة والسلام- لا في حجته ، ولا في عُمَرِه ، فهذا يؤكد أن الجمعة لايصليها المسافر ، ومن هنا قالوا : إنه دخل المسجد ومأمور بالركن - وهو طواف العمرة - ومأمور بإتمام العمرة والحج لأن الله يقول : { وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ} ، وقد جاء للمسجد

فليزم بطوافه ويطوف طواف العمرة الذي هو الركن ، ثم إذا أقيمت الصلاة دخل مع الإمام وصلى ينويها ظهراً وراء الإمام ويصح هذا ، أو ينويها جمعةً على القول بأن المسافر إذا جمع سقطت عنه صلاة الظهر فحينئذ لا يدخل وراء الإمام على هذا الوجه إلا إذا كان بعد الإقامة ، وعلى كل حال فالأمر محتمل ، فإذا صلى تحية المسجد وجلس وأنصت للخطبة فله وجه وإذا طاف بالبيت وأدى الركن فله وجه ولا ينكر عليه في ذلك ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

إذا كانت المرأة في الحجّ ومعها زوجها وطفلها الصغير الذي يبلغ سنتين فوكلت زوجها في رمي الجمار خوفاً على طفلها والاحتكاك بالرجال فهل توكيلها صحيح ؟

الجواب :

السؤال هل الطفل أحرمتموه بالحج ؟ إذا كان الطفل ما هو محرم تدعه في الخيمة وتذهب ترمي فهي قادرة ومستطيعة ولا عذر عندها ومزاحمة الرجال الله الذي شرع هذا وإذا كان كل رجل يخاف على امرأته مزاحمة الرجال لا يذهب لحج ولا عمرة لأن هذا أمر لابد منه لابد من المزاحمة ولابد من وجود المزاحمة ولكن الولي يحفظ موليته ويجعلها على وجه يصونها عن الرجال ، أما أن كل شخص يأتي بعذر ويتعذر بأعذار ويفعل

ما عَنَّ له ويترك واجبات الشريعة والأمور التي ألزم الله تعالى بها بأعذار من قبل نفسه فلا ، فإن النبي - r - يقول عن النساء : ((عليهنّ جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة)) ((عليهن جهاد)) وهذا يدل على أنه جهاد وفيه مشقة وعناء فلا يجوز للمرأة المسلمة أن تتساهل بهذه الحدود الشرعية فإذا كانت قد وكلت زوجها وهي قادرة مستطيعة يجبر عليها ضمان هذا الرمي والرمي نسك يجبر بدم ولا عذر لها إذا كانت غير مريضة ولم يوجد عندها - لا قدر الله - أمر مثل مرض القلب أو نحو ذلك مما يخشى منه من الزحام فعلاً خوف الموت أو الهلاك .

وأما بالنسبة للطفل فالطفل إذا أحرم عنه وليه أو كان صغيراً يجوز الرمي عنه قال أنس رضي الله عنه : فرمينا عن النساء والصبيان وهذا عند وجود العذر ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

المرأة المحرمة إذا حاضت قبل طواف الإفاضة وسعي الحج هل يلزمها البقاء بمكة إلى أن تطهر أو أنها تعود لموطنها ، وتبقى على إحرامها إلى أن تطهر ، وتغتسل ، وتذهب إلى مكة للطواف ، والسعي هذا بعد انتهاء أيام التشريق ؟

الجواب :

تخير بين الأمرين :

إن وسعها الجلوس جلست ؛ لأن النبي - r - قال : ((عقرى ، حلقى ، أحابستنا هي ؟)) فدل على أن الحائض تحبس وانظر إلى أمة معه مائة ألف من أصحابه قال بعض العلماء في قوله : ((أحابستنا ؟)) لأنها إذا كانت حائضاً ولم تطف طواف الإفاضة سيبقى حتى تطهر ؛ لأنه لا يمكن أن يخرج ويتركها ، وإذا بقي بقي معه الصحابة فقال : ((أحابستنا ؟)) فدل على أن الحائض تحبس ، ولذلك مذهب جمهور العلماء - رحمهم الله - على أنها لا تطوف الحائض طواف الإفاضة إلا بعد طهرها وهذا نص صريح : ((اصنعي ما يصنع الحاج غير ألا تطوفي بالبيت)) ومنعها من الطواف بالبيت ، وأسقط الله عن الحائض والنفساء طواف الوداع وقالت عائشة : إلا أنه خفف عن الحائض والنفساء لمكان العذر ولم تؤمر أن تطوف بحالها " وهذا كله يؤكد على أن السنة والهدي أنها لا تطوف إلا وهي طاهرة ، وأنه لا يصح طوافها إذا طافت وهي على غير طهارة .

ومذهب الحنفية - رحمهم الله - أنه لا تشترط الطهارة ، وقال بعض العلماء : إنه يجوز أن تتحفظ وتطوف وكل ذلك لا يساعد النص الصريح عن رسول الله - r - عليه ، إن شاءت أن تبقى حتى تطهر على ظاهر السنة ، وإن شاءت رجعت إلى دارها كأن تكون في جدة أو قريبة من مكة فتبقى في دارها وتمتنع من إصابة زوجها لها ؛ لأنه لا يحظر عليها إلا إصابة زوجها لها ، ثم إذا طهرت رجعت بعد ذلك إلى مكة فتبقى على محظور النكاح

ودواعي النكاح فتمتنع من النكاح وعقد النكاح لا يعقد عليها ولا تكون محلاً للنكاح حتى تطهر كما هو مقرر في محظور النكاح ودواعيه .

السؤال:

هل يضطبع المكي في طوافه ويرمل ؟

الجواب :

الاضطباع والرمل سنة عن رسول الله - r - في القدوم يعني إذا كان آفاقياً ومن غير حاضري المسجد الحرام ، وأما المكي فإنه لا يرمل ولا يضطبع ، ولذلك فعل النبي - r - هذه السنة للقدوم ومن هنا قالوا : إنه سنة في حق القادم دون حاضر المسجد الحرام وهم أهل مكة ومن كان في حكمهم ، والله - تعالى - أعلم

السؤال :

فضيلة الشيخ : هل يجوز أن يقوم الرجل بأداء عمرتين في سفر واحد مثلا عمرة له وعمرة لأبيه بعد انتهاء عمرته الأولى. وجزاكم الله خيرا ؟

الجواب :

إذا مر بالميقات الأبعد مثلا من المدينة وعنده نية لعمرتين يحرم عن نفسه أولا ويعتمر ثم يرجع ويحرم عن أبيه ؛ لأنه مر بالميقات ناويا للعمرتين ((هنّ لهنّ ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة)) فهو أنشأ النية للعمرتين من المدينة ، ولذلك يلزمه الميقات الأبعد ، ولا يصح أن يذهب إلى التنعيم ويأتي

بالعمرة الثانية ؛ لأنه مر بالميقات وعنده نيتان ، أما لو أنه اعتمر عن نفسه ثم لما صار في مكة تذكر والده أو قريبه أو اتصلت به أمه وهي عاجزة عن العمرة وقالت له : اعتمر عني ؛ فإنه يجوز أن يعتمر من التنعيم ولا بأس بذلك ولا حرج ؛ لأن النية للعمرة الثانية أنشأها دون المواقيت ، وفي الصحيح عنه – عليه الصلاة والسلام - أنه قال : ((فمن كان دون ذلك فإحرامه من حيث أنشأ)) والله تعالى أعلم .

السؤال :

فضيلة الشيخ : هل من كلمة أو وصية لما ينبغي أن يكون عليه الإنسان بعد حجه . أثابكم الله ؟

الجواب :

من وفقه الله للحج إلى بيت الله الحرام ، فأول ما ينبغي عليه أن يحمد الله - Y - ، وأن يشكره على فضله، يشكر نعمة الله التي أنعم عليه ، ومنته التي أسدى إليه ، ويقول : اللهم لك الحمد ولك الشكر، اخترتني من بين الملايين، ومن بين الأمم ، وحملتني على ما يسّرت لي ، وهديتني وأعنتني ، وسلّمت لي بدني ، وسلّمت لي صحتي، ووفقتني إلى أداء هذه المناسك والمشاعر، لا أحصي ثناء عليك ، ومن شكر الله زاده ، ومن حمد الله ؛ فإن الله يحب أن يحمد ، ويحب أن يثنى عليه ، ويحب أن يمجد ؛ ولذلك قال- r - : ((أهل الثناء والمجد)) فيحمد الله - U - أولاً .

ثانياً : من حج إلى بيت الله الحرام ؛ فإن الله - U - أكرمه ، ويسر له بالوقوف في هذه المشاعر والمناسك، فحط عنه الآثام ومُحيت عنه الخطايا ، وتقرب إلى الله - U - بإراقة دمعة الندم ، وأحس بالألم مما سلف وكان من الذنوب والعصيان ، فهجر هذه الذنوب ، وقلاها وبكى بكاء الندم بين يدي الله مستغيثاً مستقيلاً تائباً راجياً رحمة الله - Y - .

فالله أعلم كم في هذه الرحاب من ذنوب غفرت ، وخطايا محيت وسيئات أقيل أصحابها ، وعثرات أقال الله من تلبس بها ، فهي منازل الكرم ، ومنازل الجود من الله - Y - سبحانه له الحمد وله الفضل لا نحصي ثناء عليه. فإذا أحس المسلم أن الله أنعم عليه بهذه النعمة ؛ فليكن أيضا من شكره أن يحسن فيما بقي من عمره ، وأن يكسر قلبه لله ، وأن يسأل الله أن يحسن له الخاتمة ، وأن يحسن له فيما بقي من الأجل ، ويقول : يا رب ، أسألك فيما بقي من عمري عملا صالحا يقربني إليك ، فيرجع بقلب جديد ، وقالب جديد ، وعمل صالح رشيد

الوصية الرابعة : عليه أن لا يفتخر، وأن لا يرائي ، وأن لا يدلي على الله بنعمته ، بل عليه أن يقول : اللهم إني أسألك القبول .

الوصية الخامسة : من دلائل قبول الحج أن يكون حال الإنسان بعد الحج أفضل من حاله قبل الحج ، ولن يكون ذلك إلا بفعل فرائض الله ، وترك حدود الله ، ومحارم الله ، والخوف من عذاب الله ولقاء الله .

نسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يجعلنا ذلك الرجل ، وعلى المسلم إذا رجع إلى أهله ، ورجع إلى وطنه وإلى بلده أن يرجع بعمل صالح جديد ، وأن يحاول أن يغيّر من أخلاقه ، فإن الإسلام أدّبه ، وهذّبه بهذه العبادة. فالذي حج إلى بيت الله الحرام ، وامتنع من زوجته وهي حلال عليه أيام الحج ، وهي محرم عليه أن يطأها ، وأن يباشرها ، حري به أن يتقي الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، والذي حج إلى بيت الله الحرام ، وعف عن الرفث والفسوق والجدال في الحج ، حري به أن يرجع عفيفا عن أعراض المسلمين ، فلا يغتاب ، ولا يقع في النميمة ، ولا أذية المسلمين ، فارجع بحال جديد ، وتصلح ما بينك وبين الله ، وما بينك وبين عباد الله .

نسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يجعل حجنا مبروراً ، وسعينا مشكوراً ، وذنبنا مغفوراً ، وعملنا صالحاً متقبلاً مبروراً .

السؤال:

فضيلة الشيخ : إذا تفرغ للدعاء يوم عرفة بما ورد وانشغل بالدعاء هل معنى ذلك أن يكف عن التلبية ولا يكثر من ذكرها . أثابكم الله ؟

الجواب :

بسم الله . الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ؛ أما بعد

فالسنة المحفوظة عن رسول الله - r - الدعاء ، فيدعو الله - U - ويسأله من فضله ، وليس هناك ما يدل على التلبية وعلى نفيها ، إن قيل يلبي أثناء دعائه فله وجه من جهة الاستصحاب ، هذا يسمى استصحاب الأصل، وقول جماهير العلماء على أن عرفة موضع للتلبية خلافا للمالكية وطائفة من فقهاء المدينة حيث قالوا إن التلبية تنقطع بالمضي إلى الصلاة يوم عرفة ؛ لأن الحج عرفة ، فإذا كان يلبي من أجل الحج ؛ فإنه ينتهي بمضيه إلى عرفة وهذا قول مرجوح ؛ لأن النبي - r - ثبت عنه أنه لبّى بعد عرفة ، وعلى هذا فلو قال قائل بأنه يلبي أثناء دعائه فهذا من باب الاستصحاب -استصحاب الأصل- ولو قال قائل يشتغل بالدعاء فهذا هو الأصل أنه يشتغل فيها بدعاء الله - U - وسؤاله من فضله ، والله - تعالى- أعلم .

السؤال:

فضيلة الشيخ : كيف نفرّق بين المسنونات والواجبات في حجة النبي - r - علما بأن الكلّ مندرج تحت قوله-عليه الصلاة والسلام- : ((خذوا عني مناسككم)) أثابكم الله ؟

الجواب :

المنسك يكون بالأفعال التي فعلها-عليه الصلاة والسلام- ، وهذا في الأصل ، ولذلك سميت المناسك يقال: عرفة ومنى والصفا والمروة هذه من مناسك الحج ، تطلق المناسك على الأماكن قال-تعالى- : { لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكاً هُمْ نَاسِكُوهُ } وتطلق على الأفعال ، ومنها : الذبح كقوله-تعالى-: { قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي } وقوله- عليه الصلاة والسلام- : ((خذوا عني مناسككم)) وقع على سبيل العموم يشمل الأقوال والأفعال من حيث الأصل ، لكن المعتبر عند الجمهور-رحمة الله عليهم- فيما ذكروه من الأركان والواجبات إنما هو في الأفعال وهي الغالبة ، فقد وقع منه-عليه الصلاة والسلام- البيان لمجمل القرآن في قوله : { وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ } من جهة الأفعال .

وأما من جهة الأقوال فتأتي أدلة تخصص أو تدل على أن هذا القول سنة وليس بواجب ولا لازم، أما كيفية التفريق فهذا يرجع إلى ضوابط قررها العلماء في علم الأصول، فسنذكر - إن شاء الله- في باب أركان الحج وواجباته ما هو الركن وما هو الواجب وما هو السنة ، ونبين لماذا صرفنا هذا الفعل من كونه لازما إلى كونه مسنونا ودليل الصرف ، وهذا إن شاء الله سيأتي بيانه بإذن الله في موضعه والله –تعالى- أعلم .

أظن أن السائل يريد أمراً آخر، وهو -نعم- وارد يعني هو شيء من الإشكال أظن السائل فيما يظهر لي -والله أعلم- أن مراده أن النبي - r - قال : ((خذوا عني مناسككم)) هذا أمر يدل على أن جميع ما فعله

في الأصل واجب ولازم ، فلماذا نقول في الحج سنة مع أنه -عليه الصلاة والسلام- قال : ((خذوا عني مناسككم والواقع أن العلماء-رحمة الله عليهم- بينوا هذا وأظن هذا هو الإشكال عنده فيما يظهر ، لكنه إشكال وارد من هذا الوجه وارد يعني حينما تنظر إلى قوله-عليه الصلاة والسلام- : ((خذوا عني مناسككم)) هذا أمر يدل على أن جميع ما فعله-عليه الصلاة والسلام- يعتبر واجباً ، لكن العلماء -رحمة الله عليهم- قالوا : إن النبي - r - قصد بالمنسك الشعيرة أداء الشعيرة ، والسبب في ذلك أن الحنيفية بدّلها المشركون وغير فيها أهل مكة في الجاهلية ، فغيروا فزادوا ونقصوا وحرّفوا وأحدثوا وابتدعوا فجاء فعله-عليه الصلاة والسلام- لبيان أصول الدين في العبادة ذاتها ، وبيان ما أمر الله - U - ببيانه من توحيده-سبحانه- وحدود وضوابط العبادة التي هي الحج ، فكأن قوله -عليه الصلاة والسلام- : ((خذوا عني مناسككم)) المراد به بيان الهدي بغض النظر عن كونه في الأصل واجبا أو غير واجب ، لكن العلماء يستأنسون بقوله : ((خذوا عني مناسككم)) على الوجوب لأن الحديث يقول : ((خذوا عني)) ولم يقل افعلوا فعلي فرق بين ((خذوا عني مناسككم)) وبين قوله افعلوا ما فعلت ؛ لأن : ((خذوا عني)) المراد التعلم ، والتعلم يشمل ما هو واجب وما ليس بواجب ، فوقع بياناً للهدي للحنيفية وليس المراد به تعين الفعل منه-عليه الصلاة والسلام- ، وأظن الأمر واضحاً ؛ لأن اللفظ : ((خذوا عني مناسككم)) يدل على التعلم

والتلقي ، ولذلك قال : ((فإني لا أدري لعلّي لا ألقاكم بعد عامي هذا)) فكأن المراد به جهة التعليم للشعائر، وهذا أعم من أن يكون دليلا على الأركان أو دليلا على الواجب أو دليلا على اللزوم ، لو قلنا إن المراد به التعليم يشكل كيف يحتج العلماء به على سنته وهديه في الحج ؟ نقول نعم ؛ لأنه لما ذكر هذا الشيء يقول خذوا عني مناسككم تنبيهاً على مشروعية هذا الفعل وإقرارا للحنيفية وما فيه من الهدي وليس المراد به مسألة الإلزام وكونه ركنا أو كونه واجبا هو أعم من ذلك ؛ وعلى هذا الذي يظهر أنه لا إشكال في الحديث وخلاصة الجواب أن يقال إن لفظ الحديث : ((خذوا عني مناسككم)) أنه لا يساعد على تعيّن أو وجوب أو لزوم كل ما كان في حجة الوداع ، بل إن الإجماع منعقد على أن ليس كل ما في حجة الوداع واجباً ؛ إذ لو قلت بذلك للزم كل من حج أن تكون أفعاله وأقواله كاملة مثل ما ورد عن النبي- r - بحيث لو وقف على الصفا ولم يدع بطل وقوفه ؛ لأن النبي- r - دعا على الصفا ، فهناك أشياء حتى لو وقف ودعا ولم يدع مثل دعائه الوارد المتقيد لم يصح أيضا ؛ لأنك ترى أنه لازم كالركن وكالواجب ، ولا يقول أحد بهذا ، وحينئذ الحديث محمل في المعنى فوق ما يدل عليه ، ولاشك أن المراد به الأخذ بمعنى التلقي عنه-عليه الصلاة والسلام- وقد علل هذا بقوله : ((فإني لا أدري لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا)) أي تعلموا هدي وسنتي التي هي

أعم ما هو واجب وما هو ليس بواجب ، وليس المراد به الإلزام والدلالة على الركنية والوجوب كما لا يخفى .

السؤال :

هل يجوز الإحرام بالحج قبل يوم التروية مثل اليوم السادس أو السابع . أثابكم الله ؟

الجواب :

لا بأس ولا حرج في ذلك ، ولكن السُّنة والأكمل أن يحرم يوم التروية إذا كان متمتعا ، أما بالنسبة لأهل مكة فالجمهور على أنه يجوز له أن يؤخر الحج إلى يوم التروية ، ويجوز له إلى يوم عرفة ، وقال عمر - t - بإلزام أهل مكة بأن يحرموا لهلال ذي الحجة ، وهذا من فقه الفاروق -رضي الله عنه وأرضاه- ؛ السبب في هذا أنه قال كما روى مالك في الموطأ : مالي أرى الناس يأتون شعثا غبرا وتأتون مدهنين يعني أن الناس يأتون إلى عرفة طبعا الآفاقيون يأتون وهم متغيرة ألوانهم وهم في شعث وغبر بسبب طول العهد بالإحرام وأهل مكة يكون إحرامهم يوم التروية ، فيأتون مدّهنين ومختلفين عن الناس ، فيقول : مالي أرى الناس يأتون شعثاً غبراً وتأتون مدّهنين أهلّوا لهلال ذي الحجة ، فأمرهم بإهلال ذي الحجة ، لكن قول جماهير العلماء أنه ليس بلازم ، وإنما قصد به-رضي الله عنه وأرضاه الكمال ؛ لما لهم فيه من زيادة الأجر والمثوبة ، وقالوا في هذا دليل على أنه

يجوز أن يحرم قبل يوم التروية ولا بأس، كما لو وجب عليه دم التمتع فأحرم لليوم الثالث حتى يصوم الرابع والخامس والسادس أو أحرم في اليوم الرابع ليصوم الخامس والسادس والسابع أو أحرم من اليوم الخامس ويصوم السادس والسابع والثامن في حجه هذا لا بأس به ، وظاهر القرآن يدل عليه في هدي التمتع كما لا يخفى والله -تعالى- أعلم .

السؤال:

فضيلة الشيخ : هل يقاس النائم على المغمى عليه وذلك بجامع كون كل منهما فاقدا للوعي وذلك في الوقوف بعرفة . أثابكم الله ؟

الجواب :

هناك فرق بين النائم وبين المغمى عليه والمجنون ، ولذلك النائم من حيث الأصل إذا نبهته ينتبه ، وإذا أيقظته يستيقظ ، ولكن المغمى عليه لو نبهته لا ينتبه ، ولو أيقظته لا يستيقظ ، فالإغماء خارج عن الإرادة ، والنوم يمكن أن يرجع الإنسان فيه إلى حالته ، الإغماء خارج عن الإرادة بحيث لو أردت رد الإنسان إلى حالته لا يمكن، ولكن النوم يمكن أن يرد الإنسان فيه إلى حالته الطبيعية ويوقظ ، ولذلك يفرّق بين النائم والمغمى عليه من هذا الوجه ، ولا يأخذ النائم حكم المغمى عليه ، والله -تعالى- أعلم .

السؤال: هل تندرج العمرة تحت الحج وما معنى قول النبي - r - دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة وذلك في مسألة وجوب العمرة ؟

الجواب :

بسم الله ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أمابعد

فتندرج العمرة تحت الحج في حج القارن وحج المتمتع ؛ وذلك لأن النبي - r - قال : ((دخلت العمرة في الحج)) ؛ والسبب في ذلك أن العرب كانوا في الجاهلية أحدثوا أموراً خالفت السنن ، وخالفت الحنيفية ، ومنها أنهم كانوا يحرمون على الناس أن يعتمروا في أشهر الحج ، فإذا دخل شهر شوال حرموا على الناس أن يحرموا بالعمرة وأن يعتمروا وألزموهم بالحج ، حتى ينسلخ صفر ، وقد أشار إلى ذلك حبر الأمة وترجمان القرآن عبدالله بن عباس-رضي الله عنهما- بقوله : " كانوا يقولون أي العرب في الجاهلية - إذا برأ الدبر وعفى الأثر وانسلخ صفر ، فقد حلت العمرة لمن اعتمر فرفع النبي - r - هذا الأمر وأبطله ، ولذلك لما قال : للصحابة : أمرهم أن يفسخوا حجهم بعمرة وأمر من لم يسق الهدي أن يجعلها عمرة ، قالوا : يا رسول الله - أي الحل ، قال : ((الحل كله)) ، فاستبشعوا ذلك على ما ألفوه في الجاهلية ، وقالوا : - يا رسول الله - أنذهب إلى منى ومذاكرنا تقطر منيا لأنهم كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور ، وقد بين النبي - r - أن العمرة دخلت في الحج ،

بمعنى أنه يجوز للإنسان أن يعتمر في أشهر الحج ، ولذلك اعتمر من الجعرانة-صلوات الله وسلامه عليه- بعد فراغه من فتح الطائف وقسمته لغنائم حنين نزل-عليه الصلاة والسلام- فاعتمر عمرة الجعرانة وقد وقعت في أشهر الحج إبطالاً لهذه العامة ، وتأكيداً وتقريراً لمبدأ الإسلام بجواز العمرة في أشهر الحج ، فهذا معنى قوله : ((دخلت العمرة إلى الحج)) وشبك بين أصابعه . وقيل : - يا رسول الله - ، ألعامنا هذا ، قال : لا ، بل للأبد ، ألعامنا هذا أم للأبد قال : ((لأبد)) الأبد ، أي أن هذا الحكم من جواز العمرة في أشهر الحج لأبد الأبد ، فهذا هو المراد بقوله : ((دخلت العمرة في الحج)) أي أنه لا حرج عليك أن تأتي بالعمرة في أشهر الحج ، فلو سأل إنسان مثلاً من بلد وقال : إني أريد أن أعتمر في شهر شوال ثم أرجع إلى بلدي ولا أريد أن أحج ، تقول : لا حرج

وكذلك لو سأله أنه يريد العمرة في شهر ذي القعدة ثم يرجع إلى بلده ، لا حرج ، ولو أهل شهر

ذي الحجة وأراد أن يؤدي عمرة ثم ينطلق إلى بلده لحاجة أو نحو ذلك كما لو مر بمكة وأراد أن

يصيب العمرة نقول : لا حرج ، لأن هذا أمر بين فيه حكم الشرع دخول العمرة في أشهر الحج

وأن هذا الحكم لا يختص بحجته -صلوات الله وسلامه عليه- وأنه باقٍ إلى قيام الساعة لقوله : ((إلى أبد الأبد)) .

السؤال :

فضيلة الشيخ : من رمى جمرة العقبة قبل طلوع الفجر بلا عذر فهل يمكنه أن يستدرك بأن يرمي بعد طلوع الشمس مرة ثانية ، أم أن الإخلال وقع بالرمي الأول ولا عبرة بالرمي الثاني . أثابكم الله ؟

الجواب :

بسم الله . الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ؛ أما بعد

فمذهب جمهور العلماء أن الرمي يمكن فيه التدارك مادام الوقت باقيا ، فإذا رمى قبل الفجر فعلى القول بأنه لابد أن يقع رميه بعد الفجر ؛ فإنهم ينصّون على أنه لو رمى قبل مغيب شمس يوم النحر ، أو قبل طلوع الفجر من اليوم الحادي عشر على الوجهين المعروفين في تأقيت الرمي أنه يجزيه ولا شيء عليه ، وقد يقول قائل : ما الفرق بين مسألتنا ومسألة الإحرام دون الميقات أننا قلنا : إنه يلزمه دم حتى ولو رجع ؟

والجواب : أنه هنا إذا رمى قبل الفجر فإن رميه الأول لاغٍ ولا يعتدّ ولا ينعقد ؛ لأنه عند أصحاب هذا القول وقع قبل الوقت المعتد به ، كما لو

صلى الظهر قبل الزوال فلا يعتدّ ولا ينعقد ، وإنما يلزم أن لو انعقد في وقت لا يختص إلا بمعذور ، وهو غير معذور يستقيم أن يلزمه الدم أو الضمان ، ولكن نظرا لكونه رمى قبل الوقت فإن رميه وجوده و عدمه على حد سواء ، ويلزمه حينئذ أن يعيد الرمي على القول بالتأقيت بالفجر أو بطلوع الشمس ، ثم إذا رمى ما بين وقت طلوع الشمس أو طلوع الفجر وغروب الشمس ، أو طلوع الفجر من اليوم الثاني فإنه يجزيه ولا شيء عليه ؛ لأن الإخلال لم يتحقق ، إنما يتحقق إخلاله أن لو سكت عن هذا الرمي واجتزأ به حتى مضى وقت الرمي المعتد به شرعا ؛ فحينئذ يلزمه الضمان لعدم وقوع الرمي المأمور به ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

فضيلة الشيخ : من كان بمعيّته ضعفة وعجزة وتعجّل بهم من مزدلفة بعد مغيب القمر فهل له أن يرمي الجمرة معهم بعد منتصف الليل ، وكذلك بالنسبة لطواف الإفاضة . أثابكم الله ؟

الجواب :

المعذورون إذا رخّص لغير المعذور أن يكون معهم فيرخّص بقدر الحاجة ، فالقاعدة في الشرع أن ما جاز للحاجة يقدّر بقدرها " ، فيجوز له أن يدفع ويصحبهم ويكون معهم إذا كانوا محتاجين له ؛ لأن القاعدة أن الإذن بالشيء إذن بلازمه ، فلما كان هؤلاء الضعفة مأذونا لهم بالدفع وتوقّف حصول الرخصة لهم بوجود من يعينهم ومن يساعدهم ومن يرفق بهم

وييسر لهم هذه الرخصة كان مأذونا له من هذا الوجه ، فإذا وجد غيره من المعذورين ممن يستطيع أن يقوم بذلك ولا يحتاج لهذا القادر فيبقى على الأصل من كونه لا يدفع ، فإذا دفع مع هؤلاء المعذورين فلا يترخّص بالرمي ، إنما يبقى على القول بتأقيت الرمي بطلوع الفجر أو بطلوع الشمس يبقى على القول بالتأقيت حتى يتبين وقت البداية فيرمي ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

فضيلة الشيخ : هل يجزئ أخذ ثلاث شعرات من الرأس لمن أراد التحلل بناء على اعتبارها جمعا . أثابكم الله ؟

الجواب :

مسألة الإخلال بالجمع وهو أقل ما يصدق عليه الإخلال لا تستلزم أن التحلل لا يكون إلا بثلاث شعرات ، هناك فرق بين المسألتين : فإن الله تعالى قال : { ولا تحلقوا رؤوسكم } وهذا شامل لجميع الرأس من حيث التحلل ، { حتى يبلغ الهدي محله } وقال - r - : ((إني لبدت شعري وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر)) فهذا يدل على تعلقه بالرأس كله .

أما مسألة أقلّ الجمع ثلاث فهذا مبنيّ على أقل ما يقع به الإخلال ، على أقل ما يصدق عليه أنه أخلّ ، فهو إذا جزّ شعرة واحدة ، قالوا : إنه لم يحلق رأسه ، لكن إذا وصل إلى أقل الجمع فإن الثلاث من الرأس ، وتكون

يصدق عليها أنها شعر للرأس ، كأنّه حلق الرأس كلّه لأنّ ابتداء الحلق بالجمع ، بأقل ما يصدق عليه الجمع وهو الثلاث ، فكأنه إذا حلق الثلاث أو قص الثلاث أو نتف الثلاث كأنه شرع في الإزالة ، وفرق بين كوننا نقول : كأنه شرع ، وبين أن نقول : أنه قد أزال فعلاً ، وفرق بين الابتداء وبين الكمال ، وعلى هذا قالوا في الإخلالات لأن الشرع قصد أن لا يمس شعره ، وأن لا يترفّه بحلقه أو نتفه أو تقصيره ، بخلاف مسألة التحلل فإنه لابد فيها من تعميم الرأس قصّاً وحلقاً . والله -تعالى- أعلم .

السؤال:

فضيلة الشيخ : كيف نوفّق بين قول النبي - r - حين أمره جبريل -عليه السلام- بأن يأمر أصحابه أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية . وبين قوله -عليه الصلاة والسلام- : ((أيها الناس ، اربعوا على أنفسكم إنكم لا تدعون أصم ولا غائبا)) . أثابكم الله ؟

الجواب :

بسم الله . الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ؛ أما بعد

فإن الأصل في الدعاء وذكر الله - U - أن يكون بين العبد وربه وهو أقرب للإخلاص ، وبين النبي - r - ذلك بقوله : ((أيها الناس اربعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصم ولا غائبا)) فهذا يدل على أن السُّنة أن

يخفض صوته وأن لا يرفعه هذا أصل عام ، وقد ورد التخصيص ، والقاعدة : لا تعارض بين عام وخاص ، فاستثني منه ذكر الحج بالتلبية ؛ لشرف هذه العبادة وفضلها وعظيم ما فيها من التقرب لله - I - ، وكون هذا العبد وافداً وضيفاً على الله يرجو رحمته ويخشى عذابه ، مجيباً لداعيه ، فإنه شُرِّف بأن يكون حاله وأن يكون مقاله واضحاً بيناً للناس ، ولذلك حتى الهدي إذا أهدي للبيت فإنه يشعر ويقلد ، وتكون عبادة واضحة أمام الناس تشريفاً لهذه العبادات وتكريماً ، وإظهاراً لحرمات الله وشعائره ، ولذلك قال -تعالى- { وَلا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَاناً } فشرف الله - U - هذه العبادة لكون الإنسان يقدم على بيت الله - U - تائباً منيباً يرجو رحمته ويخشى عذابه ؛ ولذلك قال - r - في شرف هذه العبادة وفضلها : ((من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه)) وهذا يدلّ على فضل هذه الشعيرة وعلو منـــزلتها ، فكونه يرفع صوته ويعلي صوته بها فإن هذا لا يقدح في الأصل ، لأنه لا تعارض بين عام وخاص ، كما يجهر الإمام في قراءته في صلاته ، ونحو ذلك من الأذكار التي شرع رفع الصوت فيها ، سواء كان في عبادة مخصوصة أو كان مطلقاً . والله -تعالى- أعلم .

السؤال:

فضيلة الشيخ : هل يشرع التطوع بالسعي بين الصفا والمروة في غير حج ولا عمرة قياساً على الطواف . أثابكم الله ؟

الجواب :

هذه المسألة نص جمع من العلماء-رحمة الله عليهم- على مشروعية السعي بين الصفا والمروة ولو لم يكن الإنسان في حج أو عمرة ؛ لأن الله قال في كتابه بعد ذكره لشعائره الصفا والمروة قال : { وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ } فأخبر أنه يشكر عمله ، فلا شك أنه عام ، وقد جاء بعد ذكره- I - لشعيرة السعي بين الصفا والمروة { إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ } فكونه سبحانه يذكر التطوع بعد الحج والعمرة أي طف بين الصفا والمروة لحجك وعمرتك ، وإن تطوّعت خيرا فإن الله شاكر عليم ، قالوا يدل على أنه يجوز أن يسعى بين الصفا والمروة ولو لم يكن ذلك في الحج والعمرة ، والله -تعالى- أعلم .

السؤال : فضيلة الشيخ : هل يأخذ السعي حكم الطواف فيما إذا قامت الصلاة وهو يسعى من حيث الاستئناف أو الرجوع إلى نفس المكان . أثابكم الله ؟

الجواب :

بسم الله . الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه و من والاه ؛ أما بعد :

فإذا أقيمت الصلاة وهو في السعي؛ فإنه يقطع سعيه ، ثم يمضي للصلاة ويصلي ، ولا يقطع السعي إلا عند الفراغ من الإقامة إذا كان موضع صلاته قريبا ؛ لأن ما شرع لحاجة يقدّر بقدرها فلا يقطع مباشرة ، وإنما ينتظر حتى يفرغ من الإقامة ، ثم بعد ذلك إذا كان الموضع قريباً قطع سعيه ودخل في الصفوف ؛ وعلى هذا فلو قطع السعي فهل يعيد الشوط هل يعيد السعي من أولها أو يبتدئ من الموضع الذي قطع منه ؟

أصـــح الأقوال أنه يبتدئ من الموضع الذي قطع منه ، والأفضل والأكمل أنه يعيد السعية من أولها ، والله -تعالى- أعلم .

السؤال:

فضيلة الشيخ : علمنا أنه يرفع يديه في الدعاء على الصفا والمروة ، ولكن هل يكون الرفع مع بداية التكبير والتهليل أم يرفع إذا أراد الدعاء . أثابكم الله ؟

الجواب :

هذه المسألة تنبني على قولنا : هل كان تكبيره -عليه الصلاة والسلام- وتهليله من أجل المسألة والدعاء ، وهذا يرجحه غير واحد من العلماء ، فقالوا : إنه استفتح التكبير والتهليل من أجل الدعاء والمسألة ؛ ولذلك جعله أثناء الدعاء .وقال بعض العلماء على هذا الوجه يجعل رفعه لليدين من بداية التكبير .

والوجه الثاني يقول إن التكبير من أجل الرقي على المكان النشز والعالي، فكبر صلوات الله وسلامه عليه وهلل ثم بعد ذلك دعا فيكون الرفع عند الدعاء ، والأول أقوى والله - تعالى - أعلم

السؤال :

فضيلة الشيخ : هل يقرأ قوله-تعالى- : { إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ } إذا دنا من الصفا فقط أم كذلك إذا دنا من المروة . أثابكم الله ؟

الجواب :

المحفوظ أنه إذا دنا إلى الصفا ولا يكرر ذلك في بقية الأشواط ، ولا يكرره عند المروة ؛ لأن هذا الذكر قصد منه النبي - r - الاستشهاد في قوله : ((أبدأ بما بدأ الله به)) فلما جعله في البداءة اقتصر على محله فقالوا إنه ذكر مقصود من النبي - r - من باب التنبيه على مراعاة ترتيب الكتاب والاهتداء بهدي القرآن في تقديم ما قدمه الله - U - وتأخير ما أخره ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

فضيلة الشيخ : إذا لم يستطع المكلَّف أن يستلم الحجر الأسود بعد الركعتين اللتين بعد الطواف هل يشرع له أن يشير إليه أم ينصرف إلى الصفا . أثابكم الله ؟

الجواب :

السنة أن يستلم فإن عجز عن استلامه انصرف ، وأما الإشارة ؛ فلا أحفظ فيها دليلا يدل عليها وإنما ثبتت الإشارة عن النبي - r - في داخل الطواف ، وأما خارج الطواف فتحتاج إلى دليل خاص ولا دليل يدل عليها والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

فضيلة الشيخ : هل هناك فرق بين أهل مكة وغيرهم في الاضطباع والرمَل والسعي بين العلمين أثابكم الله ؟

الجواب :

اختار جمع من العلماء أن الحكم يختص بالآفاقي، وأن المكي لا يكون عليه رمل؛ لأن النبي - r - إنما فعله هو وأصحابه وهم قادمون من المدينة ، وخصوا الحكم بصورة السبب ، وقالوا إنه ليس على المكي أن يرمل ، ومن هنا فرق النبي- r - بين طوافه الأول وبين طوافه الثاني، فلم يرمل- صلوات الله وسلامه عليه- في طواف الإفاضة ، وهذا يدل على أن من أقام بمكة ونزل بمكة أنه لا يأخذ حكم من كان خارجا عنها ؛ وعلى هذا قالوا إنه سنة الرمل إنما هو لمن قدم ، وهكذا المكي إذا كان إحرامه من خارج مكة كأن يكون أتى المدينة فاعتمر منها ؛ فإنه يأخذ حكم أهل المدينة ، وحينئذٍ يرمل في طوافه عند قدومه ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

فضيلة الشيخ : هل التكبير عند صعود النجاد أو التسبيح عند هبوط الوهاد هل يكون هو خاصاً في السفر أم هو مطلق في كل مكان . أثابكم الله ؟

الجواب :

السُّنة الواردة عن النبي - r - التكبير على النشز والتسبيح إذا هبط وادياً ، والمحفوظ عن أهل العلم-رحمة الله عليهم- أن الحكم عام ، وأن هذا من دعاء المناسبات، كما أنه يقول دعاء الركوب في قوله : سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين، يستوي أن يكون مسافرا ومقيما ؛ لأن الله-تعالى- قال { لِتَسْتَوُوا عَلَى ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا } فجعله ذكرًا مطلقاً . قالوا إنما أمروا بتسبيح الله- U - وتوحيده عند الركوب على الدواب ؛ اعترافا لله - U - بوحدانيته وفضله وعظيم منته وإحسانه بعباده ، وهذا أمر عام يستوي أن يكون في السفر وغير السفر؛ ولذلك يقول لا يختص بالسفر، وإنما يكون دعاء مطلقا ، وفي حكم هذا جميع ما يكون من وسائل النعم التي يسرها الله - I - من السيارات والطائرات والقاطرات ونحوها إذا ركبها الإنسان قال : { سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا } فإذا كان الله - U - قد شرع لنا أن نذكر هذا الذكر عند الركوب على الدواب والبهائم من ذوات الأرواح؛ فإنه خليق بهذا الدعاء أن يكون في الجماد من باب أولى وأحرى، فسبحان من حرّكه وصرّفه ودبّره، وجعله يجري

بقدرته - I - ، فيثني العبد على الله ، وينـــزه الله - I - وهذا قليل قليل من كثير يستوجبه سبحانه علينا لعظيم نعمته وجليل فضله ومنته تبارك الله وهو أحسن الخالقين ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

فضيلة الشيخ : من كان بلا شعر أو كان محلوق الشعر فكيف يصنع عند التحلل . أثابكم الله ؟

الجواب :

من كان بلا شعر؛ فقال بعض العلماء : لا تحلل له أي أنه لا يلزمه لا حلق ولا تقصير؛ لأن التكليف شرطه الإمكان وقد فات المحل، يعني ليس بمحل حلق ولا بمحل تقصير، واختار جمع من الأئمة المتقدمين أنه إذا كان أصلع لا شعر له أنه يمرّ الموس ، وهذا من باب إبقاء الفعل مع فوات الصورة ، وذلك أن الشرع طلب من المكلف التحلل فيكون التحلل بالحلق أو التقصير، فإذا فات الحلق أو التقصير بقيت صورة الفعل كما قالوا إن الإنسان إذا طلب منه الفعل وصورته إذا فات الفعل بقيت صورة الفعل من باب الاتساء والاقتداء ، وهذا أفضل وأكمل أنه يمر الموس، قالوا لاحتمال أن يكون هناك شيء من الشعر موجودا خاصة إذا كان حديث عهد بالحلاقة أما إذا كان محلوق الشعر فإنه يمر الموس، لأنه سينبت شيء

من الشعر بل سيكون فيه فضلة الشعر فيمر الموس ويمضيه حتى يحصل به التحلل ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

فضيلة الشيخ : ما حكم رفع المرأة صوتها بالتلبية . أثابكم الله

الجواب :

المرأة لا ترفع صوتها بالتلبية وإنما تكون تلبيتها سرّا، فالنساء لا أذان لهن ولا إقامة ولا يشرع لهن الجهر لما في أصواتهن من الفتنة ؛ ولـــذلك قال- تعالى- : { فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَعْرُوفاً } قال العلماء قول معروف على حالتين في المرأة :

الحالة الأولى : أن لا ترفع صوتها إلا من ضرورة وحاجة .

والحالة الثانية : أن لا تتنغم ولا تتكسر في كلامها ، وإنما يكون كلامها على الوجه المعروف الذي لا يطمع معه الذي في قلبه مرض ، وعلى هذا فإن النساء لا يرفعن أصواتهن ، ولم يحفظ عن رسول الله- r - أنه ألزم نساءه برفع أصواتهن ، بل كانت أمهات المؤمنين يلزمن الستر في أمور حجهن وعمرتهن ، بل حتى كانت عائشة-رضي الله عنها وأرضاها- وهي أم المؤمنين الصالحة القانتة كانت تتحفظ حتى في طوافها ، فكانت إذا أرادت أن تطوف بالبيت لا تطوف إلا بالليل ، وإذا أرادت أن تطوف

أوصت القائمين على البيت أن تطفئوا السرج، ومضت في داخل طوافها حتى لا ترى-رضي الله عنها وأرضاها- وكل هذا من تحريها لمقصود الشرع، كما قالت فاطمة رضي الله عنها : خير للمرأة أن لا ترى الرجال، ولا يراها الرجال، فسماع صوت المرأة ورؤية شخصها فتنة، والذي يقول إنها ليست بالفتنة يكابر المحسوس، فالمرأة والرجل الله- U - جبلهما فطرة وغريزة بميل كل منهما إلى الآخر، سواء تكلمت أو خرجت ورؤيت فالفتنة كل الفتنة في النساء؛ كما قال- r - : ((ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء)) فمما نص عليه العلماء أنها لا ترفع صوتها إلا من حاجة وضرورة، ولذلك تجد العلماء يقولون في الحديث دليل على مخاطبة الأجنبية الأجنبي عند الحاجة، فيقيدون ذلك بالحاجة، وهذا هو المحفوظ والمذكور في كتب العلماء-رحمة الله عليهم- ؛ والدليل القوي على أن المرأة لا تتكلم أنها في الصلاة لو أخطأ الإمام لا تفتح عليه مع وجود الحاجة، وإنما تصفّق ؛ فقال-عليه الصلاة والسلام- : ((إنما التسبيح للرجال والتصفيق للنساء)) فانظر-رحمك الله- لو كان صوت المرأة مأذونا به لفتحت مع أنه قد يحتاج إلى أن تفتح على الإمام بالكلام قالوا أبدا تقتصر على التصفيق حتى يعجز وحينئذ يجوز لهن الفتح، وهذا كله يؤكد أن مقصود الشرع أن تحفظ المرأة لسانها، وأن تمتنع من مخاطبة الرجال، ولو قيل بجواز مخاطبة المرأة للأجنبي لاسترسلت النساء بذلك، ولرأيت المرأة تجلس مع الرجل تسأله عن حاله كما يسأل الرجل الرجل،

وتقول لك لا دليل على التحريم، بل تقول لك: أن العلماء أفتوا بأنه يجوز كلام الأجنبية للأجنبي، ففي هذا فتح باب شر لا يخفى، فالمرأة لا تخاطب الرجال ولا يسمع الرجال كلامها ولا بيانها إلا عند الضرورة والحاجة؛ لأنه إذا كان في الصلاة التي هي من أعظم شعائر الإسلام ومحتاج إلى كلامها؛ يقول-عليه الصلاة والسلام- : ((إنما التسبيح للرجال والتصفيق للنساء)) فعدل عن ذكر الله الذي فيه القربة وفيه الطاعة، فأين التصفيق من ذكر الله ، فالرجل يسبح وذكر الله أفضل وأكمل ومع ذلك فهي تعدل إلى التصفيق وعلى هذا فإنها لا ترفع صوتها بالتلبية ؛ والدليل على أن المرأة لا ترفع صوتها بالتلبية أن الأوامر التي جاءت برفع الصوت بالتلبية كما في الصحيح من حديث جابر وغيره أن النبي- r - قال : ((أتاني جبريل وأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية)) وهذا خاص بالرجال أصحابي، والأصحاب جمع صاحب، والمراد به الرجل دون الأنثى، فلا يشرع للمرأة أن ترفع صوتها بالتلبية، وإنما تكون تلبيتها سرّا ، والله -تعالى- أعلم .

السؤال:

فضيلة الشيخ : هل يرفع الصوت بالدعاء والسعي والطواف أم يسرّ به ، وما هو هدي النبي - r - في ذلك. أثابكم الله ؟

الجواب :

بسم الله . الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ؛ أما بعد

فالسنة في الدعاء أن يكون بين العبد وربه ؛ ولذلك قال-عليه الصلاة والسلام- : ((أيها الناس، اربعوا على أنفسكم إنكم لا تدعون أصم ولا غائباً)) فالله أقرب إلى العبد من حبل الوريد، فلا حاجة إلى رفع الصوت في الدعاء وإشغال الناس والتشويش عليهم؛ خاصة في الطواف والسعي بين الصفا والمروة، والأدهى من ذلك والأمرّ أن يكون هناك شخص يدعو جهرا، ثم الذين وراءه يرفعون أصواتهم، فهذا يؤذي الناس ويشوش عليهم، حتى إن الإنسان لربما لو دخل من أطراف الحرم لسمع صياح هؤلاء، وهذا كله ليس من السنة، إذا كان لابد منه فيدعو الرجل أمام الناس والبقية يدعون في سرهم لا حاجة أن يرفعوا أصواتهم، فإذا احتيج إلى رفع صوت الداعي بقي من بعده يدعو فيما بينه وبين الله، إذا احتيج إلى هذا ، ووراءه الثلاثون والأربعون يصيحون يشوشون على المصلي والراكع والساجد فهذا كله لاشك أن فيه أذية للناس، وأذية الناس في هذا الموضع لاشك أنها لا تخلو من إثم؛ وعلى هذا فإنه لا يسن ولا يشرع أن يرفع الإنسان صوته على هذه الصفة التي تشوش على الناس وتؤذيهم، إنما يدعو الإنسان فيما بينه وبين الله، والله- U - سميع قريب مجيب، ولا حاجة إلى رفع الصوت بالدعاء، وقد كان -عليه الصلاة والسلام- يدعو ربه، ويسأله، ولم يحفظ عنه أنه رفع صوته بمسألة، وهذا كما يقال إلا في

بعض المواضع المخصوصة، ولذلك لو جئت تتأمل هديه -عليه الصلاة والسلام- لوجدته على هذا، وتخصيص بعض الأطواف بأدعية مخصوصة، ويكون دعاءه جهرا، كل ذلك مما لا أصل له، وقد كان هديه -عليه الصلاة والسلام- أنه دعا وأطلق في الدعاء والمسألة، ولم يخص بدعاء معيّن لكل شوط، ولكل سعية بين الصفا والمروة، فكل ذلك مما لا أصل له، ونص الأئمة والعلماء على أنه لا يشرع تخصيص الأطواف والأشواط بأدعية مخصوصة ، في الشوط الأول والشوط الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع كل ذلك مما لا أصل له ، وإنما يقتصر على الدعاء فيما بين العبد وبين ربه، والسنة أن يدعو الإنسان ولا يحتاج لأحد أن يدعو له، فإنه من أعظم المصائب أن يحتاج الإنسان إلى كيف يدعو ربه وكيف يسأله، فالإنسان يسأل الله من خيري الدنيا والآخرة، ولا حاجة أن يدعو أمامه إنسان أو يلقنه الدعاء إنسان، فأنت أعلم بحاجته، وأعلم بشدة فقرك إلى ربك، تسأله من خير دينك ودنياك وآخرتك، تسأله صلاح دينك وصلاحاً لأهلك وذريتك، ورحمة لوالديك ونحو ذلك من الأدعية التي هي من جوامع الدعاء التي فيها خير الدنيا والآخرة للعبد ، وأما كونه يدعو وراء إنسان لا يفقه ما يقول، ولا يعلم ماذا يدعو به، حتى إن بعض الناس يسمع الأدعية ويرددها وهو لا يدري ماذا يقال ، والمنبغي على الإنسان أن يدعو فيما بينه وبين الله، ولا يشرع الدعاء جهراً، ولا يشوش على الطائفين ، ولا على المصلين ، خاصة في صلاتهم عند المقام عند

فراغهم من الطواف ، فإنك إذا فرغت من الطواف فمرّ عليك الجمع، وهم يدعون ويسألون لا تستطيع أن تخشع، ولا تستطيع أن تعرف كيف تسأل الله - U - ، وهذا لا شك فيه أذية على الطائفين ، ولا ينبغي للمسلم أن يكون سببا في أذية إخوانه ، والله -تعالى- أعلم .

السؤال :

فضيلة الشيخ : هل تندرج ركعتا الطواف تحت السنن الرواتب . أثابكم الله ؟

الجواب :

بسم الله . والحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ؛ أما بعد :

فقد اختلف في ركعتي الطواف :

قال بعض العلماء : إنها واجبة إذا كانت في طواف واجب ، كأطوفة الركن ، والأطوفة الواجبة في النذر ، وطواف الوداع ونحوهما وحينئذ لا تندرج ؛ لأن الواجب لا يندرج تحت السُّنة كما لا يخفى .

وعلى القول بأنها ليست بواجبة ؛ فحينئذٍ يسوغ أن يقال باندراجها من جهة كون المقصود أن يقع تنفله بين أذان الظهر وإقامته بالأربع ، فإذا صلاها ناويا الركعتين القبلية للظهر من الأربع أو الركعتين البعدية للظهر من الأربع؛ ساغ ذلك وأجزأه والأولى أن لا يفعل ذلك ، والله - تعالى -

أعلم .

السؤال:

فضيلة الشيخ : إذا انتهى الطائف من طوافه في الشوط السابع فهل يسن له أن يرفع يده مشيرا إلى الحجر ، أم يمضي ولا يشير . أثابكم الله ؟

الجواب :

هذه المسألة مبنية على مسألة المحاذاة للحجر : هل الإشارة عند المحاذاة للحجر من أجل المحاذاة ، أو من أجل استفتاح الطواف ؟

فقال بعض العلماء : المحاذاة عند ابتداء الحجر من أجل استفتاح الطواف ، كرفع اليدين للتكبير استفتاحا للصلاة ، فكلما استفتح طوافاً يرفع يديه ، وعلى هذا الوجه فإنه إذا أتم الطواف لا يرفع يديه ، وعلى هذا الوجه أيضا إذا رفع يديه عند مواجهة الحجر إنما ينوي بها أن يكون استفتاحا لطوافه .

وأما الوجه الثاني فقالوا : إن رفع اليدين شرع من أجل أن يكون بدلاً عن استلام الحجر ، فإذا كان الإنسان يستطيع استلام الحجر أو تقبيله ؛ فحينئذ لا يشير .

وأما إذا لم يستطع تقبيله ولا استلامه ؛ فإنه يشير بالمحاذاة ، وعلى هذا الوجه فيكون آخر الشوط السابع إن استلم؛ فإنه لا يشير ، وأما إذا لم يستلم؛ فإنه يشير لمكان المحاذاة ، وهذا يشهد له قوله : [كان يستلم

الحجر فإذا لم يستطع استلمه بمحجن فقبله ، فإذا لم يستطع أشار بيده] فجعله مركبا على المحاذاة بعدم الاستطاعة للتقبيل ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

فضيلة الشيخ : هل تجب الطهارة للطواف . أثابكم الله ؟

الجواب :

تجب الطهارة للطواف على أصح قولي العلماء-رحمة الله عليهم- ولذلك منع النبي- r - أم المؤمنين كما في الصحيحين لما نفست وحاضت ، وقال : ((اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت)) وحديث ابن عباس-رضي الله عنهما- والذي اختلف في رفعه ووقفه وصح موقوفا ، أن النبي- r - قال : ((الطواف بالبيت صلاة)) فقوله : ((الطواف بالبيت صلاة)) يدل على أنه آخذ حكم الصلاة ، ولذلك لا يطوف وهو متلبس بالنجاسة ، كذلك أيضا يطوف وهو مستقبل للبيت بالصفة التي ذكرناها ، فقالوا : إنه يشترط له الطهارة ، وحديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قالوا : صح موقوفا ، فإذا صح موقوفا فإن ابن عباس -رضي الله عنهما- وناهيك به علما وفقها في الدين دعا له النبي- r - بقوله : ((اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل)) وهو قول صحابي جليل له مكانته من الفقه ، مع ما ورد عن النبي- r - من السنة في حديث عائشة يقوي

القول القائل بوجوب الوضوء للطواف بالبيت ، ومما يؤكد هذا أن الطواف بالبيت تتبعه أو يكون بعده صلاة الركعتين ، ولا يمكن أن الإنسان يطوف بالبيت وهو محدث ثم يذهب ويتوضأ من أجل أن يصلي الركعتين، فيفصل بين طوافه وسعيه بهذا الفعل الغريب ، ولذلك قالوا : إنه إذا لم تدل الأدلة الصريحة؛ فإن القرائن تقوي قول القائل بأنه لابد من الطهارة للطواف بالبيت ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

فضيلة الشيخ : من طاف بالبيت وهو يحمل النجاسة كمن يحمل طفلا صغيرا قد أحدث ، فما حكم طوافه . أثابكم الله ؟

الجواب :

أما بالنسبة لحمل الطفل فحمل النجاسة يأتي على صورتين :

الصورة الأولى : أن تتصل بالندى ، كأن يكون حاملاً لطفل فبال الطفل فندّى على لباس الإنسان فحينئذ يتنجس من حمله ، وعلى هذا يحمل حديث فاطمة-رضي الله عنها- لما أتت بابن لها صغير وأجلسته في حجر النبي- r - فبال على رسول الله- r - فرشه بماء ، فهذا يدل على أن النجاسة تسري بالندى والرطوبة .

إن كان على هذا الوجه تكون النجاسة مؤثرة ، ولا يصح له الطواف إذا حمله وبال وسرى البول إليه ، ولابد له أن يتطهر ينحرف عن

الطواف ويغسل ما به من علاقة النجاسة ويبني ولا حرج عليه في ذلك ، كما لو رعف في صلاته .

وأما الحالة الثانية : وهي أن تكون النجاسة منفصلة ، كأن يحمل طفلا وفيه نجاسة كبول ولكنه في حفاظة ، أو نحو ذلك فلا تسري إلى من يحمله ، فهذه فيها خلاف معروف : هل حمل النجاسة يؤثر أو لا ؟

فقال بعض العلماء : من حمل النجاسة ؛ فإن صلاته صحيحة إذا كانت ليس لها ندى ولا رطوبة ؛ لأن النبي - r - حمل أمامة والغالب في الصبية أن لا تسلم ، فقالوا : نظرا للغالب أنها لا تسلم حملها -عليه الصلاة والسلام- .

وقال بعض العلماء : حمل النجاسة يؤثر ، فإذا كانت ولا رطوبة لها وحملها واتصلت بالإنسان وكانت على عاتقه ، أو على رأسه فحملها بين يديه وصدره؛ فإنها تؤثر ، والاحتياط أن لا يفعل ذلك ، إلا في حالة الاضطرار والحاجة لو حمل صبياً لا يستطيع أن يتركه ، يخاف عليه أن يؤذى، يخاف عليه أن يؤخذ ؛ فحينئذٍ يصح له أن يطوف وهو حامل له مع وجود نجاسته لمكان الضرورة ، كالمستحاضة إذا غلبها الدم ولم تستطع أن تنفك عنه ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

فضيلة الشيخ : إذا أوقف الطواف لأداء الصلاة ، فهل يعيد الشوط من جديد ، أم يبدأ من مكانه . أثابكم الله؟

الجواب :

إذا قطع الطواف من أجل الصلاة ؛ فحينئذ يصلي ثم يعود ، وللعلماء وجهان :

قال بعض العلماء : يلغي الشوط الذي قطع فيه ، إذا أقيمت الصلاة الأفضل والأكمل أن تتم الشوط ، لكن لو قطعت في أثناء الشوط فحينئذ للعلماء وجهان :

منهم من يقول : ترجع إلى بداية الشوط ، وتعيد هذا الشوط الذي قطعته ، ولو بقيت منه خطوة لأنه ألغي بالفصل .

ومنهم من يقول : إنك ترجع للموضع الذي قطعت منه ، وهذا هو الأصح والأقوى ، والسبب في ذلك أن قول الذين يقولون : تلغي الشوط ضعيف ؛ لأنهم لو قالوا بهذا المعنى للزمهم أن يعيد الطواف كله ، فكونهم يقولون : يعود من أول الشوط ويبقون بقية الأشواط ، ويرون الفاصل غير مؤثر في بقية الأشواط يلزمهم أن لا يلغوا ما مضى من الشوط ، كما أنهم لم يلغوا ما مضى من الأشواط يلزمهم أن لا يلغي ما مضى من الشوط نفسه ؛ لأن الأجزاء تأخذ حكم ما تقدمها من الأشواط ، فإذا قلت : بأنه فاصل مؤثّر أثر في الاثنين .

أما أن تقول : فاصل مؤثّر في الشوط غير مؤثّر في بقية الأشواط فهذا

تفريق بدون دليل ، وعلى هذا فإنه إذا قطع أثناء الشوط ؛ فإنـــه يعيد مـــن الموضع الذي قطع منه ، لكن الأفضل والأكمل أن يعيد من أول الشوط والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

فضيلة الشيخ : ما حكم الفصل بين الطواف والسعي لقضاء حاجة من حوائجه . أثابكم الله ؟

الجواب :

هذه المسألة الحقيقة كنت أتورع عنها ولازلت ، أن السُّنة عن النبي - r - ما فصل بين طوافه وسعيه-صلوات الله وسلامه عليه- فإذا كان الإنسان يريد السُّنة إذا اعتمر أو أدى عمرته؛ فإنه لا يفصل ، هذا إذا كان الفاصل بالخروج من المسجد .

أما إذا كان الفاصل في داخل المسجد كأمر احتاج إليه واضطر إليه ، ولم يتباعد فالأمر يسير ، كشخص -مثلاً- بعد الطواف تعب والده أو تعبت والدته أو تعب أولاده ، وجلس معهم يرفق بهم وييسر لهم ، أو احتاجوا إلى شيء في داخل المسجد فمثلا يسقيهم ، أو نحو ذلك فالأمر يسير ، ولكن لو أن إنسانا يطوف ثم يذهب ليستريح في نزله ، ثم يأتي من العشي ، يطوف في أول النهار ويأتي في آخر النهار يسعى ، أو يطوف في أول النهار ويأتي من اليوم الثاني يسعى فهذا تقصده لمخالفة هدي رسول الله-

r - أتوقف فيه ، وكان بعض العلماء يرى أن الطواف يلغى ، ولابد من صلة الطواف بالسعي ؛ لأن النبي- r - سعى بعد طوافه ، ولم يفصل بين طوافه وسعيه إلا بأمرين :

أحدهما : شربه لزمزم ؛ كما جاء في مسند الإمام أحمد .

والثاني : صلاته-صلوات الله وسلامه عليه- للركعتين مع تقبيله للحجر بعدها ، هذا هو السُّنة الواردة عن النبي- r - بالفاصل ، ولكنه فاصل من جنس العبادات ، وحتى شربه لزمزم إنما هو من العبادة ؛ لأنه قصد به العبادة، وعلى هذا فإن الذي يظهر - والعلم عند الله - أنه يأتسي بالنبي- r - ولا يفصله ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

فضيلة الشيخ : ثبت عن النبي- r - أنه كان يدعو وهو على الصفا والمروة دعاء طويلاً، ولكن هل يحصل تحقيق السُّنة بذلك القدر الطويل ، أم تحصل بمجرد الدعاء ولو لفترة وجيزة لا سيما عند الزحام أثابكم الله ؟

الجواب :

في الحقيقة السنة عن النبي- r - أنه لما قرب من الصفا تلا الآية ثم صعد وكبر ، ثم هلل لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله وحده ، نصر عبده ، وأعز جنده ، وهزم الأحزاب وحده ، ثم دعا ، ثم رجع ثانية وكبر ثلاثا ، وهلل ، ودعا

، ثم رجع ثالثة ، وكبر ثلاثا ، وهلل ودعا ، فأصبح تكبيره تسعاً ، وتهليله ستاً ، ودعاؤه-عليه الصلاة والسلام- ثلاث مرات ، هذه هي السنة المحفوظة عن النبي- r - وعلى المروة مثل ما على الصفا ، وهذا الموضع كان بعض أهل العلم يقول : إنه من المواضع الفاضلة ؛ لأن النبي- r - تحرى فيه الدعاء ، وأكثر فيه الدعاء ، وجعل فيه أفضل ما يتقرب به إلى الله- U - بالثناء على الله - U - بتوحيده وتهليله - I - وقد فرج الله - U - عن هاجر في هذا الموضع الذي هو بين الصفا والمروة وهي تسعى وتسعى ، فقال : يجتهد في هذا الموضع قدر استطاعته ويطيل ، وكان بعض العلماء -رحمة الله عليهم- من مشايخنا ربما يجلس فوق النصف ساعة إلى قرابة الساعة على الصفا وعلى المروة مثلها ، حتى يجلس بالساعات الطويلة وهو في سعيه ، وهذا لا شك { وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلَقَّاهَا إِلاَّ ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ من يعرف فضل وشرف الوقوف بين يدي الله ، ويجد لذة مناجاته وحلاوة سؤاله- I - ، والتذلل له-جل وعلا- لا شك أنه لا يسأم ولا يمل ، حتى يحس أن ألذ الساعات وأشرفها عنده لما يقف بين يدي الله- U - فإذا استشعر الإنسان هدي رسول الله- r - وحرص على تطبيقه؛ وجد قيمة لذة عمرته ، ووجد لها الأثر ، ووجد أنه فعلا يأتسي بالنبي- r - ويسير على نهجه ، ويقتفي بأثره ، فتصيبه الرحمة ، وكفى بذلك فضلاً وشرفاً ، وذلك من اتبع هدي رسول الله- r - في عبادته؛ فإنه يهدى ؛ كما قال-تعالى- : { وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ } فمن

حرص على اتباع السُّنة والتأسي بالرسول- r - كملت هدايته على قدر كمال متابعته للنبي ، ولكن الناس - إلا من رحم الله - أصبحوا ينظرون إلى هذه العبادة نظرة شكلية - إلا من رحم الله - ، فتجد الإنسان يحمل همّ منـــزله ، ويحمل همّ طعامه وشرابه ، وساعة خروجه ، وساعة دخوله ، ويؤقت الأشياء تأقيتاً كأن الإنسان يريد أن يخرج من هذا كأنه في سجن أو نحوه ، من الضيق والهمّ كأنه يريد أن ينتهي من عمرته ، وهذا لا يليق ، بل المنبغي للإنسان إذا جاء أن يستشعر أنه ما تغرّب عن أهله ولا ولده إلا من أجل ذكر الله- U -، وأن الله-تعالى- بلّغه ، والله أعلم كم من قلوب احترقت بالشوق والحنين لرؤية البيت ، فضلا عن الطواف به والسعي بين الصفا والمروة ، ولكن حيل بينهم وبين ما يشتهون ، فالتقمتهم البحار وذهبوا في الفيافي والقفار ، وأدركتهم المنايا فيها قبل أن يصلوا إلى هذه الأمنية العزيزة ، والله بلّغك ويسر لك ، وسهّل لك أعطاك المال ، وأعطاك الصحة والعافية ، والأمن والأمان ، وأنت في نعم ترفل في نعم الله صباح مساء ، فإذا جئت لذكره يحس الإنسان كأنه ثقيل، وكأن هذا عناء عليه ، ولا شك أن هذا من الحرمان-نسأل الله السلامة والعافية - فالمنبغي على الإنسان أن يجتهد قدر استطاعته وقوته في ذكر الله- U - على الصفا ، وسؤال الله- U - وما يدريك فلعلك أن تصيب باباً في السماء مفتوحاً فتستجاب دعوتك ، وتفرج كربتك ، وتكفى همّك ، وترجع وقد جبر الله كسرك ، ورفع درجتك ، وغفر ذنبك ، فهذا لا شك

أن الإنسان إذا استشعره؛ هان عليه أن يطيل الوقوف وأن يتلذّذ بمناجاة الله - U - .

جاء عروة بن الزبير كان له مطمع أن يخطب إلى عبدالله بن عمر ابنته رمّانة ، فجاءه وهو يطوف بالبيت ، فانتظر حتى دخل في شوطه فدخل معه ، وحدّثه بما يريد فلم يجبه ابن عمر بشيء ، ولم يكلمه وكأنه لم يسمع ما يقول ، فلما انتهى من كلامه لما انتهى عروة ورأى ما رأى من ابن عمر ظن أن ابن عمر لا يريد أن يزوجه ، فمضى وهو منكسر الخاطر ، حتى إذا رجع إلى المدينة مرض ابن عمر ، فجاء عروة يزور ابن عمر ، فقال له ابن عمر : إنك لقد سألتني أن تنكح رمانة أكما أنت -أي نيتك على ما هو عليه- ؟ قال : نعم ، فدعا ابني عم له وعقد له عليها، قال : إنك قد سألتنيها في مقام يتراءى للعبد ربه ، ومراده بذلك قوله-عليه الصلاة والسلام- : ((أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه؛ فإنه يراك)) يعني في هذا المقام وأنا مقبل على الله في الطواف ليس بمقام زواج ولا بحديث زواج ولا غيره ، كانوا إذا أقبلوا على الطواف وعلى الذكر وعلى العبادة يقبلون بقلوبهم كاملة وقوالب كاملة تستشعر لذة مناجاة الله- I - وحلاوة ذكره ، فإذا وجد الإنسان هذا الاستشعار أطال الدعاء ، ولم يسأم ولم يمل ، قال أيوب-عليه السلام- لما نزل عليه رجل جراد من الذهب وهو يجمع قال تعالى : ألم أغنك من رحمتي ، قال : رب لا غنى لي عن بركاتك ، فأنت في موضع مبارك يستجاب لك الدعوة ، وما يدريك

أنك واقف في الموضع

الذي وقف فيه رسول الله- r - ، وما يدريك أنها ساعة تستجاب

فيها الدعوة ، أو تفتح لها أبواب السماء ، فعندئذ إذا استشعر الإنسان مثل هذا انشرح صدره واطمأن قلبه ، وكمال اللذة والسرور والبهجة والطمأنينة وسعادة الدنيا لحظة مناجاة الله- U -؛ لأن الله –جل وعلا- جعل العبد في كبد ، وفي هم وغم لا يزال همه ولا يذهب غمه إلا إذا أقبل على الله - U - ، فإذا أقبل على الله أحس أن الهموم تتبدّد عنه ، وأن الغموم تزول عنه ، وأنه في سعادة وفي أنس ، وفي بهجة ، ونسأل الله بعزته وجلاله أن يذيقنا حلاوة مناجاته، ولذة مناجاته ، والأنس به- I - .

السؤال :

فضيلة الشيخ : هل هناك وقت محدد يكون بين المتابعة بين العمرة والعمرة أم أنه لا تحديد لذلك ؟

الجواب :

ليس هناك نص يحدد ما بين العمرة إلى العمرة ، وقال بعـض العلمـاء : الفصل بينهما نبات الشعر ، فإذا كان الإنسان ينبت شعره في زمان يفصل به بين عمرته الأولى والثانية ، فإنه يأتي بالعمرة بعد ، وكان بعض العلمـاء يقول : إنه يكون له كل شهر عمرة إذا تيسر له ذلك ، قد جاء ذلك عن

بعض أصحاب النبي- **r** - وهذا لمن كان قريبا إلى البيت ولا يشق لــه أن يتكلف ذلك ، وكان الإمام الشافعي-رحمه الله- يقول : هذا أستحب لــه أن يعتمر في كل شهر ؛ لأن الشعر غالبا ينبت خلال الشهر ، وأثر عــن علي- **t** - قريباً من هذا ، واعتمر الصحابة -رضوان الله عليهم- وورد عنهم أنهم في السنة يعتمرون مرتين فأم المؤمنين عائشة-رضـــي الله عنــها وأرضاها- وكذلك عبدالله بن عمر أثر عنه أنه كان يعتمر في السنة مرتين والأمر في هذا ليس فيه تقييد معين لكن ضبطه بنبات الشعر لــه وجهــه وهذا الضابط له علته التي لا تخفى لمكان التحلل .

السؤال:

فضيلة الشيخ : المكي إذا أراد السفر بعد الحج مباشرة هل يجب عليــه أن يودع البيت أم لا . أفيدونا أثابكم الله؟

الجواب :

قال جمع من العلماء : إن المكي إذا أراد أن يصدر وكانت له حاجة بعــد الحج فإنه لا ينفر حتى يطوف بالبيت ؛ لأنه يكون في حكم الآفاقين خاصة إذا كانت له تجارة أو كان له موضع ثان كأن تكون له تجارة بالمدينــة أو تكون له مزرعة أو تكون له وظيفة في بلد غير مكة ، فإنه يطــوف عنــد صدوره بعد الحج مباشرة فإذا صدر بعد الحج مباشرة أو بعد الحج بـــشهر

أو شهرين أو ثلاثة عند صدوره يطوف بالبيت لوداعــه ، والله -تعــالى- أعلم .

السؤال:

فضيلة الشيخ : العاجز والشيخ الكبير هل الأفضل في حقه أن يوكــل في الرمي أم يجمع الرمي في اليوم الثالث عشر إلى أن يخف الزحــام فيرمــي بنفسه أفيدونا . أثابكم الله ؟

الجواب :

من كان عاجزا ويغلب على الظن أنه يهلك بدخوله للرمي كمــن كــان مريضا بالقلب أو كبير السن من الحطمة أو كانت فيه عملية جراحيــة في مواضع حساسة في ظهره أو في قدمه أو في صدره ويغلب على ظنه أنه لو دخل الحطمة ودخل في الزحام أنه لو دخل في الزحام أنه يحطم وأنه يــضر أو به جراح في قدميه يغلب على الظن أنه لو دخل في زحام الرمــي أنــه يعاق وربما يقتل بسبب ركوب الناس بعضهم لبعض فهذه الأعذار وشبهها يوجب له أن يترخص بتوكيل الغير بالرمي عنه فيوكل الغير بالرمي عنــه ويشترط في هذا الوكيل أن يكون من الحجاج فلو وكل حــلالا لم يــصح الرمي وإنما يوكل من حج وعلى هذا يرمي الوكيل عن نفسه أولا ، ثم إذا أتم الرمي رمى عن غيره ؛ لقوله-عليه الصلاة والسلام- : ((حــج عــن

نفسك ثم حج عن شبرمة)) فإذا وقع التوكيل على هذا الوجه فإنه يجزيه ، والله -تعالى- أعلم .

السؤال :

فضيلة الشيخ : إذا أخرت طواف الإفاضة ثم سعيت بعده فهل يلزمني أن أودع البيت بعد ذلك أم أكتفي بطواف الإفاضة أفيدونا . أثابكم الله ؟

الجواب :

إذا طفت طواف الإفاضة فلا تخلو من حالتين :

الحالة الأولى : إما أن تكون قد نويت طواف الإفاضة مجردا فيلزمك بعد السعي أن ترجع لطواف الوداع وجها واحدا ؛ لأنك لم تنو الوداع والواجب لا يقع مبرأ للذمة إلا بنية فيلزمك أن ترجع إذا لم تنو لأنك قلت إذا طفت للإفاضة ولم تقل إذا طفت للإفاضة بنية الوداع .

الحالة الثانية : أن تطوف للإفاضة بنية الوداع فإن طفت للإفاضة بنية الوداع فبعض العلماء يرى أن السعي بعد الطواف مغتفر ، ولذلك قال من قال بوجوب طواف الوداع في العمرة أنه إذا طاف وسعى ومضى مباشرة لا طواف عليه ، أي لا وداع عليه ، والذي يظهر - والله أعلم - أنه يحتاط بإعادة الطواف ؛ لأنه أسلم ؛ لأن النص نص على إيقاع الطواف آخر عبادة ، ولذلك لو طاف ثم رجع ورمى ثم صدر لزمه أن

يرجع ثانية لأن أصل مشروعية طواف الوداع أن يكون آخر العبادات هو الطواف ، قالت أم المؤمنين عائشة في الصحيح : كان الناس يصدرون من فجاج منى وعرفات ، قال بعض العلماء : يصدرون من المناسك أي بعد ما يفرغون من المناسك يمضون إلى ديارهم ، فأمروا أن يجعلوا آخر عهدهم بالبيت طوافه ، فهذا لا إشكال في أن المراد به أن يوقع طواف الوداع آخر فعله وهذا هو الذي تطمئن إليه النفس أن من سعى بعد طواف الإفاضة أن الأحوط له والأكمل أن يرجع إلى البيت ويعيد طوافه والله - U - معظم له الأجر ، والحج جهاد ومشقة ، وهذا من مشقة الحج وجهاده ، والأصل اللزوم ، والله -تعالى- أعلم .

السؤال :

فضيلة الشيخ : على القول الذي يقول إن حاضري المسجد الحرام ممن كان دون مسافة القصر فهل يلزمه طواف الوداع أم لا إن لم يكونوا ممن داخل حدود الحرم أفيدونا . أثابكم الله ؟

الجواب :

بسم الله . الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ؛ أما بعد

فإن طواف الوداع لا يتقيد بحاضر المسجد الحرام وإنما يسقط عن أهل مكة فقط وهم الذين داخل حدود الحرم وأما من كان خارج حدود الحرم فإنه يدخل في عموم قول أم المؤمنين عائشة : " كان الناس يصدرون من فجاج منى وعرفات " ؛ لأنهم يصدرون إلى أماكنهم التي هي خارج الحرم فأمروا أن يجعلوا آخر عهدهم بالبيت طوافه وعليه فإنه يطوف بالبيت سواء كان دون مسافة القصر أو فوقها للعموم في الخبر ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

فضيلة الشيخ : لقد تألمنا كثيراً بغيابك عنا ، فنرجو أن لا تقطع تواصلك عنا ، وجزاكم الله خيراً . وأما سؤالي يقول : رجل انتهى من جميع أعمال الحج عدا طواف الوداع ، وأصيب بمرض لا يستطيع معه طواف الوداع إلا بمشقة كبيرة ، ومعه رفقة ولا يستطيع التأخير . فهل يسقط عنه الطواف . أفيدونا بارك الله فيكم ؟

الجواب :

بسم الله . الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ؛ أما بعد

فالله يعلم أننا نحبكم كما تحبون ، ويعلم الله كم يحصل في النفس من شوق وحب للقائك ، والله إني لآتي في مشقة السفر وعناء السفر ، والله يعلم أنه

يزول جميع ما بي حين أراكم ، وأسأل الله بعزته وجلاله وأسمائه الحسنى وصفاته العلى كما جمعنا في هذا البيت الطيب الطاهر المبارك أن يجمعنا في دار كرامته ، وأن يجعل هذه اللقاءات وهذه الدروس أن يجعل كل لقاء منها اجتماعاً مرحوماً ، ويجعل تفرّقنا من بعده تفرقاً معصوماً ، وأن لا يجعل فينا ولا منا ولا معنا أبداً شقياً ولا محروماً ، ووالله ، إنه ليصيب الإنسان الهم والغم ، ويجد من لأوى الفتن والمحن ما الله به عليم ، ولم يبق سلوة إلا بذكر الله ، والجلوس مع الأحبة والإخوان في الله ، وأسأل الله العظيم أن يديم هذا التواصل ، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، وخير ما أوصي به إرادة وجه الله العظيم ، فإن الدنيا فانية ، وكم من أحبة اجتمعوا وآل اجتماعهم إلى افتراق ، وكم من أحبة تواصلوا وآلت صلتهم إلى فرقة وشتات ؛ لأنها لم تقم على ذكر الله ، ولم تقم على الحب في الله ، والتواصل في ذات الله ، ولقد وجبت محبة الله للمتزاورين فيه ، والمتحابين فيه والمتجالسين فيه ، وتأذّن الله لمن جلس مجلس ذكر لله ، وفي الله أن تغشاه السكينة ، وأن تتنزّل على هذه المجالس الرحمة ، وأن يذكرها الله فيمن عنده .

ومن الوصية أو مما ينبغي أن يتواصى به كذلك شكر الله على نعمه ، فإن الله - U - اختار الدنيا لمن أَحبّ وكره ، ومن أراد الدنيا صرفه الله للدنيا ، وفتح له من أبوابها وخيراتها وفتنها ، حتى لا يبالي به في أي أوديتها هلك -نسأل الله السلامة والعافية- ولكن لا يعطي الدين إلا لمن أَحبّ ، ومن

أعظم الدين وأجلّه وأزكاه وأنفعه العلم النافع ، والجلوس في حلق الذكر ، وغشيان حلق العلماء ، وحبهم ، والتواصل معهم ، وتكثير سواد مجالس الذكر لله ، وفي الله ، لا رياء ، ولا سمعة ، ولكن لمرضات الله- U - فمما يوصى طلاب العلم شكر الله على نعمه ، وحمده سبحانه ، كل مجلس يمر عليك احمد الله على فضله ، وقل الحمد لله أنه لم يمر عليك هذا المجلس وأنت في صخب الدنيا ولغطها ، الحمد لله أنه لم يمر عليك هذا المجلس وأنت في لهوها وفتنها ، الحمد لله أن الله اصطفاك واجتباك ، وما يدريك فلعلك أن تقوم من المجلس قد تبدّل سيئاتك حسنات ، وما يدريك أنك بإخلاصك وإرادتك لوجه الله أن الله يكثر منك هذه النية الخالصة ، فيغفر لك ما تقدم من ذنبك ، وثبت في الحديث الصحيح عن النبي- r - أن الله غفر لعبد خطّاء كثير الذنوب مر على مجلس ذكر ، وجلس مع الصالحين في ذكر الله- Y - .

فنسأل الله العظيم أن يعيننا على هذا الخير ، وأن يُوزِعنا ، وأن يوفقنا بشكر نعمه ، فإن من شكر الله زاده ، وإذا زاد الله العبد في نعمته بارك له فيها .

ومما يوصى به الأحبة في مثل هذه المجالس : إتْباع العلم العمل ، أن يحرص الإنسان على العمل بهذا العلم ، وتطبيقه ، والحرص على السُّنة وهدي النبي- r - ، فما تتعلم شيء إلا عملت به ، ودللت الناس عليه .

ومما يوصى به أو نتواصى به حب الخير للمسلمين بنشر هذا العلم ، وتكون قلوبنا مليئة بحب الخير لإخواننا المسلمين ، فنتعلم هذا العلم ، ونشهد الله من الآن أننا لا نريد به علوا في الأرض ولا فسادا ، وإنما نريد به وجه الله ، وما عند الله من نفع المسلمين بدلالتهم على الخير ومن نوى الخير بلّغه الله ، من نوى الخير فإن الله- U - تأذن له بأحد أمرين : إما أن يمتّع عينه ويقرّها في الدنيا قبل الآخرة برؤية الخير الذي نواه ، فإذا نويت من الآن أن تحمل هذا العلم للأمة فتهدي ويهدى بك ، وتدل الناس على الخير ليأتينّ يوم يقر الله عينك بما نويت من الخير وهذا نشهد لله ، ولا نزكّي أنفسنا في طلبنا للعلم ، فما وجدنا الله إلا وفيا لعباده ، ومن أوفى بعهده من الله ، والله-تعالى- يقول : { وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ } فالله مع عباده ، وخاصةً أولياءه من أهل العلم ، وطلاب العلم ، فيحرص الإنسان أن تكون نيته نفع أبناء المسلمين ، وأن لا يبخل بهذا العلم على الناس ، وأنه يريد دلالة الناس على الخير ، فإما أن يبلّغك الله فترى بأم عينك أثر هذه النية الصالحة ، ويأتي اليوم الذي تنعم فيه عينك بحمل العلم عنك ، والله قد بلّغك أن تؤتمن على وحيه ، فترضى الناس بقولك ، ويأتمنون بفتواك ، يأتمرون بأمرك وينتهون بنهيك ؛ لأن الله هو الذي يقلّب القلوب ، وهو الذي يثبّت القلوب ، فإذا علم الله منك النية الصالحة قلّب القلوب على حبّك ، والثقة بما تقول ، والناس يشترون السمعة بالأموال وبالملايين ، والله تعالى زكّى أهل العلم ، ووضع لهم من الحب والود في

قلوب عباده ما لو بذلوا له أموال الدنيا ما استطاعوا أن يصلوا إليه ، وهذا كله بفضل الله ، فهذا الأمر الأوّل إن نويت الخير .

وإما أن يبلّغك الله الأجر بنيتك ، فقد يصرف الله عنك أن تبتلى بالعلم لحكمته ، وعلمه -سبحانه- فيبلّغك أجر العلم وأجر ما نويت من نشر العلم بنيتك ، فالإنسان عليه أن يجعل من مجالس الذكر هذه عونا على طاعة الله ، وعوناً على محبة الله ، والدنيا فانية ، وكم جلسنا مع علماء قرّت عيوننا برؤيتهم ، فأمسينا وأصبحنا كأن لم يكن شيء ، وسيأتي يوم لا يرى الإنسان فيه من يرى ، كأن شيئا لم يكن إذا انقضى ، وما مضى مما مضى فقد مضى. الحرص على اغتنام العلم ، واغتنام وجود العلماء ، وحلق الذكر ، والحرص على الجد والاجتهاد ، لا يأتي الإنسان إلى مجالس الذكر لكي يقضي وقته ، لا ، إنما يأتي لكي يَعْلم ، ويعمل ، ويُعلِّم ، ويحس أنها أمانة ثقيلة ، وأن الله معينه ومسدّده ، ووالله ، ثم والله ، ما صدقت مع الله إلا صدق الله معك ، وليفتحنّ الله لك من أبواب الخير وأبواب الرحمة ما لم يخطر لك على بال ، فإن أساس هذا الدين قائم على الكتاب والسُّنة ، وأساس الملة قائمة على كتاب الله وسنة النبي - r - فهذا هو الدين ، والوحي الذي أوحى الله إلى نبيه ، فإذا تجرّد طلاب العلم لحمله وصدقوا مع الله صدق الله معه ، وجعل فيهم الخير للأمة ، ونفع بهم الإسلام والمسلمين ، ووالله ما حملت علما صادقا تريد به وجه الله إلا بلّغه الله عنك كما بلّغ الليل والنهار ، والله - U - على كل شيء قدير ، وإنما

المهم هذه القلوب التي تتقلب على العبد آناء الليل وأطراف النهار ، وكان السلف لا يشتكون من شيء مثل قلوبهم ، وقال سفيان -رحمه الله- : ما رأيت مثل قلبي ، وفي رواية : ما رأيت مثل نيتي إنها تتقلّب عليّ ، فالمهم أن طالب العلم دائما يحرص على أنه يحس ويستشعر قيمة هذا العلم ، وأن الله - U - لا ينظر إلى عبده على كمال وجلال مثل ما ينظر إليه وهو عالم عامل قائم بحجة الله - U - على خلقه ، فهؤلاء هم ورثة الرسل ، وورثة الأنبياء ، ولم يورّث الأنبياء دينارا ولا درهما ، وإنما ورّثوا العلم ، فيشهد الله أن هذا التواصل نريد به وجه الله ، ولا نزكّي أنفسنا على الله ، ولكن نتمنى لطلاب العلم ، ونحب لهم ما نحب لأنفسنا من الإحساس بهذه النعمة ، والحرص على ضبط هذا العلم ، وكل طالب علم شعر أن هذا العلم عزيز ، وأعطاه ما ينبغي أن يعطاه من الإجلال والمحبة فإنه سينفعه الله به عاجلاً أو آجلاً ، فإن الرجل إذا رأيته يعطى الشيء العزيز وهو يشعر بعزته يحتضنه ويكتنفه ، وكم من أنفس ذهبت دفاعا عن الأموال لما عزّت الأموال على أصحابها ، وكم من أنفس ذهبت دفاعا عن الأعراض لعزّة الأعراض على أهلها ، فإذا عزّ العلم على أهله وعزّ العلم عند أصحابه بذلوا له ما ينبغي أن يبذل .

نسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يوفقنا ، وأن يسددنا ، ونسأله بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يجعل هذا العلم حجة لنا ، وأن لا يجعله

حجة علينا ، وأن يغفر لنا ولكم ما يكون فيه من الزلل والخطأ . إنه ولي ذلك والقادر عليه .

السؤال:

فضيلة الشيخ : رجل انتهى من جميع أعمال الحج عدا طواف الوداع ، وأصيب بمرض لا يستطيع معه الطواف إلا بمشقة ، ومعه رفقة ولا يستطيع التأخير . فهل يسقط عنه الطواف أثابكم الله ؟

الجواب :

طواف الوداع واجب من واجبات الحج ، وقد أسقطه النبي- r - عن المرأة الحائض والنفساء ، ولا يجري كثير من أهل العلم القياس في هذا ، ولا يطّرده ، ويقول : إن أمكنه أن يأتي به ولو ببعض المشقة أتى به ، وإن كان لا يستطيع أثناء المشقة ينتظر حتى يخفّ ما به من المرض ، ثم يطوف إذا أمكنه التأخير ، وأما إذا لم يمكنه وصدر مباشرة فإنه يلزمه الدم ، وإلا صام عنه عشرة أيام ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

فضيلة الشيخ : هل يشرع التنفل بالسعي بين الصفا والمروة ، كما يشرع التنفل بالطواف ؟

الجواب :

هذه المسألة قال بعض العلماء : إنه لا يشرع السعي بين الصفا والمروة إلا في الفرض في الحج والعمرة . فقال بعض العلماء : إنه يجوز أن يتنفل في

سعيه بين الصفا والمروة ؛ لعموم قوله-تعالى- : { وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ } وحكى بعض العلماء الإجماع ، لكن حكاية الإجماع في هذه المسألة لم تخل من نظر ، وقيل إن مراده : التنفّل بالسعي أثناء الحج على أنه لا يتنفّل ، كما أنه لا يتنفّل بالطواف تأسّياً برسول الله- r - .

السؤال :

فضيلة الشيخ : من أخر ركعتي الطواف إلى ما بعد وقت النهي فهل يجوز أن يبدأ بالسعي ، وإذا طال وقت النهي فهل يؤثر طول الانتظار في الطواف والسعي . وجزاك الله خيراً ؟

الجواب :

بسم الله . الحمد لله ، والصلاة والسلام على خير خلق الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ؛ أما بعد :

فيجوز تأخير ركعتي الطواف إلى ما بعد وقت النهي ؛ وذلك لأن النبي - r - نهى عن الصلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ، وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس .

وأما مشروعية التأخير فقد جاءت بها سنة راشدة عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب – t - حيث أخر ركعتي الطواف إلى ذي طِـوَى ، فطــاف في حجه طواف الوداع بعد صلاة الصبح ثم أخر ركعــتي الطــواف حــتى أشرقت عليه الشمس وهو في وادي ذي طِوَى ، وهذا الوادي هو جهــة الزاهر الآن ، فصلى رضي الله عنه وأرضاه بعد طلوع الــشمس ، فــدل على مشروعية تأخير ركعتي الطواف إلى ما بعد انتهاء وقت النهي .

وأما إذا كان في العمرة فسعى قبل أن يصلي الركعتين ؛ صح ســعيه ، ثم يصلي الركعتين بعد طلوع الشمس ؛ لأن تقدمها على السعي ليس بشرط في صحة السعي وليس بواجب ولا ركن، والسعي صحيح ؛ لأنــه ســعى كما أمره الله ، فيسعى مباشرة حتى لا يفصل بين الطواف والسعي

وقد اختار طائفة من العلماء الموالاة بين السعي والطواف في العمرة . والله تعالى أعلم .

السؤال :

هل ورد بين العَلَمْين دعاء في المسعى ؟

الجواب :

لا أحفظ شيئاً صحيحاً مرفوعاً عن رسول الله - r - ؛ وإنما صح عن

عبدالله بن مسعود - t - أنه كان يقول بين العلمين : رب أغفر وارحم ، وتجاوز عما تعلم ، إنك أنت الأعز الأكرم " ، وهذا استحبه بعض العلماء -رحمهم الله- لوروده عن السلف ، وأشار إليه بعض الأئمة -رحمهم الله- في المناسك ، أدعية الصحابة -رضوان الله عليهم- أدعية من جوامع الدعاء ، وبعضها قد تكون فيه سنة محفوظة عن رسول الله - r - ، ففي الصفا هنا حُفظ عن عبدالله بن مسعود ، ولذلك استحب بعض العلماء هذا الدعاء ، وكذلك استحب بعضهم الدعاء على الصفا كان عبدالله بن عمر - t - من دعائه : اللهم إنك قلت وقولك الحق { ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ } وإنك لا تخلف الميعاد اللهم كما رزقتني الإسلام فأسألك أن لا تنــزعه مني حتى تتوفاني عليه " وهذا من أعظم الدعاء كان يقوله - t وأرضاه- ، وكان من دعائه بالسند الصحيح يقول : اللهم حببني إليكِ وحببني إلى ملائكتك وأنبيائك ورسلك وإلى خلقك ، اللهم اجعلني ممن يحبك ويحب ملائكتك وأنبيائك ورسلك وعبادك الصالحين ، وأشار إلى هذا شيخ الإسلام -رحمه الله- في شرح المناسك ، خفف فيه العلماء- رحمهم الله- لوروده عن السلف والصحابة هم خيار سلف الأمة بعد نبيها -صلوات الله وسلامه عليه- و-رضي الله عنهم أجمعين- ، والله - تعالى- أعلم .

السؤال :

المتعجّل إذا خرج من منى قبل الغروب ثم عاد لحاجة هل يلزمه البيات ؟

الجواب :

بسم الله ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على خير خلق الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أمابعد :

الأصل الشرعي يقتضي حقيقة التعجل وهذا هو ظاهر القرآن { فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ } واختار بعض العلماء العمل بهذا الظاهر أنه لابد وأن يكون متعجلاً حقيقة قالوا ولو فتح هذا لتحايل الناس على الشرع وأصبح الحكم صورة لا معنى ، كيف صورة لا معنى ؟ قالوا بإمكان الشخص أن يخرج قبل الغروب بجسده ثم إذا غربت الشمس رجع فأخذ متاعه ثم صدر وسافر قالوا : وهذا خلاف الشرع لأن الشرع نص على أنه متعجل ، ومن رجع إلى منى ولم يزل له بها غرض لم يتعجل حقيقة هذا وجه من أخذ بالأصل ، ولا شك دائماً في المسائل ينبغي أن تبقى على الأصل أنه في الأصل ملزم بالمبيت والرخصة جاءت بشرط وكثير من الناس يجهل هذه الرخصة حتى إن بعض السلف يقول من تعجل لابد وأن يكون متعجلاً بشرطه ، قالوا : وما شرطه ؟ قال : أن يكون متقياً لله تعالى يعني ليس كارهاً للمبيت ولا نافراً من البيت ولا متضجراً من العبادة ؛ لكن إذا كان هذا المعنى أن الشخص يخرج ثم يرجع ويأخذ أغراضه بعد

المبيت أو مثل ما يقول بعضهم أن مجرد ركوبه للسيارة أنه تعجل ، النص يقول : { فَمَنْ تَعَجَّلَ } لابد أن يطبق كما هو بمعنى أنه تغرب عليه الشمس وليس في منى لا بمتاعه ولا بحوائجه قد خرج حقيقة { فَمَنْ تَعَجَّلَ } وانظر كيف تعبير القرآن { تَعَجَّلَ } ومن كان على عجل فحاله يقتضي أن يكون مهيئاً لأموره مرتباً لأموره مستعجلاً مستوفزاً في أموره فإذا كان على هذه الصفة الشرعية مع هذا يقول الله تعالى : { لِمَنِ اتَّقَى } فإذاً لابد أن نلاحظ أن الفتوى في هذه المسائل ليست لمجرد الشكل أن مجرد الشخص يخرج ثم بعد ذلك يعود ولو قيل بهذا حتى كان بعض مشايخنا - رحمه الله - لما يسئل عن هذه المسألة يقول : أمر الناس عجيب فمنهم من يأتيك ويقول خرج من منى ثم عاد ثم خرج ولا يقول عاد لمتاعه ولا يقول عاد لحاجته وهذا من فقه أسئلة الفتوى أنه ليس كل سؤال يقبله المفتي ؛ لأنه عاد لماذا عاد ؟ وكيف عاد ؟ وما الذي دعاه للعود ؟ إن عاد إلى متاعه ليس بمتعجل حقيقة فهو يريد المفتي يقول له قد خرجت والعبرة بالخروج وأنت إذا خـــرجت فأنت في حل من المبيت فإذا رجعت بعد ذلك لا يضر وقد يكون خرج بجسده ولم يخرج متعجلاً حقيقة ، ومن هنا لابد من رعاية الأوصاف الشرعية الوصف الشرعي فيه أمران :

أحدهما : فمن تعجل .

ثانياً : أن يكون لمن اتقى واللام للاختصاص أي هذا الحكم خاص بمن اتقى ومن الذي اتقى الله تعالى ؟ هو الشخص الذي تحرى فامتثل بأمر الله تعالى وخرج آخذاً بسماحة الشرع وآخذاً بيسره ورفقه أو شخص عنده مريض أو عنده ضعفة أو عنده أناس محتاجون أن يكون معهم رفقة فهذا هو الأصل وهذا الذي عليه العمل فإذاً كونه يقول : ثم عاد إبهاماً لا يقتضي أن يجاب بل لابد أن ينظر فيه ويفصل ، والله - تعالى - أعلم

السؤال :

امرأة حاضت قبل طواف الإفاضة وهي لاتستطيع البقاء حتى تطهر فهل يجوز لها الطواف وهي على هذه الحال لأنه قد يترتب على تأخرها ضرر ؟

الجواب :

الذي أعرف في دين الله وشرع الله أن لا تطوف المرأة وهي حائض أحاديث واضحة صحيحة صريحة مما اتفق عليه الشيخان هذا رسول الله تعالى يقول : ((عقرى حلقى أحابستنا)) يقول العلماء في شرح الحديث يقول النبي صلى الله عليه وسلم : لهذه المرأة ((أحابستنا)) ما قال : أحابستني قالوا : لأنه لو لم تطف طواف الإفاضة لتأخر النبي -r- من أجلها ((أحابستنا)) وهذا يثبت أنه سيتأخر وإذا تأخر تأخر المسلمون معه

مجموعة الفتاوى كتاب الحج

فقال : ((أحابستنا هي ثم قال : ((ألم تكن طافت يوم النحر)) قالوا : نعم قال : ((فلا إذن)) معناه أنها لو لم تكن طافت يوم النحر للزمنا أن نبقى حتى تطهر ما رأيك تتأخر امرأة من أجل طائرة تأخر حجز أهون ولاّ مائة ألف من الصحابة يحبسون دين وشرع وركن من أركان العبادة الشخص جاء من الآف كيلو مترات وهذا ركن حجه ليس هناك طواف أجمع العلماء على ركنيته في الحج إلا طواف الإفاضة { ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ } بالإجماع على أنه الركن في الحج هذا لعظم أمره وعظم شأنه لو أن هذه المرأة حصل عندها خطأ بسيط في اسمها أو في جـــوازها لتأخرت وقعدت ولو قعد معها مليون شخص وهذا في حكم البشر فكيف بحكم رب الجنة والناس ؟! هذا دين وشرع ، فإذاً لابد أن تبقى حتى تطهر ولا تدخل بيت الله لأن الله منع منه الحائض قال : ((اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت)) .

ثانياً : عائشة -رضي الله عنها وأرضاها- جاءت بعمرة نسك قصدت به البيت والله يقول { وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ } وجاءها الحيض بسرف كما في الرواية الصحيحة قبل الحج فهي لا تستطيع أن تؤدي عمرتها قبل الحج ينقلب نسكها من نسك إلى نسك كله من أجل أن لا تدخل البيت تعظيماً لهذا البيت ما قال والله تلبس حفاظه وتذهب تطوف أعطونا دليلاً من كتاب الله وسنة النبي صلى الله عليه وسلم لسنا نحن الذين نرخص

مادام الشرع شدد في هذا وهذا ليس بتشديد كل من أفتى فتوى له دليل من كتاب الله وسنة النبي صلى الله عليه وسلم ليس هو المشدد ومن وصفه بالتشديد فقد جار وظلم لأنه من كتاب الله وسنة النبي صلى الله عليه وسلم وليأتين على الناس زمان تصبح الواجبات أشبه بالسنن ، وليأتين على الناس زمان لا يعرفون واجباً ولا يعرفون سنة فهذا من غربة الشرع والدين تجد أنك إذا جئت وقلت تتأخر قالوا هذا والله التشدد هذا والله التضييق على الناس وهذا والله خلاف شرع الله الدين يسر والدين رحمة الدين يسر جاء بها من الآف كيلو مترات من أجل أن تحج هذا يسر ((عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة)) نحن نيسر إذا يسر الله -تعالى- ، أما ديننا وأركان شريعتنا وواجباتها وفرائضها نبقيها كما أبقاها النــص لا نتقدم ولا نتأخر يرضى الناس أو يكرهون لكن المهم عندنا حكم الشرع قال : ((أحابستنا هي ؟ عقرى)) ثم يدعوا يقول : ((عقرى)) عقرها الله ((وحلقى)) حلقها الله قالوا بمعنى أن تأتيها مصيبة ولم يقصد النبي صلى الله عليه وسلم هذا ؛ لأنه دعا قال : ((أيما مسلم دعوت عليه أو سببته فاجعلها له رحمة)) فهذا من مناقب أم المؤمنين أنها عادت عليها رحمة ؛ لكن انظر كيف النبي صلى الله عليه وسلم قال هذه الكلمة تعظيماً للأمر مع أن العذر ليس بيدها ، فالمقصود نقول تتأخر إذا كان لا يمكنها التأخر لها أن تسافر ولكن لا يقربها زوجها وترجع وتؤدي فرض الله كما أوجب الله عليها طاهرة تطوف بالبيت معظمة لشعائر الله تعالى تلبس حفاظه

تتلجم من عنده دليل فليأتنا به ، أما أن نوسع للناس أمراً ضيقه الله أو أن نضيق على الناس أمراً وسعه الله فلا ، الذي عندنا من النص أنه لايجوز لها أن تطوف ببيت الله ولا أن تدخل بيت الله وهي حائض هذا نص واضح فينبغي أن نلتزم به فالذي ظهر لي أنه يجب عليها أن تبقى حتى تطوف طواف الإفاضة إن كان هناك عليها ضرر وتريد أن تسافر كما ذكرنا تسافر وأجمع العلماء على أنه لو صدر الحاج قبل أن يطوف طواف الإفاضة أن عليه الرجوع من أجل أن يطوف طواف الإفاضة ويلزمه ما يلزم من تحلل التحلل الأصغر ولم يتم التحلل فتمتنع من الموانع التي منها الجماع والمباشرة وعقد النكاح ومقدمات الوطء ودواعيه واختلف في قتل الصيد هل يبقى محذوراً إلى الطواف أو لا ؟ على وجهين مشهورين للعلماء -رحمهم الله- ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

رجل سافر إلى بلده وبقي عليه طواف الإفاضة ثم لم يتمكن من الرجوع حتى توفاه الله فهل يحج عنه ؟

الجواب :

إذا توفي الشخص قبل أن يتم حجه فأصح قولي العلماء أنه لا يتم الحج عنه

واستدلوا بما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- في قصة الرجل الذي وقصته دابته فإن النبي صلى الله عليه وسلم وقف بعرفة فوقف معه هذا الرجل فجمحت دابته فأسقطته فاندقت عنقه فمات -t وأرضاه- فقال صلى الله عليه وسلم: ((اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تمسوه بطيب)) قالوا : ولم يأمر بإتمام الحج عنه مع أنه حاج لأنه وقف بعرفة وبقيت عليه بقية الأركان ومع ذلك لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم قرابته وهذا وقت الحاجة ووقت البيان قالوا : فلما سكت -عليه الصلاة والسلام- عن ذلك دل على الإجزاء وهذا أصل لأنه أدى ما عليه وجاء إلى الحج وبذل ما يستطيع والله لا يكلفه فوق طاقته وورثته ليسوا ملزمين لأن ذمته لم تشغل ولما تعذر عليه الإتمام تعذر بعارض من الله تعالى وحينئذ لا يلزم بالإتمام ولا يلزم ورثة - أيضاً - بالإتمام على أصح قولي العلماء ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

ألححت بالدعاء يوم عرفة أن يرزقني الله علماً نافعاً وعملاً صالحاً فماهي الأمور التي ينبغي أن أتعاطاها حتى أصيب هذا الفضل ؟

الجواب :

في هذا السؤال جوانب :

الجانب الأول : من ألح على الله في الدعاء فحري به أن لا يقنط وأن لا ييأس بل عليه أن يتخذ من كثرة الإلحاح ما يدعوه إلى الزيادة ؛ لأن الله يحب من عبده الإلحاح وكثرة الدعاء فهو الكريم الذي لا تنفدُ خزائنه ويده سحاء الليل والنهار لا تغيضها نفقة فالله يحب من عبده كثرة الإلحاح ثم إن كثرة الإلحاح توحيد لله تعالى لأنه إذا دعا المرة الأولى والمرة الثانية والمرة الثالثة ثم ما زال يدعو ما زال مؤمناً موقناً أن الله يسمع دعاءه وأن الله أحكم وأعلم وأن الله أعلم بحاله فقد يكون من الحكمة من الله تعالى أنه لو أعطاه العلم الآن فتن في دينه فيؤخر عنه تلك العطية فلذلك يرضى عن الله تعالى وسعادة الدنيا وسرورها وبهجتها في الرضا عن الله تعالى أي شيء تسأله الله تعالى فيؤخره عنك فارض عن ربك فهو أرحم بك من نفسك التي بين جنبيك وأرحم بك من والديك وأرحم بك من الناس جميعاً فهو الحليم الرحيم إذاً لا يقنط الإنسان ولا يسيء الظن بالله مهما أَلَحَّ

ثانياً : عليه أن ينظر إلى حاله بما يدعوه بحسن الظن بالله تعالى فمثلاً المبتلى يبتلى بمرض ، أو يبتلى في دينه فيجد أنه لا زال على نفس المعصية أو لا زال على نفس البلاء في جسده والله لو لم يدعُ لكان حاله أسوء ولكن الله تعالى يلطف به بهذا الدعاء .

ثالثاً : أنه ما من عبد يدعو الله تعالى مخلصاً موقناً إلا أعطاه الله سؤله أو صرف عنه من البلاء مثل ما دعا أو ادخرها له يوم القيامة ، فإذاً قد يدعو

الإنسان فيؤخر الله تعالى عنه الإجابة فلا يزال يكسب خيراً كثيراً وما يدريك فما الذي سيراه الإنسان الملح المكثر في سؤال الله -U- الذي أخر الله عنه الإجابة كم من درجات تنتظره يوم القيامة لا يبلغها بكثرة صلاة ولا صيام ادخرها الله له يوم القيامة ، فإذاً يدعو الإنسان قالوا : نكثر - يا رسول الله - قال : ((الله أكثر)) يعني أكثر كرماً وأكثر جوداً { وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ } فأكثر من الإلحاح واستمر في دعاء الله تعالى لكن إذا سألت الله فكن في سؤال على بصيرة من سأل الله العلم فليسأله العمل ومن سأله العمل فليسأله

الإخلاص ومن سأله العلم والعمل والإخلاص فليسأله القبول وإذا رزق الله العبد العلم والعمل والإخلاص والقبول احتاج إلى الثبات وحسن الخاتمة فيسأل الله أن يثبت ذلك في صدره وأن يثبته على الحق حتى يلقاه راضياً عنه ، ثم بعد ذلك يسأله من خير المسائل مما يعين على هذه المنـــزلة الشريفة الكريمة وهو حسن الخلق فيسأل الله هذه المسائل الجامعة للخير علم وعمل وإخلاص وقبول وثبات على الحق في برٍ وحسن خُلق ومن رزقه ذلك فبخٍ بخٍ أية تجارة رائجة وأي منـــزلة رابحة فاز بها من الله تعالى يسأل الله هذه المسائل العظيمة أن يكون على بصيرة كيف يسأل الله تعالى

ذكروا عن الإمام أبي بكر ابن العربي الفقيه المشهور المالكي أنه لما جاء قضية زمزم لما شرب له يقول : إني شربته فسألت الله العلم فرزقنيه

فندمت أني لم اسأله مع العلم العمل فانظر كيف فقه الدعاء وهو أنه كان ينبغي أن يدعوا مع العلم العمل

وعالم بعلمه لم يعملا   معذب من قبل عباد الوثن

فالعلم بركته وخيره وتسأل الله البركة لأنه في بعض الأحيان قد يكون الإنسان أعلم الناس يعني من أعلم الناس في زمانه ؛ لكنه ممحوق البركة من علمه وقد ترى الرجل حافظاً للسورة والسورتين من كتاب الله تعالى وضع الله له فيها البركة بما لم يخطر لك على بال فهو يردد هذه السور على لسانه فينال ملايين الحسنات ثم إذا جلس لا يرى شخصاً لا يحفظها إلا حفظه إياها فكم له من الأجور والحسنات والخيرات والبركات وكم له من قوله -عليه الصلاة والسلام- من الخيرية في قوله : ((خيركم من تعلم القرآن وعلمه)) ، فالمقصود أن الإنسان يبحث عن الأمور المهمة في الدعاء .

وأما بالنسبة لما يعين على طلب العلم وبلوغ منـــزلة طلب العلم : فلا شك أن من توفيق الله تعالى لك أن ألهمك أن تدعو الله تعالى بهذا الأمر فإذا وقف الإنسان في يوم عرفة أو وقف في ساعات يرجى فيها إجابة الدعاء فاختار أفضل المسائل وأحبها وأكرمها وأعظمها ثواباً وخيراً للعبد في الدنيا والآخرة فليعلم أن هذا من توفيق الله تعالى له ، فالدعاء إذا وفق العبد فيه نال خير الدنيا والآخرة .

الأمر الثاني : في قولك علماً نافعاً وعملاً صالحاً العلم النافع باختصار أعظم الأسباب التي تعين على بلوغه الإخلاص لوجه الله تعالى وهو أساس النفع في كل عمل صالح فلا يمكن أن يكون العلم نافعاً إلا إذا أراد طالب العلم وجه الله تعالى فينطلق في طلبه للعلم والجنة والنار بين عينيه وكل يوم يجدد إخلاصه بل كل ساعة بل كل لحظة إذا أمكنه ذلك كل ما جلس في مجلس علم ينظر ماذا في قلبه ، وكان أئمة السلف إذا سئلوا عن حديث من رسول الله تعالى كما أثر عن سفيان -رحمه الله- يمتنع من الحديث ويتأخر قليلاً فيقولون ما بك ؟ يقول : حتى أنظر ماذا في قلبي يعني هل أريد أن أحدث لله أو أريد أن أحدث لغير الله تعالى وكان يقول قولته المشهورة ما رأيت مثل نيتي إنها تتقلب علي يعني أشد ما جاهدت النية فإرادة وجه الله تعالى يمشي الإنسان إلى مجلس من مجالس العلم وهو يريد وجه الله ولا يريد قضاء الأوقات ولا إضاعة الوقت ولا من أجل التفكه في المجلس أو التندر فيه وإنما يريد وجه الله تعالى يستشعر هذا الإخلاص حينما يشعر بالمسؤولية فوالله ثم والله ما جلست في مجلس علم ولا سمعت علماً ولا نظرت عيناك إلا حوسبت بين يدي الله عليه ما من مجلس تجلسه فتسمع فيه قال الله قال رسوله-عليه الصلاة والسلام- أو هذا حلال أو هذا حرام شيء من دينك وشرعك إلا سئلت أمام الله تعالى عن هذا العلم الذي بلغك إن هذه الكلمات وهذه الأحكام وهذه المسائل حجج يلقيها العلماء من على أكتافهم على ورثة العلماء وهم طلاب العلم وهذا يحتم

عليك كطالب علم أن تعرف ماذا يراد بك وماذا ينتظر منك ، كم من عالم تمضي عليه عشرات السنين وقل أن يجد طالب علم يملأ عينه ! كم من عالم يضحي ويتعب ويكدح فقل أن يجد طالب علم جمع فأوعى وهذا بسبب عدم الاستشعار يصحب أناس أهل العلم وكأن الأمر نوع من التفكه والتندر ويقفون لمسائلهم والأسئلة التي تنهال عليهم وتكرر الأسئلة عشرات المرات ثم يفاجأ ذلك العالم والشيخ وإذا بنفس الطالب يأتيه بنفس الأسئلة ، وقد كان أهل العلم يضبطون العلم من أول مسألة فإذا سمع المرة لم تعد عليه يحفظ كلام الشيخ حتى إن طالب العلم يجلس الأربع سنوات والخمس سنوات حفظ الفتوى من العالم ويجدها عند العالم بعد الأربع سنوات فيطمئن على أن قبله لا يزال بخير حيث حفظ ووجد العالم ووجد العلم كما هو لم يتغير أما أن يأتي هكذا تفكهاً وتندراً والله ما اقترب أحد من طلبة العلم من أهل العلم إلا حوسب بين يدي الله تعالى وسئل أمام الله تعالى إذاً استشعار المسؤولية بعد الإخلاص هذا الاستشعار يلهب القلب يلهب الضمير يلهب الإحساس حتى إنك تجد طالب العلم إذا جلس مع العالم لا يفرط في ثانية فضلاً عن دقيقة فضلاً عن ساعة ، ومن هنا تجد العلماء يجلسون مع الناس ويحضرون فقل أن تجد سائلاً يسأل وإن لله وإنا إليه راجعون ، وإذا سئل العالم أسئلة مكررة وأسئلة فيها خلاف بين العلماء ليُرى هل هذا العالم أخذ ذات اليمين أو أخذ ذات الشمال أو يميل إلى قول فلان أو علان ما لهذا كان العلم ولن يكون العلم

من أجل هذا ، العلم رفعة لهذه الأمة ومجد لهذه الأمة ولن يكون مجداً ورفعةً لهذه الأمة إلا إذا كان حملته أصحاب مبادئ وأصحاب أسس صحيحة أهل الدنيا يتنافسون في علومهم ويكدحون ويتعبون وكل واحد يستشعر ما الذي يتعلمه ودين الله تعالى قل أن تجد من يرعى حرمته والشكوى إلى الله تعالى لا يعني هذا أنه لا يوجد طلاب العلم ؛ وإنما نتكلم على الصفة الغالبة فإذا الاستشعار أمره مهم جداً الإخلاص ثم الاستشعار .

ثالثاً : يصحب هذا الاستشعار الثقة بالله تعالى والثقة بالله تعالى هي التي تفتح لطالب العلم آفاق العلم ورحابه الواسعة بمجرد أن يضع قدمه في أي منهج أو طريق أو سبيل يقوده إلى العلم يضع قلبه في السماء وإن كان قالبه في الأرض ؛ لأنه من أولياء الله تعالى تولى الله - يريد أن يحمل شرعه ودينه ويكون أميناً على أمة محمد صلى الله عليه وسلم فهو في منـــزلة شريفة كريمة كيف الثقة بالله تعالى ؟ يبدأ طالب العلم وكله أمل في أن الله تعالى ينفحه برحماته { فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ } ، { وَعَلَّمَ آدَمَ الأَسْمَاءَ } من الذي علم آدم ومن الذي فهم داود وسليمان عليه الصلاة والسلام الثقة بالله تعالى الصدر المنشرح ، القلب المطئمن النفس القوية الصادقة لأنها توقن أن الله تعالى لا يخيب من سلك هذا السبيل وتكفل الله بالجنة لأهله لما أعد وكيف تثق بالله ؟ تثق بالله أنه سيعلمك والله ثم والله لو تعلمون كيف يكون أهل العلم ممن أدركناهم وممن أخبرنا عنهم من أهل العلم ومما

رأينا من ألطاف الله في أنفسنا يحار عقل الإنسان !! العالم حينما تنظر كيف يجمع هذا العلم وكيف يفهم هذا العلم وكيف يرتب مسائل العلم تثق ثقة تامة أنه لاحول له ولا قوة وأن وراءه قوة إلهية وحفظ إلهي فوق ما يخطر على بال للإنسان على بال ، والله إن الإنسان يكون متعباً منهكاً مريضاً لا يفتر أن يجلس في مجلس العلم وكأن لسانه يقاد فيما يقول وفيما يتكلم لأن هذا دين الله تعالى وإن لم يكن العلماء أولياء الله فمن ؟! فيا طالب العلم إلى أين أنت ذاهب الثقة تريـــد أن تسلك سبيل الله تعالى يكون عندك ثقة أن الله يفهمك ، ولذلك كل طالب علم يأتيه الشيطان يقول له : أنت لا تستطيع أن تحفظ أنت إنسان كسول خمول ابحث عن شيء آخر غير العلم يثبطه عن طاعة الله تعالى ويجعل الأمر عنده راجع إلى ملكته وليس راجعاً إلى فتوح الله تعالى الفتاح العليم الرزاق الكريم - لكن حينما يقول أنا الضعيف أنا مسكين أنا جاهل أنا مقصر وربي هو الكريم وربي هو الحليم الرحيم وأملي في الله كبير فتح الله له أبواب رحمته ((أنا عند حسن ظن عبدي بي)) إخلاص واستشعار وثقة بالله تعالى فأهل العلم حينما تعلموا نحن نقولها ونحن صادقون كنا جاهلين فعلمنا الله وكنا ضلالاً فهدانا الله ، الله تعالى يقول لنبيه { وَوَجَدَكَ ضَالاً فَهَدَى } ، { مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلا الأَيْمَانُ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُوراً } يقولها لخير الخلق -صلوات الله وسلامه عليه { مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلا الأَيْمَانُ } ، { وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيماً } يا طالب العلم حينما تطلب

العلم وصدرك منشرح أن الله يكرمك وأن الله يعلمك وأن الله يرحمك وأن الأمة محتاجة إلى من يعلمها وأن الأمة محتاجة إلى من يفهمها فتنطرح بين يدي الله تعالى .

كان بعض العلماء يصغي نجده يقول : يا معلم آدم ويا مفهم داود وسليمان علمني وفهمني ، فالعلم فتوح من الله تعالى ولعل العبد في ساعة من الساعات يحتقر نفسه فيسمو إلى درجات الكمال فإذا كان هناك إخلاص واستشعار بالمسؤولية وثقة أخذت بالأسباب ضبط العلم وإتقان العلم لا تفوتك الكلمة فضلاً عن الجملة فضلاً عن العبارة تحس أنك ستسد ثغرا لأمة محمد صلى الله عليه وسلم وأن هؤلاء العلماء لا يبقون ولا يدومون وأن سنة الله ماضية ومضت في خيرهم وخير خلق الله تعالى وأحب رسل الله إلى الله { إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ } فإذا علم الإنسان أنهم سيزولون وأنهم سيذهبون وأنهم سيرتحلون وأن الأماكن التي استنارت بعلومهم سيخبو يوماً من الأيام تخبو فيها شموسهم وتطفأ فيها أنوارهم ولا يبقى إلا الله تعالى ثم ما خلفوه من ثقات أهل العلم فما نغش العلماء إذا صحبناهم ولا نكون مقصرين نائمين لا نستشعر أين نحن ولا نحس أين يجب أن نكون على كل إنسان أن يستنهض الهمة في نفسه .

كذلك - أيضاً - من الأمور التي تعين على ضبط هذا العلم وإتقانه خاصةً كثرة التكرار والترداد طالب العلم الصادق في طلبه قد نزع الله من قلبه

الدنيا وملأ قلبه بالآخرة وثق ثقةً تامةً أنه لا طالب علم ولا عالم إلا بمبادئ العلم ليس بالمظاهر وليس بالألقاب وليس بكثرة الكتب ولا بكثرة الزينة والتعالي ؛ وإنما هو مباديء قيمة ما سمى العلماء إلا بمبادئهم وبصدقهم مع الله وقولهم للحق وصدعهم بالحق وتبليغهم لرسالة الله تعالى وتفانيهم في ذلك في نصح أمة محمد صلى الله عليه وسلم وحرصهم على تعليم الجاهل وتنبيه الغافل ودلالة الحائر وإرشاد التائه كل هذه المباديء كانت من أسس صحيحه وهو استشعار المسؤولية والتفاني في هذه المسؤولية بالجد والاجتهاد وإذا أراد طالب العلم أن يطلب العلم فعليه أن يتعب وأن ينصب وأن يعلم أنه على قدر تعبه اليوم يبوأ غداً من الله تعالى فمن كانت له بداية مليئة بالمصاعب والمتاعب ستكون له النهاية التي يبوئه الله فيها مبوأ صدق . العلم لا يأتي بالتشهي ولا بالتمني ولا بالدعاوى العريضة وهنا أنبه على مسألة مهمة جداً ينبغي على كل طالب علم أن يستشعرها فإذا صحب العلماء أو صحب عالماً فوجد العالم يعطيه ألقاباً أكثر مما يستحق أو وجد العالم يزكيه وكأنه أخرجه من النار وأدخله الجنة كأنه أصبح مزكى هذا هلاك للعبد ، ومن هنا على الإنسان أن يصحب العلماء محتقراً لنفسه مقبلاً على آخـــرته مجداً مجتهداً في تحصيله وضبطه وإتقانه لا يفتر ولا ينصب في حفظ هذه الأمانة لأمة محمد صلى الله عليه وسلم والله كم من عيون للعلماء بكت وكم من قلوب انكسرت حينما لم تجد من يحسن الخلافة لها وكم من عيون قرّت وكم من ألسنة لهجت وأثنت على

الله بالشكر حينما رأت من طلابها قرة عين فالبركة في علم العالم أن يرزق طلاباً يحملون العلم عنه كما ينبغي أن يحمل بعيداً عن التعالي بعيداً عن التفاخر ؛ ولكن بثقة بالله تعالى وتواضع لله تعالى وعلى كل حال بالنسبة للأمور التي تكون في أثناء الطلب فهذه نّبهنا عليها أكثر من مرة .

وأما ختام الأمر في العمل الصالح العمل الصالح لا يكون صالحاً إلا بإخلاص وصواب بتحري السُّنة واتباع لرسول الأمة صلى الله عليه وسلم يا هذا إذا أردت أن يرزقك الله عملاً صالحاً ، - فاسأل الله -جل وعلا- أن يدخلك برحمته في عباده الصالحين هذا نبي الله سليمان الذي بوأه الله مبوأ صدق ومع ذلك يقول لله تعالى مخاطباً ربه { وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ } أدخلني برحمتك نبي وابن نبي وابن أنبياء-صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين- ومـــع ذلك يبتهل إلى الله ربه ويقول : { وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ } ونبيه يوسف عليه السلام يقول : { رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِي مِنْ تَأْوِيلِ الأَحَادِيثِ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ أَنْتَ وَلِيِّي فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ تَوَفَّنِي مُسْلِماً وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ } فنسأل الله أن يلحقنا بالصـــالحين غير خـــزايا ولا مفتونين - .

الدعاء أن تسأل الله تعالى أن يجعلك صالحاً .

الأمر الثاني : أن تأخذ بالأسباب التي تعين على صلاحك وأولها حفظ فرائض الله وترك محارم الله .

وثانيها : الحرص على فضائل الأمور من قيام الليل وصيام النهار ومن أفضل الأعمال التي تعين على الصلاح وتقربه للعبد أن يكون محسناً للناس أن يتعلم للناس المحبة والتواضع والكرم والجود وقضاء حوائجهم وتنفيس كرباتهم فإذا وفق لذلك فإنه سيصيب من رحمة الله ما لم يخطر له على بال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أثقل شيء في ميزان العبد يوم القيامة قال : ((تقوى الله وحسن الخلق)) وقال بعض السلف : إنما أدرك من أدرك بكثرة الصلاة والصيام ؛ إنما أدركوا ببذل الندى وكف الأذى فإذا كان عند الإنسان جود وسخاء فإن الله يرفع درجته وإحسان إلى الناس فإن الله يعلي منـــزلته - جعلنا الله وإياكم هداة مهتدين غير ضالين ولا مضلين

السؤال:

من أخر طواف الإفاضة إلى ما بعد النصف من شهر ذي الحجة أو آخره وذلك لسبب الزحام فما الحكم ؟

الجواب :

ما شاء الله تبارك الله الزحمة مستمرة إلى آخر ذي الحجة !! طيب الآن الذي ما حج قاعد يزاحم وهذا عليه فرض من فرائض الله وركن يعني إذا كان مزحوم بالناس التي ليس عليها حج من باب أولى الذي عليه باقي حج أنه يذهب يزاحم على كل حال ليس كل ما قاله الناس في أسئلتهم صحيحاً ، يخلو المطاف خاصةً في الليل يخلو في أوقات مثل ساعات الظهيرة يخلو في أوقات يمكن للإنسان يطوف فيها على كل حال هو يقول بسبب الزحمة هذا إذا كان يريد أن البيت يخلو من الزحمة فالله يعين على كل حال الأصل يقتضي أن من أخر طواف الإفاضة إلى ما بعد أيام التشريق فيه وجهان :

الوجه الأول : بعض العلماء يقول : العبرة بأيام التشريق ومن أخره لغير عذر فعليه دم .

الوجه الثاني : يرى أن الدم لا يجب إلا بخروج ذي الحجة وهذا هو الذي أميل إليه أن الدم لايجب على من أخر طواف الإفاضة إلا إذا خرج عليه شهر ذي الحجة وهذا مذهب طائفة من العلماء -رحمهم الله- وينسب للجمهور أنهم يرون إذا خرج عن ذي الحجة وهذا هو الذي عني بقوله : { الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ } قالوا تمام الأشهر في ذكر الآية مراعاة للانتهاء فنهاية الحج بنهاية طواف الإفاضة وآخر أمده بغروب شمس آخر يوم من شهر ذي الحجة ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

نرجو منكم أن تصفوا لنا صلاة الحاج من أهل مكة في الحج ، وذلك بين المشاعر هل يقصر أو يتم الصلاة؟

الجواب :

هذه المسألة فيها خلاف بين العلماء -رحمة الله عليهم- يعني مسألة أهل مكة

وبعض العلماء يرى : أن أهل مكة حكمهم حكم المسافر ، وإذا خرجوا إلى عرفات يقصرون ، وكذلك إلى منى يقصرون ؛ لأن أصحاب هذا القول لا يرون أن للسفر حدًّا ، وعلى هذا قليل المسافة وبعيدها سفر، وبناء عليه يشرع لهم الجمع لا للنسك ، ولكن للسفر .

وذهب جمع من العلماء -رحمة الله عليهم- إلى أنهم يأخذون حكم المقيم ؛ إعمالاً للأصل ولأن النبي - r - قال : ((أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر)) صح عنه في مكة ، ولم يصح عنه في عرفة ، قالوا : إنما سكت في عرفة لأنه سبق وأن أعلم أهل مكة بمكة ؛ وبناءً على ذلك يعني هذه المسألة مشكلة يعني حتى على القول لأنهم قد خرجوا .

المشكلة أن الآن اتصل البناء ، فأصبح لا رخصة لأهل مكة ، ولذلك أنـــا أرى أن يحتاط ، وأن يخرج من خلاف العلماء -رحمة الله علـــيهم- ، وإن جمعوا تجمع للنسك في يوم عرفة ، وتجمع للنسك أيضاً ليلة مزدلفة لورود السُّنة بها ، ولجمع النسك ، ولذلك إذا جمعت النسك لا حرج ، لكن إتمام الصلاة تعتبره خروجاً من الخلاف خاصة وأننا قلنا : إن وصـــف الـــسفر فيهم غير وارد لاتصال العمران .

السؤال : ما حكم من شرع في الطواف يوم الجمعة ، وقبل أن يكمل شرع الإمام في الخطبة ، فهل يتم طوافه أو ينتظر حتى ينتهي الإمام من الخطبة ومن الصلاة ؟

الجواب :

هذه المسألة فيها تفصيل :

الأطوفة تختلف ، فما كان من الأطوفة واجباً وفرضاً لازماً فالمختار أنه لا يقطعه ، ويستمر فيه حتى ينتهي ؛ لأنه يمكنه أن يستمع للخطبة مع أنه في الغالب إذا كان الطواف عليه واجبا أن يكون من المسافرين الذين لا تلزمهم الجمعة ، ولذلك يقولون في مثل هذا يقوى أن يستمر حتى ينتهي من طوافه ، ثم بعد ذلك إذا أقيمت الصلاة دخل مع الإمام وصلى .

أما إذا كان الطواف سنة أو مستحباً ؛ فإنه يقطعه وينصت للإمام ويستمع ، ولا حرج عليه في ذلك ، واختار بعض العلماء أنه يتم الطواف سواء

كان نفلاً أو كان فريضة ؛ لأن الله يقول : { وَلا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ } ولأنه يمكنه أن يجمع بين الإنصات والسكوت عن أذكار الطواف ، ويكون مشتغلاً بالسماع للخطيب أثناء طوافه ، ولا حرج عليه في إتمام الطواف على هذه الصورة ولو كان طوافاً نافلا غير واجب ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

من كان يطوف فهل له هل أن يقف ويصلي على الجنازة أم يمضي في طوافه ؟

الجواب :

الذي يظهر - والعلم عند الله - أنه يتم طوافه ، ولا ينشغل بصلاة الجنازة .

أما لوكان الطواف فرضًا كطواف الإفاضة ونحوها من الأطوفـــة الواجبـــة واللازمة كطواف الوداع ؛ فلا إشكال ؛ لأن النبي- r - وصف الطواف بالبيت صلاة ، ولا يترك الصلاة المفروضة اللازمة لما هو دونها في المرتبة ، فإن الصلاة على الجنازة من فروض الكفايات ، وقد قام حقها بصلاة الغير

عليها ، فلا يترك الفرض العيني المتعلق به إلى فرض قد سقط عنه بفعل الغير ، ولذلك يبقى في طوافه ولا يقطع ، ولكن إذا أقيمت وهو في فريضة فرض عيني فإنه ينسحب ويصلي ، ثم إذا صلى الفريضة كالعصر والظهر ونحوها ، ورجع فهل يرجع من أول الطواف أو يرجع من الموضع الذي قطع فيه ؟

أصح الأقوال : أنه يرجع من الموضع الذي قطع فيه ، وبناءً على ذلك يرجع إليه ويتم طوافه ، والأحسن أن يبتدئ من بداية الشوط في الشوط الذي قطعه على سبيل الندب والاستحباب لا على سبيل الحتم والإيجاب ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

لدي زميل يقول : أن والده مات يوم عرفه ، فهل في ذلك فضل من مات في يوم عرفه ؟

الجواب :

- اسأل الله أن يرحم والده ويرحم موت المسلمين وموتانا أجمعين- ، لا شك أن من علامة حسن الخاتمة الموت على الطاعة ، ومن مات يوم عرفة

فقد أصاب خيراً كثيراً وفضلاً عظيماً ، ففي الصحيحين من حديث عبدالله بن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي - r - كان واقفاً بعرفة فوقف معه أصحابه ووقف رجل فوقصته دابته فأقعصته وتوفي من ساعته أي دقت عنقه ثم مات من ساعته فقال- r - : ((اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه في ثوبيه ، ولا تغطوا رأسه ، ولا تمسوه بطيب ، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً)) قال بعض العلماء : في هذا دليل على أن الموت على الطاعة دليل على حسن الخاتمة . فهذا مات على الطاعة ويبعث على الطاعة ومن بُعث يوم القيامة ملبياً في طاعة هو ضيف فيها على الله- U - ، جاء خرج من بيته وماله وأهله وولده وأعماله ووظائفه في عمره أراد أن يعتمر لكي يسأل الله من فضله أو يتوب من ذنبه أو يشكي إلى الله همه وغمه ، ثم قبضت روحه وهو معتمر ، أو مسافر للحج ثم قبضت روحه يوم عرفة أو قبضت روحه عشية النحر أو يوم الحج الأكبر أو قبضت روحه بعد انتهاء الحج ، فلعله أن يلقى ربه كيوم ولدته أمه بلا ذنب ولا خطيئة إن غفر الله له ذنوبه ، وكم من منصرف بين تلك الشعاب والأودية خرج من ذنبه كيوم ولدته أمه ، فهذه كلها من علامات حسن الخاتمة ولها فضل ولها بشارة حسنة أن يموت الإنسان على طاعة وخير وله أن يسأل الله فيسأل الله أن يميته على أحسن ما تكون الميتة ويسأل الله حسن الخاتمة ؛ لأن الله -تعالى- قال عن عبادة الصالحين { وَتَوَفَّنَا مَعَ الأَبْرَارِ } ، قيل : أن تقبض أرواحهم مع

أرواح الصالحين ، وقيل : أن يكون حالهم كحال الأبرار فيقبضون على أحسن الأحوال وأفضلها .

والشيء بالشيء يذكر فأذكر رجلاً كبير السن ، كان جاراً للوالد -رحمه الله- في المزرعة وكان رجل سمحاً مع الناس يدينهم ويسامحهم وقال عن نفسه : إنه لا يطلب أحداً بمال حتى ولو توفي ، هذا الرجل كان يقول : اسأل الله العظيم - وسمعته بأذني يقول : اسأل الله العظيم ألا يقبض روحي إلا وأنا ساجد بين يديه ، وفي يوم من الأيام أتيت إلى جاره وإذا به قد توفي وله أسبوع فسألته وقلت له : أين فلان ؟ قال : توفي -رحمه الله- فقلت له متى توفي ؟ قال : يوم الجمعة وكان ذاهباً ، وكانت بجواره المزرعة معارض للسيارات فانتقل من طريق إلى طريق آخر فجاءت سيارة ثم ضربته يقول : فرأيته بعيني ، هذا الجار يقول : رأيته ؛ لأنه كان له معرض هذا الجار قال : رأيته بعيني سقط أمام معرض جاري ، ولما سقط سقط بهيئة الساجد قال : والله إني رأيته بهيئه الساجد ، ما عدا أن ركبته اليمنى زحفت قليلاً ، لكنه ساجد بين يدي الله ، ومن صدق مع الله صدق الله معه - نسأل الله بعزته وجلاله وعظمته وكماله أن يجعل أسعد اللحظات وأهنأها وأكرمها لحظة الوقوف بين يديه ، ونسأله بعزته وجلاله أن يحسن لنا الختام وأن يدخلنا دار الجنة بسلام ووالدينا وجميع المسلمين أنه ولي ذلك وهو أرحم الراحمين - .

السؤال :

امرأة شكت في طوافها أنه خرج منها ريح فما حكم طوافها ؟

الجواب :

بسم الله ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على خير خلق الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه أمابعد :

طوافها صحيح حتى تسمع صوتاً أو تجد ريحاً ، فالأصل أنها إذا توضأت وتطهرت ثم شكت هل خرج منها ريح أولا ؟ بنت على أنه لم يخرج حتى ولو أحست بالحركة في الدبر وهذا الحكم شامل للرجال والنساء ؛ لأن النبي- r - كما في الصحيح من حديث عبدالله بن زيد- t وأرضاه- أنه قال : " شكي إلى النبي- r - الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة " فقال : ((لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً)) وقال- r - : ((إذا وجد أحدكم - أي في الصلاة - شيئاً فأشكل عليه فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً)) فطوافها صحيح وصلاتها صحيحة إذا شكت ؛ لأن الشيطان يعبث بمقعدة الإنسان ويضيع عليه خشوع صلاته بدخول هذه الوساوس والخطرات ، فرد الله عباده إلى اليقين إما أن يشم رائحة أو يسمع صوتاً ، فالحمد لله على لطفه ورحمته بنا وبعباده ، والله تعالى - أعلم .

السؤال :

إذا كنت أطوف بالبيت وحضرت صلاة الجنازة ، فهل لي أن أتوقف عن الطواف وأصلى الجنازة ثم أبني على ما تبقى لي من الطواف ؟

الجواب :

بسم الله ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على خير خلق الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه أمابعد :

فإذا كنت في الطواف الواجب عليك أن تتم طوافك لأن النبي - r - قال : ((الطواف بالبيت صلاة)) فأنت مشغول بها وفي الصلاة شغل للمكلف عن غيرها فتتم الطواف ولا تقطع الطواف إلا لأمر واجب ،هذا الطواف عبادة ولا يقطع بتداخل عبادة أخرى إلا إذا كانت واجبة لازمة للإنسان ، فالأشبه أنك تنوى في قرارة قلبك أنه لولا الطواف لصليت حتى يكتب لك الأجر بالنية ولا تقطع الطواف ؛ لأن الصلاة على الجنازة فرض كفاية وقد حصلت الكفاية بصلاة غيرك ولم يتعين عليك أن تصلى فتقطعه فتتم طوافك ولا تقطعه ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال : ما حكم من لم ينوِ التعجل ولكن صاحب الحملة أمرهم بالتعجل ومغادرة منى حيث أن الحملة تعرضت للأضرار وتعجلوا وخرجوا من منى بعد الغروب ؟

الجواب :

التعجل لا يصح إلا إذا كان قبل الغروب ؛ لأن الله -تعالى- يقول : {فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ }(١) وفي يومين ظرف ، والمراد بذلك أن يتعجل قبل غروب شمس اليوم الثاني عشر بإجماع العلماء -رحمهم الله- ومن غابت عليه الشمس وهو لم يخرج من منى ، لو كان راكباً سيارته ولو كان مستعداً ، فإن أهل العلم لم يفرق أحد منهم بين الراكب وبين الماشي ولا بين من أعد عدته ومن لم يعد ؛ لأن عند العلماء ضابط وهو أن كل وصف قيده الشرع بالظاهر تَقَيّد بالظاهر ولم يلتفت فيه إلى الباطن وكل وصف قيده الشرع بالباطن رجع فيه إلى الباطن ، فالذي يريد أن يتعجل هذا نية والذي خرج فعلاً هذا عمل فالشرع طلب ممن يريد أن يتعجل أن يخرج من منى قبل غروب الشمس فمن نوى أن يخرج وأعد عدته ومنعه الزحام أو غيره فإنه لم يخرج حقيقة ، فالحكم للظاهر هذا ليس له علاقة بنيته لماذا ؟ لأنه حكم تخفيف جاء على صفة معينة وهو ملزم بالأصل وهو المبيت ، ولذلك هذه كتب العلماء على اختلاف مذاهبهم لا نعرف أحداً من أهل العلم حسب اطلاعي وبحثي يقول من ركب سيارته أو أعد عدته أو شحن راحلته أو وضع عليها المتاع أو القتب أنه يعتبر متعجلاً إذا زُحم أو مُنع من الخروج ؛ إنما جعلوا الحكم مبنياً على التعجل حقيقة ، وعليه لا يستطيع الإنسان أن يفتي بكونكم متعجلين إلا بالخروج حقيقة هذا الذي

عليه كلام أهل العلم وهو ظاهر النص في التنزيل ، من اجتهد وقال إنه إذا نوى ، هذا اجتهاد ؛ لكن النص لابد فيه من وجود حقيقة التعجيل ، وعليه فمن خرج قبل غروب الشمس فهو متعجل ومن لم يخرج لزمه المبيت ، طيب إذا دهم الناس مثل ما حصل في زماننا الحج الفائت من المطر هذا عذر ، أنه إذا جاء المطر ونزل بمنى وأصاب الناس ولم تستطع أن تجلس في منى لك العذر أن تخرج إلى أطراف منى ، لك العذر أن تخرج إلى مكان تأمن فيه على نفسك ، فإذا زال العذر وجب عليك الرجوع ؛ لأن المبيت لازم وهو فرض على الإنسان وعلينا أن نضع الأمور في نصابها كما ورد في الشرع إذا نزل المطر وتعذر في ساعة أن تجلس فيها لك الرخصة أن تنجوا بنفسك وبأهلك وولدك وبمتاعك ورحلك ؛ ولكن إذا زال العذر رجعت إلى منى " ما جاز لعذر بطل بزواله " فأنت يجوز لك أن تترك منى لوجود العذر وهو خوف الغرق ، فإذا زال هذا العذر كما وقع المطر وقع فترة معينة ثم زال ثم بعد ذلك يرجع الإنسان ويبيت ويتم النسك وهذا هو الحج ، الحج لا يخلو من كدر ولا يخلو من بلاء ولا يخلو من عناء ، ولذلك يقول - r - : ((عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة)) وكيف تكفر الذنوب وكيف يمحص الإنسان وكيف يظهر الإنسان الصابر ؟ والله لو قيل للإنسان لك عشرة الأف ريال تجلس فيها في منى وتبيت وأمطرت السماء ليلة كاملة ما أدري ماذا أقول ؟ نعم لكن أنا قصدي من هذا أن الناس لما يسمعوا شخصاً يقول : لابد ترجعون ، كأنه

يضيق على الناس ويشدد على الناس الدين يسر الدين سماحة ، الدين يسر إذا ضبط بضوابط الشريعة إذا ضبط بأصول الشريعة هذه فتاوى مبنية على شرع ودين لا يستطيع الإنسان أن يقول : إن الله أذن بذلك إلا إذا أذن -سبحانه- ، العذر الخاص في ترك المبيت محل خلاف بين العلماء ، ظاهر السُّنة أنها خصت للعذر العام كما في الصحيحين من حديث العباس أنه استأذن النبي - r - أن يبيت في مكة ليالي منى من أجل سقايته ومن السببيه أي بسبب سقايته للحجاج فأخذ العلماء من هذا أن كل من ارتبطت به مصالح الحجاج مثل الأطباء ومثل الجنود ومثل الحراس ومن يحتاج إلى تسيير الحج والقيام عليه يجوز له أن يبيت خارج منى إذا كان لمصلحة الحجاج لأن هذا مرتبط بعذر عام ، أما العذر الخاص فيخص بوضعه ، الشخص الذي مثلاً إذا نزل المطر في وقت نقول : نعم اخرجوا ولا تعرضوا أنفسكم للتهلكة وهذا صحيح وفي شرع الله ، طيب وإذا انتهى المطر ماذا يجب ؟ يجب أن نرجع وأن نقوم بالفرض ، وما أستطيع أن آتي وأقول للناس : لا ليس فرضاً عليكم ، إلا إذا قال الله : أسقطت عنكم هذا الفرض أو قال رسوله -عليه الصلاة والسلام- عندها تصح فتواي ويصح نسبة الحكم إلى الشرع ، هذا دين ليس بالأراء وليس بالأهواء ، كل من أراد أن يقيس ويُنظر ينبغي أن يكون له أصل شرعي يبني عليه فالذي في الأصل الشرعي أنه يبيت فإذا وجد عذر نزل المطر أو عنده رفقه وتضررت بالمطر ولو كان المطر في حدود ضرر خاص مثل

بطائفة يتحول إلى مكان لا ضرر فيه ، فإن عم منى كلـها يخـرج إلى إن ينتهي المطر فيرجع ، أما أن يأخذ رحلة ومتاعه وينفر النفير الكامل ثم ينزل ويطوف طواف الوداع فيترك المبيت ويترك رمي يومه ؛ لأن من لم يتعجل قبل الغروب لزمه واجبان :

الواجب الأول : أن يبيت ليلة الثالث عشر .

والواجب الثاني : أن يرمي الجمرات بعد زوال الشمس في اليوم الثالث عشر ، فإذا لم يقم بهذين الفرضين فعليه دم كل منهما واجب ، وكل واجب منهما مجبور بدم يجب عليه أن يذبحه بمكة لفقراء مكة طعمة لمساكينها ، أما إذا كان العذر استمر بحيث يتعذر المبيت فقد سقط المبيت ولم يسقط الرمي ، ويجب عليه أن يرجع ، إذا جاء مثلاً لا جاء لا قدر الله عذر قاهر وأصبح المطر في منى لا قدر الله الليل كله ولا يمكنه أبداً أن يبيت ولا يمكنه أن يرجع إلى منى فحينئذٍ نقول : سقط عنه المبيت ؛ لكن لم يسقط عنه رمي الثالث عشر وحينئذٍ يلزمه أن يرجع ويرمي الرمي الثالث عشر ولا يطوف طواف الوداع قبل رميه للثالث عشر ، فإن صدر وطاف طواف الوداع قبل مبيته والمبيت واجب عليه أو قبل رميه للجمرات الثلاث بعد زوال الشمس من اليوم الثالث عشر فحينئذٍ يجب عليه ضمان كل واجب بدمه ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

حججتُ هذا العام ولكن عند طواف الوداع انتقض وضوئي ولم استطع أن أخرج من الطواف فماذا علي ؟

الجواب :

بسم الله ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على خير خلق الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه أمابعد :

فالطواف بالبيت تشترط له الطهارة وفي حديث عبد الله بن عباس- رضي الله عنهما- في السنن أن النبي- r - قال : ((الطواف بالبيت صلاة)) وقال كما في الصحيحين من حديث أبي هريرة- t - واللفظ لمسلم : ((لا يقبل الله صلاة بغير طهور)) فهذا يدل على اشتراط الطهارة للطواف بالبيت ؛ ولأن النبي- r - ما طاف في البيت إلا متطهراً ؛ ولأنه لما طاف استتبع ذلك بركعتي الطواف ؛ ولأنه-عليه الصلاة والسلام- منع أم المؤمنين عائشة من الطواف بالحدث فقال حينما حاضت بسرف : ((اصنعي ما يصنع الحاج غير ألا تطوفي بالبيت)) وجمهور العلماء على أن الطواف لا يصح إذا أحدث الطائف فيه ولو كان قبل الطواف بخطوة واحده بمعنى استتم السبعة الأشواط إلا قدماً أو إلا قليلاً أو طاف ستة أشواط أو خمسة أشواط فإنه يرجع ويتوضأ ويعيد الطواف ويكتب الله له أجر العبادة مرتين وهذا من فضل الله عليه ، البعض يقول : ليش نشق

عليه ، نقول هذا الذي تراه مشقة خير وبركة وَعِظَمُ أجر له ؛ لأنه بــلاء أنزله الله به ويرفع به درجته ويعظم به أجره فهو لا يضيع عمل عامــل ، وعلى هذا تعيد الطواف ويلزمها إعادة الطواف ولا يصح طواف الــوداع بدون طهارة ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

عملت عمـــرة ناقصة شوطًا ؛ لأني دخلت فيها من حجر إسماعيل -عليه السلام- ، وجئت لأعمل عمرة الآن ، فهل أقضي الأولى ، أم أستكملها ، أم أقضي الطواف بعد هذه المدة ؟

الجواب :

هذه المسألة فيها خلاف بين العلماء :

جمهور العلماء على أنه يجب على الطائف أن يطوف ن وراء الحِجْر ؛ وذلك لأن الله -تعالى- يقول : { وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ } فلما قال الله- U - { وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ } العتيق : القديم في قول الجمهور ؛ وبناءً على ذلك فالمراد : أن يطوفوا بالبيت الذي هو على قواعد إبراهيم ، وهو العتيق القديم ، وهناك أربعة أذرعة إلى خمسة أذرعة - على خلاف في الرواية - داخل حجر إسماعيل من البيت القديم الذي هو على قواعد إبراهيم- عليه السلام- ؛ ومن هنا لما نصت الآية على أنك تطوف بالبيت العتيق ، دل على أنك لا تدخل فيما بين الحجر ، وبين الكعبة ؛ لأن هذا

القدر مأمور بالطواف فيه ، فإن دخل لم يطف بالبيت تامة كاملة ، ولم يطف بالبيت العتيق القديم.

وذهب الإمام أبو حنيفة النعمان-عليه من الله شآبيب الرحمات ، والرضوان والغفران- : إلى جواز الدخول بين الحجر والبيت ، وقال إن قوله-تعالى- : { وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ } المراد به : فعيل بمعنى مفعول ، عتيق : أي معتوق ، أي : أعتقه الله من الجبابرة ، فما من جبار يقصد بيت الله إلا قصمه الله ؛ ولذلك سمي بكة ؛ لأن الله يبك به أعناق الجبابرة ؛ ومن هنا قال : إن العتيق المراد به : أن الله أعتقه من أذية الجبابرة ، وجعله حرماً آمناً ، وحمل الآية على هذا ، وقال : إن البيت : هو البناء الذي كان موجوداً على عهد رسول الله- r - ، ومن طاف بين الحجر والبيت ، صح طوافه .

إذاً لو أنك طفت ، وقال لك شخص : طف بين الحجر ، وبين البيت ، وأنت جاهل بالحكم ، وأخذت بهذا القول من أقوال السلف ، فعمرتك صحيحة وتامة ؛ لأنه قول طائفة من السلف احتمله النص ؛ لأن الأمر أمر بالطواف بالبيت ، والعتيق محتمل العتيق القديم ، والعتيق بمعنى : المعتوق من الجبابرة - كما ذُكر - ؛ ومن هنا كل نص احتمل ، أو كل مسألة فيها احتمـــال ، احتملتها النصوص ، من عمل بوجه منها ، يتأول قولاً لأئمـــة السلف ، ومن بعدهم ، ومن تبعهم ، فلا عتبى عليه ، ولا ملامة ،

ولا قضاء لعبادة ، هذا أصل عند العلماء ؛ ولذلك لم ينكروا في المختلف ، ولا حرج عليك ، وهذه الفتوى لها وجه ، وما مضى فإنه عفو ؛ لأنك لم تعلم حقيقة الأمر ، وأن الصواب أن تطوف من وراء الحجر ، وتستقبل فيما أتي .

أما إذا كنت لا تعلم ، وفعلت هذا من عندك ، فكان بعض العلماء يقول : إذا فعل الجاهل ما احتمل قولا عند بعض أهل العلم من أئمة السلف ، وكان يحتمله الدليل ، اغتفر له ما مضى ، واستأنف الحكم .

وبعض العلماء يطرد الحكم عليه فيما مضى ، وهذا أشبه ، وأقوى من جهة فقه الفتوى ، فإن الأصل أنه يطالب بإتمام عمرته الأولى ؛ وبناءً على ذلك تكون في حكم المعتمر ، حتى تطوف طوافا تاماً كاملاً ، ثم تسعى من بعد ذلك سعياً مبنياً على طواف صحيح ؛ وبناء عليه تتم العمرة الأولى ، ثم بعد ذلك تعتمر كما شئت ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

بعد الحج يرجع الإنسان كما ولدته أمه نرجو توضيح ذلك ؟

الجواب :

بسم الله ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أمابعد :

فقد ثبت في الحديث الصحيح عنه -عليه الصلاة والسلام- أنه قال : ((

من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه)) هذا الحديث الصحيح فيه شرط وفيه جزاء مترتب على هذا الشرط ((من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق)) قال العلماء : ((فلم يرفث)) أي لم يقع منه الرفث وهو ما يكون من الكلام ومن مقدمات الجماع ، ((ولم يفسق)) أي لم يقع في الصغائر ولا الكبائر ، ولذلك فسر الفسوق هنا بالمعنى العام وهي المعصية الشاملة للكبيرة والصغيرة ، والفسوق يطلق بمعنى ارتكاب الكبائر لأن له ثلاث إطلاقات :

الإطلاق الأول : المعصية العظمى وهي الكفر بالله - U - كما في وصفه - تعالى - للكفار { فَأُولَئِكَ هُمْ الْفَاسِقُونَ} ، ويطلق بمعنى ارتكاب الكبيرة وهذا المعنى هو الذي يخل بالعدالة وأشار الله إلى هذا المعنى في قوله - I - { وَكَرَّهَ إِلَيْكُمْ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ } فقسم المراتب إلى ثلاث : الكفر ، والفسوق ، والعصيان .

فجعل العصيان للصغائر ، والفسوق للكبائر ، والكفر هو الخروج من الملة غاية المعصية .

فهذا من إطلاق الفسوق على المعنى المتوسط الذي يراد به ارتكاب الكبائر والإصرار على الصغائر .

ويطلق الفسق بمعنى عام وهو الخروج عن طاعة الله بالكبائر والصغائر مطلقاً ؛ والسبب في ذلك أن أصل في الفسق هو الخروج ومنه قول العرب : فسقت الرطبة عن قشرها إذا خرجت فيوصف الإنسان بإثمه ووزره

وعصيانه لربه بكونه فاسقاً لكونه خارجاً عن طاعة الله-نسأل الله السلامة والعافية- .

فقوله-عليه الصلاة والسلام- : ((فلم يرفث ولم يفسق)) يعني لم يقع منه ما يقع من مقدمات النساء والإغـــراء بهن ، وكذلك - أيضاً - لم يفسق فلم يقع في الفسوق قولاً وفعلاً وظاهراً وباطناً ((رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه)) للعلماء وجهان :

الوجه الأول : منهم من قال : يرجع من ذنوبه بلا ذنب ولا خطيئة على ظاهر الحديث تغفر ذنوبه كلها صغيرها وكبيرها جليلها وحقيرها كأنه ولد من ساعته وهذا هو الذي دل عليه ظاهر هذا الحديث الصحيح وظاهر كلامه-عليه الصلاة والسلام-

الوجه الثاني : ومنهم من قال : إنه مقيد بالصغائر دون الكبائر لأن الكبائر يشترط لها التوبة وقيدوا ذلك بقوله -عليه الصلاة والسلام- : ((الصلوات الخمس ورمضان إلى رمضان والعمرة إلى العمرة مكفرات ما بينهن ما اجتنبت الكبائر)) وأكدوا ذلك بقوله-تعالى- : { إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ } والصحيح القول الأول لأنه ظاهر السُّنة ، وأما ما ورد من التقييد فقد ورد في قوله : ((الصلوات الخمس ، ورمضان إلى رمضان ، والعمرة إلى العمرة)) وهذا غير الذي ورد فيه حديثنا ، ومن شرط الحمل في مثل هذا أن يتحد المورد ومورد الحديثين مختلف ، ولذلك الصحيح أنه يخرج من ذنوبه صغيرها وكبيرها .

يبقى الإشكال لو كانت عليه مظالم للعباد وآذى الناس فإنه لا يغفر له إلا بالتحلل فاستشكل العلماء كيف يوصف بكونه مغفوراً له مع أنه لم يخرج من حق الناس ؟

أجاب بعض العلماء بأن الله يتحمل عنه الحقوق وهذا القول على ظاهر السُّنة ؛ ولكن الأمر عزيز وصعب ومن ذا الذي يعلم أن الله تقبل حجه ، ولذلك كان بعض السلف يقول : لو نادى منادي الله في يوم عرفة لهم أني قد غفرت لهم إلا واحداً لعددت نفسي ذلك الرجل ، فكان-رحمة الله عليهم- لا يغترون بمثل هذا يعملون الأعمال على أكمل ما تكون إتقاناً وإخلاصاً ومع ذلك يبطنون الخوف والخشية من الله أن الله لم يتقبل لأزدرائهم لأنفسهم واحتقارهم وخوفاً من أن يدلوا على الله بالأعمال فالمنبغي على الإنسان إذا وفقه الله للحج المبرور أن يرى أثر نعمة الله عليه وأن يحمد الله ولا يقطع لنفسه بالمغفرة ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

هل تجوز قراءة القرآن الكريم طوال السعي بين الصفا والمروة وطواف الكعبة ؟

الجواب :

نعم يجوز للإنسان أن يقرأ القرآن في الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة ، وفي حديث ابن عباس-رضي الله عنهما- أن النبي- r - قال : ((الطواف بالبيت صلاة إلا أنه أبيح فيه الكلام فلا يتكلم فيه إلا بخير))

فإذا جاز كلام المخلوق فمن باب أولى وأفضل وأكمل أن يكون الكلام بكلام الله -جل وعلا- وتلاوة القرآن ، وهكذا في السعي بين الصفا والمروة ، واستحب العلماء أن يكثر من الدعاء لأنه هدي رسول الله- r - ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

من أراد التمتع وأدى العمرة وهو ساكن في مكان خارج مكة المكرمة فهل يجوز له إذا أدى العمرة الخروج من مكة إلى أهله في الرياض أو أي مكان آخر ؟

الجواب :

من اعتمر في أشهر الحج ثم رجع إلى بلده فلا حرج عليه ؛ لأن النبي - r - اعتمر عمرة الجعرانة ووقعت منه في ذي القعدة ، وذو القعدة من أشهر الحج ؛ لأنه فعلها بعد انصرافه من الطائف وقسمة غنائم حنين ، ولذلك قال العلماء : يدل هذا الحديث على مشروعية فعل العمرة في أشهر الحج وهذا فيه رد على عقيدة الجاهلية فقد كانوا يمنعون من العمرة في أشهر الحج كما قال عبدالله بن عباس كما في الأثر الصحيح عنه كانوا يقولون : إذا برأ الدبر وعفى الأثر وانسلخ صفر فقد حلت العمرة لمن اعتمر ، وكانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور فإذا أوقع الإنسان العمرة في أشهر الحج ورجع إلى بلده فلا حرج .

ثم إذا جاء الحج فلا يخلو من حالتين :

الحالة الأولى : إما أن يحج وحينئذٍ يكون مفرداً فإذا أراد أن يتمتع ينوي العمرة في حجه فيمضي بعمرة ثانية يتحلل منها لأنه لا تصح عمرته الأولى تمتعاً إذ شرط التمتع أن لا يرجع إلى بلده لقوله-تعالى- : { فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ } فمن رجع إلى بلده لم يتمتع بعمرته إلى الحج ، وشذ طاووس وخالف جماهير السلف والخلف فقال : إنه متمتع ولو رجع إلى بلده ولكنه قول شاذ لا يعمل به .

والصحيح أن من رجع إلى بلده بعد عمرته ثم حج من عامه فهو مفرد إلا إذا أنشأ عمرة ثانية ثم حج بعدها دون رجوع فإنه يكون حينئذٍ متمتعاً ، والله تعالى - أعلم .

السؤال :

هل يجوز للمرأة الحائض المكث في المسعى ؟

الجواب :

هذه مسألة خلافية بين العلماء-رحمهم الله- : هل المسعى يعتبر داخل المسجد الحرام أو خارجاً عنه ؟

في القديم كان خارجاً بلا إشكال ؛ لكن الآن من أهل العلم من يرى أن المسعى داخل المسجد ؛ وبناءً على ذلك لا يجوز للمرأة الحائض أن تدخل فيه .

والصحيح أنه خارج المسجد ، والفاصل فيه موجود ، والمقاطع بمداخلها ؛ ولذلك الأشبه فيه أنّ أغلب المسعى خارج المسجد ، وليس بداخل المسجد ، وإن كان يفضي للمسجد بالفتحات . إذا قلنا إنه خارج المسجد ؛ فإنه يجوز للحائض أن تدخل فيه ؛ وبناءً على ذلك إذا طاف وجاء من سطح المسجد محاذيا للموضع الذي هو فيه المسعى ؛ فقد خرج عن موضع الطواف ، ولا ينبغي أن يطوف من الموضع الذي فيه المسعى ؛ لأن الطواف لا يصح إلا في حدود المسجد ؛ لأن الله يقول : { وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ } فلا يصح الطواف من خارج البيت ، فإذا خرج ولو خطوة واحدة يعيد هذا الموضع الذي خرج منه ، والله تعالى - أعلم .

السؤال :

ما حكم من ترك طواف الوداع في الحج ؟

الجواب :

للعلماء في طواف الوداع قولان :

القول الأول : منهم من يرى وجوبه .

القول الثاني : ومنهم من يرى عدم وجوبه في الحج .

والأصل في وجوبه قوله-عليه الصلاة والسلام- : ((اجعلوا آخر عهدكم بالبيت طوافا)) وهذا هو أقوى القولين وأصحهما والعلم عند الله أنه يجب طواف الوداع في الحج ؛ لأن النبي- r - أمر به وأما استثناءه للحائض

فلمكان العذر واستثناء الحائض لا يدل على عدم وجوبه ولا على صرف الأمر من ظاهره إلى الندب والاستحباب وقد ثبت في الصحيح عن أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- قالت : كان الناس يصدرون من فجاج منى وعرفات فأمروا أن يجعلوا آخر عهدهم بالبيت طوافاً فدل هذا على الوجوب وأنه لايجوز أن يصدر وينفر حتى يطوف طواف الوداع ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

هل يجب على المعتمر أن يطوف للوداع ؟

الجواب :

أصح القولين أن العمرة لايجب فيها طواف الوداع ؛ لأن النبي- r - خصه بالحج ولأنهم إذا طافوا طواف الافاضة يوم النحر طال عهدهم بالبيت فأمروا أن يجعلوا آخر عهدهم بالبيت طوافا .

أما القول بوجوب الطواف على المعتمر فمرجوح عند العلماء ومما يدل على عدم رجحانه أن الذين قالوا : بوجوبه على المعتمر اختلفوا :

فمنهم من يقول : إذا جلس يوماً واحداً .

ومنهم من يقول : إذا جلس ساعة بعد عمرة .

ومنهم من يقول : إذا صلى فريضة فهذا الاضطراب في التأقيت يدل على

عدم وجوبه على المعتمر .

وأما بالنسبة للحاج فإنه يجب عليه ولما اعتمرت عائشة -رضي الله عنها- عمرة التنعيم لم يأمرها النبي - r - بطواف الوداع فدل هذا على عدم وجوبه على المعتمر ، والله - تعالى أعلم .

السؤال:

أيهما أفضل للحاج إذا وصل إلى مزدلفة أو قيام الليل أو النوم ؟

الجواب :

السُّنة عن النبي - r - أنه نام لأنه إذا نام قوي على الدعاء بالمشعر ، ولذلك يقولون : الأفضل والأكمل ألا يتهجد ليلة النحر ؛ لأن النبي - r - لم يتهجد ، وأما ما ورد من الحديث من أن من أحيا ليلة النحر أحيا الله قلبه يوم تموت القلوب فهو حديث ضعيف كما نبه عليه الحافظ ابن الجوزي في العلل المتناهيه ، لم يصح في ذلك حديث صحيح عن النبي - r - والصحيح أنه لايصلي لما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر أن النبي - r - جمع بين المغرب والعشاء ليلة النحر ولم يسبح بينهما ولا على إثرهما .

السؤال:

هل يقاس على الصلاة في النعلين الطواف في النعلين ؟

الجواب :

بسم الله ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على خير خلق الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أمابعد :

فمن طاف بنعليه وهما طاهرتان فطوافه صحيح ؛ لكن الدخول إلى المسجد الحرام خاصةً الآن بالنعلين غير وارد ؛ لأن الموضع يغسَّل وينظَّف وينقَّى ويُعاهد فيطوف الإنسان حافياً ؛ ولكن لو أنه تهيء له مثلاً أن يطوف بنعليه فطوافه صحيح وحكم الطواف حكم الصلاة على الأصل المعروف في حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال الأول :

فضيلة الشيخ : لم يذكر المؤلف -رحمه الله- أن بعد طواف الإفاضة صلاة ركعتين ، فهل تشرع الصلاة بعده أم لا أثابكم الله ؟

الجواب :

بسم الله . الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ؛ أما بعد :

فلكل طواف بالبيت ركعتان ، ويلزم بهاتين الركعتين في طواف الإفاضة وغيرها بإجماع العلماء ، والله - تعالى أعلم .

السؤال :

هل تجزئ ركعتي الطواف عن ركعتي الإشراق أو عن الضحى ؟

الجواب :

بسم الله . الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ؛ أما بعد :

في الحقيقة مذهب طائفة من العلماء على أنه يحصل الاندراج في مثل هذا ، ولكن أظن الأمر - يعني - تقف المسألة كلها على ركعتين يا أخي ، اركع لطوافك ، واركع لإشراقك ، يعني خير كثير ، ونعمة عظيمة .

أما بالنسبة للإشراق لا يحصل هذا ؛ لأن الإشراق كما هو معلوم يصلي ركعتين ، ومعنى ذلك أن يتصل بجلوسه فإذا فصل بالطواف فصل بأمر أجنبي عن الذي من أجله قصد الركعة ، أو قصد وجود السجدتين التي هي ركعتا الإشراق ، وعلى هذا لا يحصل الاندراج فالذي يظهر أن الإنسان يركع ركعتي الإشراق أولاً ، ثم بعد ذلك يطوف ، ثم يصلي ركعتي الطواف على الأصل المعروف الذي وردت به السُّنة ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

من انتقض وضوؤه في الطواف فذهب يتوضأ ثم رجع هل يستأنف أم يبني ؟

الجواب :

بسم الله ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على خير خلق الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أما بعد :

فمن انتقض وضوؤه أثناء الطواف فإنه حينئذ يلزمه أن يستأنف الطواف إذا عاد كمن انقطعت صلاته بالحدث أثناءها فإنه يستأنف ولا يبني ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

هذه سائلة تقول : إنها حجت هذا العام وخرجت من منى بعد رمي جمرة العقبة وذلك بتوكيل أحد الأشخاص وطافت طواف الإفاضة مع طواف الوداع فماذا عليه بتركها الإقامة بمنى ؟

الجواب :

أولاً : أوصي السائلة ونفسي بتقوى الله - U - وأنه لا ينبغي لمن حج بيت الله الحرام أن يتلاعب أو يتساهل في الواجبات والأنساك ، فمن حج ينبغي عليه أن يتقي الله - U - ، ولذلك قال الله -تعالى- : { وَأَتِمُّوا الْحَجَّ

وَالْعُمْرَةَ لِلَّه } أتمو الحج يعني إذا حججتم فليكن حجكم كـــاملاً أتمـــوه لله بفعل أركان الحج وواجباته وأداءها على الوجه المعتبر .

أما كون الإنسان يتساهل في الواجبات والفرائض ويوكل غيره في الرمـــي ويترك المبيت فهذا لا يجوز ، وبناءً عليه فالذي يظهر من الـــسائلة أنـــه لا عذر لها في ترك المبيت وترك الرمي وعليها دم بترك هذه الواجبات كـــل واجب منها عليها دم ، واختلف العلماء : قال بعضهم كل مبيـــت ليلـــة نسك ، وقال بعضهم : المبيت كله نسك ، وأصح الأقوال أن كل ليلـــة فيها دم وهو القول بالتجزئة وكذلك الحال في الرمي فعليها دم لمبيت رمي إحدى عشر وليلة الثاني عشر وعليها دم برمي الحادي عشر ورمي الثـــاني عشر ويكون عليها أربعة دماء ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

هل إذا انتهى الرجل من الشوط الأخير من الطواف هل يكبر أم لا ؟

الجواب :

هذه مسألة خلافية لو أن إنساناً طاف السبعة الأشواط بالكعبة فإذا جاء في الشوط الأخير هل يشير إلى الحجر أو لا يشير ؟ وجهان :

قال بعض العلماء : يشير ، وقال بعضهم : لا يشير . والسبب في الخلاف أهم اختلفوا هل هذه الإشارة والتكبير من أجل محاذاة الحجر أم من أجل استفتاح الطواف فمن قال : إنها من أجل محاذاة الحجر يصير يكبر في

الآخر ويشير لأنه حاذى ومن قال إنها لاستفتاح الطواف قال إنها في آخر الشوط ليس هناك شوط ثامن حتى يستفتح فلا يشير وأصح القولين والعلم عند الله إنها لمحاذاة الحجر ؛ لأن جابر - t - قال : " استلمه فإن عجز أشار إليه " فدل على أن العبرة بالمحاذاة وليس من أجل الاستفتاح ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

فضيلة الشيخ: ادركتني إقامة الصلاة وأنا أطوف حول البيت، فـصليت الفرض ثم أكملت الطواف، والسؤال هل استأنف هذا الشرط أم اكمـل من حيث وقفت؟، وجزاكم الله خيراً.

الجواب :

وجهان للعلماء بعض العلماء يقول إذا أقيمت الصلاة وأنت في الطـواف ترجع إلى المكان الذي قطعت منه، وبضعهم يقول إنك ترجــع مــن أول الشوط، وهذا هو الأحوط أنك ترجع من أول الشوط، ولكــن القـول الذي يقول إنك ترجع إلى نفس المكان له قوة من حيث الأصل، ولـذلك لما لم يجب أن يعيد من أول الطواف لم يجب أن يعيد مــن أول الـشوط، وعلى هذا فلــو أقيمت الصلاة خاصة أيام الزحام فوقفت في نفس المكان وكبرت وصليت ثم قمت وأكملت في نفس مكانك أجزاءك، لكن يحتـاط

الإنسان والأفضل أن يبدأ من أول الشوط، وإذا ابتدأ من نفس المكان فإنه يصح شوطه وطوافه والله تعالى أعلم.

السؤال :

فضيلة الشيخ: هل اضطباع الرداء في طواف القدوم يكون في السبعة الأشواط كلها أو في الثلاثة الأولى منها فقط؟، وجزاكم الله خيراً.

الجواب :

هذه المسألة اختار جمع من العلماء أن يبقى مضطبعاً حتى يتم طوافه، وهذا مبني على مسألة الاستصحاب قالوا "إن النبي e حفظ عنه أنه اضطبع ثم رَمَلَ الثلاثة الأشواط الأول"، ولم يحفظ عنه أنه غير حاله، فيستصحب إلى تمام الطواف، ومن أهل العلم من قال الاضطباع مقترن بالرَّمَلَ، وعلى هذا اضطبع عليه الصلاة والسلام حتى يخف عليه الرَّمَلَ، فإذا انتهى من الرَّمَلَ أعاد رداءه كما كان يعني على كتفيه، وعلى كل حال كلى القولين له وجهه، والقول الأول أقوى من حيث الأصول، بل حتى ذهب بعض العلماء إلى أنه يصلي الركعتين مضطبعاً، وهذا مبنى على أن النبي e لم يحفظ عنه أنه غير من حاله عليه الصلاة والسلام، والمسألة محتملة من بقي مضطبعاً وهو يطوف لا ينكر عليه لأن له وجه من السنة، ومن رد الرداء لا ينكر عليه لأن له وجهاً من السنة، وإذا صلى ركعتي الطواف والرداء على أحد عاتقيه لم يكن مرتكباً للمحظور، لأن نفس الطواف

بالبيت صلاة وقد شرع فيه هذا الاضطباع، والمنهي عنه أن لا يكون على العاتق شيئاً، أما إذا كان على أحد عاتقيه فقد أجزاءه، لأن نهي النبي e أن يصلي الرجل وليس على عاتقيه، أما إذا كان مضطبعاً فمن المعلوم أنه يكون على عاتقه طرفا الرداء، وعلى هذا فلا ينكر على من اضطبع ولا ينكر على من رد الرداء والله تعالى أعلم.

السؤال:

إذا تحلل المحرم التحلل الأول فهل يعامل معاملة المحرم أم يعامل معاملة غير المحرم ؟بالنسبة للتغسيل والتكفين..؟؟

الجواب:

إذا توفي الإنسان وهو في الإحرام فإن السنة في حديث ابن عباس في الصحيحين أن النبي -r- قال في الرجل الذي وقصته دابته وهو واقف بعرفة :((اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولاتخمروا وجهه ولاتغطوا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً)) قال العلماء هذا هو السنة أنه يعامل معاملة المحرم فلا يغطى وجهه ولايمس بطيب ويغسل بماء وسدر على خلاف الأموات فإنهم يغسلون ويجعل في غسلهم كافور أو شيء من كافور كما ثبتت السنة عن النبي -r- أما المحرم فلا ولايمس بطيب إذا ثبت هذا في المحرم فحينئذٍ يرد السؤال لو تحلل التحلل الأول وقبل أن

يطوف طواف الإفاضة مات فما الحكم ؟ الحكم حينئذٍ يعامل معاملة الحلال لأنه لما تحلل التحلل الأول فإنه حينئذٍ قضى تفثه ثم بعد ذلك لايشترط لقضاء تفثه أن يطوف بالبيت ، وهذا هو مذهب جماهير العلماء -رحمة الله عليهم- .

أما ماورد من حديث ميمونة فتكلم العلماء على سنده وضعفوه اضافة إلى أنه يخاف نص القرآن في قوله-تعالى-:{ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيْقِ }(١) ولذلك قالوا هو ضعيف سنداً ومتناً ، وعلى هذا فإنه يعامل معاملة الحلال ويغسل ويكفن ويفعل به ما يفعل بالحلال ، والله تعالى أعلم .

السؤال:

هل من أتى بعمرة في أشهر الحج يلزمه أن يحج متمتعاً علماً بأنه لم ينو أن يتمتع بالعمرة إلى الحج..؟؟

الجواب:

من جاء بالعمرة في أشهر الحج يعني بعد ليلة العيد أو من ليلة العيد فما بعد لايلزمه أن يحج لما ثبت في الحديث الصحيح عنه -عليه الصلاة والسلام - أنه اعتمر من الجعرانة ، وكانت عمرته من الجعرانه بالإجماع

(١) / الحج ، آية : ٢٩ .

في ذي القعدة أو أواخر شوال وإن كان الأقوى في السير أنها في ذي القعدة ، والسبب في ذلك أن النبي - r - بعد فتحه لمكة وكان ذلك في رمضان من السنة الثامنة للهجرة دخل النبي-عليه الصلاة والسلام- مكه ثم أرسل العيون على الطائف ، وقد بلغه أنه كانت هوازن تعد له ، وكان من هديه - عليه الصلاة والسلام - أنه لايعلم بقوم أنهم يريدون قتاله إلا بادرهم من شجاعته-صلوات الله وسلامه عليه- وقوة شكيمته في الحق فأرسل العيون اليهم وعزم - صلوات الله وسلامه عليه- على المضي إليهم فخرج في أواخر رمضان وقيل في أوآئل شوال وذلك إلى الطائف ووقع ماوقع في غزوة حنين ثم حاصر الطائف أكثر من خمسة عشر يوماً إلى أن نزلوا عن حكمه ثم نزل وقسم الغنائم - صلوات الله وسلامه عليه- بالجعرانه ثم أحرم فوقع إحرامه بالإجماع في أشهر الحج سواء قلنا في شوال أو ذي القعدة ، ومع ذلك بالإجماع لم يحج من عامه ذلك فدل على أن وقوع العمرة في أشهر الحج لايلزم صاحبه بالحج فيها ، والله تعالى أعلم .

السؤال :

بعض الحلاقين عندما يحلق للمعتمر أو الحاج يترك بعض مافوق الصدغين ظناً منه أنها من اللحية ، فهل يعتبر هذا حلق أو تقصير..؟؟

الجواب :

أما بالنسبة للسؤال الثاني وهو إذا اعتمر أو حج فترك الحلاق مافوق الصدغ في هذه الحالة يفصل فيه على الأمر بحلق جميع الرأس فمن تحلل من عمرته أو حجه بالحلاقة فإنه يجب أن يعمم جميع الرأس بالحلاقة على أصح أقوال العلماء-رحمة الله عليهم- وخالف في ذلك الشافعية فقالوا لو حلق في ذلك ثلاث شعرات أو قصرها أجزاه ، والصحيح مذهب الجمهور ، بناءً على ذلك لوترك ما فوق الصدغ يلزمه حلقه وحيئذٍ يعتبر من بقايا نسك التحلل بمعنى أنه في عمرته يلزمه أن يزيل هذا القدر الباقي من الشعر ، والله تعالى أعلم .

السؤال:

تقول السائلة أنها حجت قبل سنوات ولم تطف طواف الإفاضة حتى الآن فماذا عليها وماذا يلزمها..؟؟

الجواب :

أما أولاً : فعليها الندم و التوبة و الاستغفار للتساهل في فريضة الله- U - فالذي فرض الحج فرض أركانه وواجباته فلا يجوز للمسلم ولا للمسلمة أن يتساهل بهذه الفريضة وهذه الشعيرة فعليها الندم والاستغفار لأن الله سيحاسبها عن جميع هذا الوقت الذي أخرت فيه فريضة الله- U - من الطواف بالبيت الذي أمر به في كتابه :{ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ

وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ}٣ ولذلك قال ابن رشد في البداية : إن هذا الطواف هو الذي أجمع العلماء على ركنيته في الحج وهو طواف الإفاضة ، وبناءً على ذلك تستغفر و تتوب إلى الله- U - .

الأمر الثاني : عليها أن تذهب وتأتي بعمرة وتبدأ أول ما تبدأ بطواف الإفاضة وتنويه عن حجها ثم تطوف عن عمرتها وتسعى بعد ذلك ، تطوف طواف الإفاضة وتصلي ركعتيه ثم تطوف عن عمرتها ثم تسعى فإن كانت قد حصل جماع في هذه الفترة قبل طوافها للإفاضة فالعمرة لازمة ويجب عليها أن تأتي بالعمرة وعليها دم في قول طائفة من العلماء -رحمة الله عليهم-ويكون هذا الدم لوجود الإخلال والإصابة وأفتى به بعض أصحاب النبي- r - ، ولذلك أمر بالخروج إلى التنعيم ابن عباس-رضي الله عنهما-وعبد الله بن عمر أمرا بالخروج إلى التنعيم فيمن جامع قبل أن يطوف طواف الإفاضة أن يخرج إلى التنعيم وأن يهدي .

الحالة الثانية : أن لا يكون هناك جماع فحينئذٍ قلنا تأتي بعمرة استحباباً لا وجوباً وتطوف عن الافاضة وتطوف عن عمرتها وتسعى وعليها الدم الثاني وهو دم التأخير عن زمان الحج فهي مطالبة بدم التأخير سواءً وقع الجماع أو لم يقع فإن وقع الجماع فعليها دمان وعليها عمرة زائدة على فعل الطواف ، والله تعالى أعلم

السؤال:

ماذا يفعل من أحدث أثناء الطواف هل يكمل طوافه بعد الوضوء ؟ أو يستأنف من جديد..؟؟

الجواب :

هذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم ، وأصح أقوال العلماء -رحمهم الله- أن من أحدث أثناء الطواف عليه أن يقطع طوافه ، وأن يتوضأ ، وأن يبدأ من جديد ؛ لأن النبي -r- وصف الطواف بالبيت صلاة فقال في حديث ابن عباس- رضي الله عنهما -:((الطواف بالبيت صلاة)) فدل على أنه آخذ حكم الصلاة وعلى هذا فلو انتقض وضوءه أثناء الطواف لزم أن يقطعه ، ثم يتوضأ ويستأنف من جديد ، والله تعالى أعلم .

السؤال:

إنني ذهبتُ إلى العُمرة وقد أحسستُ بآلام الدورة ولكني لم أر الدم ، وطفتُ وأحسستُ بنزول شيء في الشوط قبل الأخير وبعد إتمام الطواف وجدتُ الدم فما الحكم علماً بأنني أكملتُ السعي ..؟؟

الجواب:

إذا أحسَّتِ المرأةُ بخروج دمها فإن هذا الإحساسَ الغالبُ فيه أنَّ الدم موجود ، وبذلك يُعتبر مُؤَثِّراً فلمَّا تحقَّقتْ بعد ذلك أنها قد نزل عليها دمها وعُذرها فحينئذٍ يُعتبر طوافها لاغياً وعليها أن تُعيد طوافها بالبيت لأنه لا

يصح الطواف من الحائض ففي الصحيحين عن النبي- r - أنه قال لعائشة لَّما حاضت : ((مالك أنُفِسْتِ ..؟)) قالت : نعم قال:((ذاك شيءٌ كتبه الله على بنات آدم اصنعي ما يصنع الحاج غيرَ ألا تطوفي بالبيت)) .

فدلَّ دلالةً واضحةً على أن المرأة الحائض لا يصح منها أن تطوف بالبيت ، واجتهد بعض العلماء كما هو مذهب بعض أصحاب الإمام أبي حنيفة فقال : لا حرج عليها أن تتلجَّم وتطوف لأنه إنما مُنعت من البيت لمكان الدم ، فإذا تحفَّظتْ وصانت دمها صح طوافها ، وهذا اجتهادةٌ يخالف ظاهر النص ، إذْ لو كان الأمر كذلك لقال-عليه الصلاة والسلام-لأم المؤمنين : تلجَّمي وطوفي بالبيت ولم يأمرها بتأخير طوافها وانتقالها إلى القران ، والله تعالى أعلم.

باب الهدي

السؤال :

في يوم النحر يقوم بعض الجزارين وغيرهم ببيع لحوم الهدي وغيره ، فهل يجوز شراء تلك اللحوم ؟

الجواب :

نعم ذكرنا أن الفقراء إذا أخذوا اللحوم ، وباعوها على الجزارين ، ثم الجزار باعها لا بأس ؛ لأن الفقير يملكها بأخذها منك ، ثم إذا ملكها إن شاء أكلها ، وإن شاء أخذ ثمنها ؛ لأن الله جعلها طعمة له ، إن شاء إذا نظر أن مصلحته في الأكل أكل ، وإذا نظر أن مصلحته في البيع باع ، لكن لا ينبغي على الفقراء أن يتوسعوا أكثر من اللازم ، فإنهم إذا توسعوا وأخذوا الأمر أكثر مما هو عليه فوصل الواحد منهم إلى حد الغنى وزاد لا يخلو أن يكون ماله سحتاً من هذا الوجه-نسأل الله السلامة والعافية- ؛ لأنه لا يستحق الطعمة ، وإنما لو كان فقيراً وعنده عائلة، وعنده ذرية ، وأراد أن يأخذ هذا اللحم ويبيعه ، ويستفيد من ثمنه ، فرخص جماعة من أهل العلم-رحمهم الله- ؛ لحديث بريرة الذي ذكرناه ؛ لأن اليد تختلف ، وأنه أخذ بيد وباع بيد أخرى أخذ باستحقاقه كفقير فملك ، فلما ملك

جاز له أن يصرف بذلاً ومعاوضة ، وجاز له أن يصرفها في رفق نفسه ، كأن يأكلها ويطبخها .

ولكن في هذه المسألة في شيء يسمى الظاهر، العمل بالظاهر، فالجزار إذا اشترى من الفقراء وأعطاهم حقوقهم واشترى منهم ، ورضوا ببيعه له ؛ فظاهر ذلك الحل ، ولا داعي أن يوسوس الإنسان ، ويتشدد ويتنطع في هذه المسائل ، فإن التشدد والتنطع لا خير فيه ، يعني كونه يدقق ويجلس يفحص ويمحّص هذا لا ينبغي ، الإنسان يعمل على الظاهر، فإذا كان ظاهر الحال الذين جاءوه فقراء واشتهروا ذلك وعرف أنه لا يأتيه إلا المستحق، ولا يأتيه إلا الضعيف ويبيع على الجزار ، واشترى منه الجزار ، وأعطاه حقه، وكل صرف في حقه فالظاهر أنها مملوكة للجازر ، والله -تعالى - أعلم .

السؤال:

فضيلة الشيخ : قال المصنف -رحمه الله- : [وكل هدي أو إطعام فلمساكين الحرم] فلو ذبح المتمتع هديه وتركه مكانه فهل يجزيه ؟

الجواب :

وكل هدي أو إطعام فلمساكين الحرم لقوله-تعالى- : { هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ } فالهدي الواجب على المكلف كما في حال قتل الصيد فإنه يجب ذبحه بمكة وإطعامه لمساكين الحرم إذا كان مثلياً وقدر مثلي بهيمة الأنعام فإنه لا

يقع ذبحه إلا بمكة وإذا ذبح بمكة كان لمساكين الحرم وحينئذٍ يلزم فيه الأمران :

أولاً : أن يكون الذبح بمكة .

وثانياً : أن يختص بمساكين الحرم ؛ لأن الله - U - فضل مكة وفضل أهلها بالأمن وكذلك الإطعام وقال تعالى : { الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ } وقال -تعالى- : { أَوَلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَماً آمِناً يُجْبَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقاً مِنْ لَدُنَّا } فجعل الله لهذا البيت حرمة ولأهله وسكانه مزية وفضلاً على غيرهم ففيهم العاكف وفيهم العابد وفيهم من يرجو رحمة الله بهذا الجوار الطيب فكأنه إعانة له على الخير فكأن ذلك إعانة له على الخير والطاعة والبر أن يفرغ من أمور دنياه فجعل لمساكين الحرم طعمة خاصة ومن ذلك طعمة الهدي فلو ذبحه ومكن الغير منه برئت ذمته أما أن يذبح ويترك على طريقة يضيع بها الهدي كما يفعل في بعض أوقات الحج يأتي الإنسان ويذبح ولا يبالي بذبيحته ويتركها لكي تطؤها الأقدام وتعفن وترمى ، فهذا لا شك أنه ليس من شرع الله - U - في شيء فإن الله لا يرضى عن الإسراف ولا يرضى عن إضاعة المال وقد كره لعباده القيل والقال وكثرة السؤال وإضاعة المال ، فهذا من إضاعة المال فإذا كنت تعلم أنك إذا نحرت أو ذبحت هذا الهدي أنه يفتقر إلى حمل وإلى توزيع للفقراء والضعفاء فإنك تحمله وتوزعه للضعفاء والفقراء ، أو

تستعين بعد الله - U - بمن يعينك على إبراء الذمة على هذا الوجه المعتبر ، والله -تعالى- أعلم .

السؤال :

رجل تأخّر في ذبح هدي التمتع إلى ما بعد أيام التشريق بيومين فماذا عليه ؟

الجواب :

الأصل قال بعض العلماء : إن الهدي يتقيد كتقيد الأضحية ، ولذلك فواته بفوات زمانه يرون أن الهدي مقيد الزمان .

ومنهم من يعتد ببلوغه للبيت سواءً كان في أيام التشريق أو قبل خروجه من شهر ذي الحجة فإنه يجريه وهذا القول يختاره بعض مشايخنا -رحمة الله عليه- ويميل إليه أنه لو ذبح قبل خروج شهر ذي الحجة أنه لابأس بذلك ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

أشكل عليَّ عدم جواز الإضرار بالبهيمة مع أن الإشعار للهدي فيه إلام لها فأرجو التوضيح ؟

الجواب :

الإشعار فيه خلاف بين العلماء ، من منع منه سببه هذا ، أنه قال : فيه تعذيب للحيوان ، وتعذيب الحيوان ممنوع .

نقول : إن الأصل السؤال : هل البهيمة مخلوقة لنفسها أو مخلوقة لغيرها ؟ { وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً مِنْهُ } ، مسخرة للآدمي ، مصالح الآدمي تنقسم إلى : مصالح في حق نفسه ، ومصالح بينه وبين ربه .

الإشعار مصلحة بينه وبين الله - U - ، فالذي خلق البهيمة أذن له أن يشعرها ، وهذا شيء بسيط جداً ، الأشعار تطيقه البهيمة لو جئت تنظر إلى أن الأشعار عذاب لها ، ركوبك فوق البعير أعظم إيلاماً من الإشعار ، فلو جئت إلى شفرة بسيطة يشعر بها البعير مع ركوبك عليه من داخل المدينة وركوبك عليه الشهر والشهرين والثلاثة ما يأتي الإشعار شيء ، لا يأتي الإنسان يدخل الأغلوطات على السُّنة ، السُّنة واضحة ، وهذا التعذيب ما يأتي شيئاً أمام المصلحة الشرعية المترتبة على هذا الإشعار ، توحيد الله - I - ، والتقرب إليه - Y - فالعبد وما ملك ملك لله ؛ ولكن الله - I - يجعله يتقرب إليه بهذا { لَنْ يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلاَ دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى } يعني الإخلاص والتوحيد { وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ } - I - وهو أغنى ما يكون عن خلقه ((يا عبادي إنكم لن تبلغوا نفعي فتنفعوني ، ولن تبلغوا ضري فتضروني)) ، فالشاهد أن هذا يعني إيلام بسيط جداً ، ما يأتي شيئاً أمام المصالح التي تفعلها بالبهيمة ، وهذه سنة ،

وما علينا إلا أن نرضى بما شرعه الله - U - ، وليس للعقل مجال أمام النقل ، النقل ثبت بهذا وصح عن رسول الله - r - أنه قلد هديه وأنه أشعره - صلوات ربي وسلامه عليه - فتبقى السُّنة كما وردت ، والله - تعالى أعلم .

باب الأضحية

بسم الله الحمد لله ، والصلاة والسلام على خير خلق الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه أمابعد :

فإن التوكيل بذبح الأضحية لا بأس به ، وقد وكل رسول الله - r - علياً أن يذبح الهدي ، فأخذ العلماء من هذا دليلاً على مشروعية التوكيل في الأضحية ونحوها من الدماء .

وأما بالنسبة لمن يُوَكَّل فينبغي أن يكون أميناً يمكنه أن يقوم بالسنة على وجهها إلا أن الأفضل والأكمل والأتم للمسلم أن يتأسى برسول الله - r - ، وأن يضحي بنفسه وأن يقوم بهذه السنة بنفسه فإن ذلك أرضى لربه وأعظم لأجره وأثقل في ميزانه فيحرص على القيام بهذه السنة حتى ولو يذبحها فقط ، ثم يترك للسلاخ والجزار أن يتم ما بها أو يترك لوكيله أن يتم ما بها .

أما لو سافر عن أهله وأراد أن تبقى الأضحية في أهله وولده ؛ لأن يوم النحر يوم له شعيرة وله سنة فينبغي أن تبقى هذه السنة في البيت ، ولذلك لا يستحب للإنسان من حيث الأفضل والأكمل أن يخلو بيته من هذه السنة بل تكون هذه السنة في البيت ويحرص حتى لو خرج للحج أن يُذبح

في بيته ؛ لأن هذا أبقى للأبناء والبنات والأهل يشعورن بهذا اليوم ويشعرون بالسنة ويشعرون بالشعيرة التي شرعت في هذا اليوم ويحسون كما يحس غيرهم بفضل هذا اليوم كما قال أبو بردة- t - : " أردت من خير هذا اليوم وبركته " فلذلك يوم النحر يوم مبارك ؛ لأنه في آخر العشر المباركة التي ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله- U - منها ، حتى قال بعض العلماء : أنه يلي يوم عرفة في الفضيلة ، فأفضل العشر هو يوم عرفة ثم يوم النحر ، وقالوا : بناءً على ذلك يفضل أن يكون الإنسان تاركاً لهذه السنة في أهله وولده ، فإذا سافر يوكلهم ، ومن باب أولى إذا كان بين أهله وولده ألا يبعث بها إلى بلد آخر ؛ لأنه إذا بعث بها خَلِيَ بيته من هذه السنة ، وأيضاً قد يكون فيه إساءة لولده أن ينظروا إلى جيرانه وهم يطعمون من هذه الشعيرة وفضل هذا اليوم ، وهم محرومون من ذلك على حساب غيرهم ، فالأقرب أولى والفضل للقريب أولى ، ولا مانع أن تذبح أضحيه ثانية تنوي بها التقرب في الخارج أو في أماكن يحتاج إليها فإن فقراء المسلمين وضعفة المسلمين بحاجة ، ولذلك ما كان الصحابة يبعثون بأضاحيهم إلى القرى مع أنه كان في القرى من هو محتاج وقد يكون أحوج كما ثبت في الحديث الصحيح حتى في الأضاحي قال : ((إنما نهيتكم عن ادخارها فوق ثلاث من أجل الدافه)) وعلى هذا فإن الذي يظهر أن تكون الشعيرة في نفس البيت ويستحب ذلك وتكون الأضحية الواجبة في البيت نفسه .

إذا ثبت هذا فإن التوكيل مشروع لكن إذا وكلت في الأضحية ، وأردت أن تأخذ من الشعر فإنه ينبغي أن تحدد للمضحي زماناً وأنت لا تخلو من حالتين :

الحالة الأولى : إما أن تكون في نفس المكان ونفس المدينة فحينئذ القدرة على اليقين تمنع من الشك لا تمس شيئاً من شعرك حتى تتحقق أن أضحيتك قد ذبحت .

والحالة الثانية : إذا كنت في غير المدينة كأن تكون سافرت إلى الحج وتركته في البيت تقول له اسمع إذا صلى الناس صلاة العيد فبعد صلاة العيد معك إلى نصف ساعة معك إلى ساعة ، أو تكون في البيت تذبحها مباشرة ، أو تقدر مسافته ما بين الصلاة والبيت وتحتاط ثم بعد ذلك تمس الشعر وتمس الظفر ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

نرجو توضيح القول في المرض الذي يكون في باطن البهيمة من حيث المنع والإجزاء أحسن الله إليكم ؟

الجواب :

بسم الله ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أما بعد

فالمرض حده رسول الله - r - بالمرض البين ، والأطباء يقولون : المرض هو خروج الجسد عن حده الاعتدال، ففي كل جسد طبائع ، وهذه الطبائع إذا استويت ولم يغلب بعضها على بعض فإنه تكون الصحة مستقرة بإذن الله - U - ولطفه ، فإذا بغت إحدى الطبائع على البقية وعلى غيرها اعتلت الصحة ، فيخرج البدن عن حد الاعتدال إلى المرض والسقم ، وعلى هذا فإنه لا يحكم بكونها مريضة مرضًا بيناً موجبًا بعدم الإجزاء إلا بالرجوع إلى أهل الخبرة الذين لهم معرفة ، سواء كان عن طريق تربية البهائم ، أو كانت الخبرة عن طريق معالجة البهائم، فالأطباء البيطريون الموجودون الآن قولهم : حجة في هذا ، وكذلك أيضا أهل البادية الذين يرعون ولهم معرفة وخبرة قولهم : حجة ويعتد به ، فلو قال إن هذا مرض وهذا مؤثر، فإنه يعتبر مؤثرًا فإذا قال إن هذا شيء عارض ويعرف البهيمة وينظر إليها فيقول هذا شيء عارض فإن التجارب جعلها الله - U - سننًا في الكون ، وقد يكون الرجل الذي له خبرة ومعرفة شخصية قد يكون أفضل من الطبيب في بعض الأحيان ؛ لأنه تمر عليه أحوال قد لا يتيسر للطبيب أن يراها ، فالطبيب قد لا يأتيه إلا بعض الحالات ، لكن هذا يعايش ويجد وقد يربي فيرى ويصاحب الألم للبهيمة ، ويعرف ما بها .

فالمقصود إذا قال أهل الخبرة من الأطباء المختصين ، أو قال أهل الخبرة من أهل المعرفة في السوق ، أو أهل المعرفة بتربية البهائم أن هذا المرض يعتبر

مرضًا مؤثرصا؛ فإنه لا يجزئ مثل هذه لا يجزئ مثل هذه البهيمة ، ولا يضحي بها.

وأما إذا قال: إنه شيء عارض وأنه شيء بسيط وشيء سهل فإنه يجوز أن يضحى بمثله ؛ وعلى هذا القول لأهل الخبرة.

والعلماء عندهم ضابط في الفتوى فهم يقولون الفقيه يبين القاعدة ، هناك أمور لا نتدخل نحن فيها فمثلا حينما نقول المريض يجوز له أن يفطر، فهذا شيء يرجع ضابط المرض المؤثر، وغير المؤثر للأطباء ، ليس الكلام لنا نحن لأن هذا ليس بعلمنا ، ولا بمعرفتنا ، وإذا كان نقول إذا كان هذا الشيء مؤثر، ويرجع هذا الشيء تأثيره ومعرفة تأثيره إلى إنسان له خبرة ينبغي أن نرجع إلى ذي الخبرة ، فإن الإمام النووي-رحمه الله- مما يدل على فقه العلماء-رحمهم الله- الأولين أن الإمام النووي لما جاء إلى مسألة اللعاب في الفم، اللعاب إذا نام الإنسان وسال اللعاب من فمه . قال بعض العلماء : اللعاب نجس ، وعليه أن يغسل ما أصاب المخدة التي نام عليها أو الوسادة التي نام عليها؛ لأن هذا نجس ، فيرون أن اللعاب يخرج من المعدة ، فيكون حكمه حكم القيء ، ويلزم غسله .

وقال بعض العلماء : اللعاب طاهر؛ لأنه مستحلب من الفم ، هذا الريق خارج من ريق الإنسان ومستحلب من الفم ، لما جاء هذا العالم الجليل الفقيه لهذه المسألة ، ماذا قال ؟ قال-رحمه الله- يسأل عن هذا أهل الخبرة ، فإني سألت الأطباء فقالوا إنه مستحلب من الفم ؛ وعليه فإنه طاهر،

والآن الطب الحديث يقوي كلامه أن هناك غدة للعاب مختص به وأنها للفم ، وليس لها صلة بالمعدة أصلا ، فالرجوع إلى أهل الخبرة وأهل المعرفة في المسائل التي لها ضوابط ولها قواعد هذا هو المعول عليه ، فالفقيه يعطي القاعدة ؛ النبي- r - قال : ((المريض البين مرضها)) فنرجع إلى أهل الخبرة من الأطباء ونحوهم ممن لهم معرفة بالدواب والبهائم ، فإذا قالوا : إن هذا مؤثر ومرض مؤذ ومضر ؛ فإنه يعتبر موجبًا لعدم الإجزاء ، وإلا فلا ، والله - تعالى - أعلم

السؤال:

عند القيام بسلخ الأضحية في المطبخ ، يأخذ المطبخ الجلد ، فهل يجوز ذلك وهل يعتبر من الأجرة أم لا . أفيدونا بارك الله فيكم ؟

الجواب :

جلد الأضحية والدماء الواجبة يجب أن يتصدق به ، ولا يجوز أن يعطى ضمن الأجرة ، ولا يعطى للسلاّخ ، ولكن إذا كان السلاخ فقيًرا أو محتاجا وطلب هذا الجلد لا بأس .

أما إذا كان قويًا أو قادرًا أو كان ليس بحاجة إلى هذا الجلد ؛ فإنه لا يجوز إعطاؤه ، وهو حرام عليه ، ويكون أكله من السحت ، وينبغي عليه أن يصرفه للفقراء ، فإذا أخذ وبيع لمن يصنع الجلد يؤخذ من الإنسان قهرًا ثم يباع لمن يصنع الجلد ، فهذا من الظلم ولا يجوز له

وماله حرام ، وهو سحت -نسأل الله السلامة والعافية- ؛ لأنه إذا كانت البهيمة قد نذرها إنسان صدقة لله ؛ فجميع أجزائها التي يسع أن يتصدق بها صدقة ، وجلدها مما ينتفع به، فينبغي أن يمكّن من التصدق به على من احتاج .

أما إذا كان هناك فقير أو كان هناك من يريد شراؤه ، ويمكن وضع شركة تشتري الجلد وتكون في نفس المسلخ ويعطى للفقير، ثم الفقير يبيع عليها لا بأس ، إذا أعطيتها للفقير، ثم هذا الفقير ذهب وباع إلى هذه الشركة فلا بأس. أما أن يؤخذ من الإنسان في دم واجب ؛ فإنه لا يجوز ذلك ، وماله حرام ؛ لأنه لا يجوز صرف ما كان وقفا وما كان صدقة إلا في جهته التي سبل عليها وأوقف عليها وتصدق به عليها ، وهذا أصل مقرر عند العلماء وذكروه ، فمثل هذا بالنسبة للجلود التي تكون في الدماء الواجبة كدم الجبران ونحوها من الدماء الواجبة ؛ فإنه لا يجوز أن تجعل في الأجرة ، ولا يجوز للسلاّخ أن يأخذه .

واختلف العلماء -بل حتى إن العلماء-رحمهم الله - قالوا : لو كانت عند الإنسان شاة، وقال: ليست لأضحية ولا هدي ولكن أراد أن يذبحها للبيت ، فقال للجزار : اذبحها ولك الجلد ، فهذه المسألة تعرف بمسألة استئجار السلاّخ للجلد ، وهي المشهور عند الفقهاء في باب الإجارة بمسألة قفيز الطحان والمراد بها أن تستأجر العامل بجزء من عمله ، وهو نوع من الغرر ، والسبب في هذا أنه إذا ذبح الشاة

وسلخ جلدها حينما تتعاقد معه قبل الذبح والسلخ لا ندري هل الجلد جيد أو رديء ؟ وهل هو خفيف أو ثخين ؟ وهل يخرج سالما دون أن يقدّه ويؤذيه أو لا ؟ ثم إنه قد يؤذي ويضر فيحيف على الجلد ؛ خوفا من قده ، فيحيف على الشاة أكثر ؛ ولذلك قالوا إنه لا يجوز أن يستأجر بالجلد ؛ وفيها حديث : " نهى رسول الله - r - عن قفيز الطحان " ولكنها حديث ضعيف ، وقد تكلم العلماء عليها سندا ومتنا ، وذكر شيخ الإسلام-رحمه الله- في مجموع الفتاوى أن هذا الحديث في متنه ما يدل على ضعفه ؛ لأن القفيز لم يكن موجودا في المدينة ، فلا يعقل أن رسول الله- r - أن يخاطب أهل المدينة ومكة بما لم يعرفوه ، ولم يعهدوه مما هو طريق للمقادير في غير موضعهم ، وغير بلدهم ، ولذلك لم يصح هذا الحديث لا سندا ولا متنا ، لكن بالنسبة لحكم المسألة أن تستأجر السلاخ أو الجزار على أن يأخذ الجلد ؛ فإنه لا يجوز ذلك ، وهو من باب الإجارة بجزء العمل ، والصحيح لا يجوز ذلك ولا يحل للمسلم أن يتعاقد معه ؛ لأنه من عقود الغرر، والشريعة تحرم عقود الغرر ، والله - تعالى - أعلم

السؤال :

ذكرتم حفظكم الله خلاف العلماء-رحمهم الله- في الأضحية هل هي واجبة أو سنة ، لكن ما هو القول الراجح أثابكم الله ؟

الجواب :

بسم الله ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أما بعد

فقد سبق بيان هذه المسألة ، وبينا أن أصح قولي العلماء القول بوجوبها ؛ وذلك لأن قوله - عليه الصلاة والسلام - : ((فليذبح أخرى مكانها)) إلزام ؛ ولذلك لما قال له : يا رسول الله ، ليس عندي إلا عناق ، ليس عندي إلا عناق؛ فقال - r - : ((تجزيك ولا تجزي غيرك)) فجعل الأمر فيه شيء من الإلزام ، وإلا كان قال له إن هذه الأضحية ليست بواجبة عليك ، إن فعلتها فقد أحسنت ، وإن تركتها ؛ فلا بأس .

فقال : ((تجزيك)) فكأن الأصل فيه إلزام .

((ولا تجزي غيرك)) يعني أن غيرك إذا أراد أن يضحي ؛ فإنه ينبغي أن يتقيد بالسن المعتبر .

وأما قوله-عليه الصلاة والسلام- : ((عن من لم يضح من أمة محمد)) وكونه-عليه الصلاة والسلام- يضحي عن من لم يضح فهذا يحتمل أن يراد به حصول الفضل ، وحصول الأجر عن من لم يضح من أمته- صلوات الله وسلامه عليه- ولا يقوى لصرف الأمر عن ظاهره الذي يدل على اللزوم والإيجاب ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال: فضيلة الشيخ : إذا عينت الأضحية ، وولدت فما حكم المولود أثابكم الله ؟.

الجواب :

بسم الله . الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ؛ أما بعد

فقال بعض العلماء : إن الفرع تابع لأصله ، إذا كان عينها وهي حامل فإنه يكون الجنين تابعًا لأصله ؛ وحينئذٍ يذبح ، ولكن يبقى الإشكال : هل يذبح في عامه أو ينتظر بلوغه إلى السن المعتبر ؟

قال بعض العلماء : إنه ينتظر ولا يذبح ، يعني يتعين بنفسه أضحية إلى أن يصل إلى السن المعتبر ويذبح .

وقال بعض العلماء : إنه لا تكون أضحية إلا للشاة نفسها ، وفرعها لا يتبعها .

وأصول الشريعة تقتضي أن الفروع تابعة لأصولها ، ولكن هناك مسألة مشهورة : وهي في الضمانات وفي المعاوضات ، وهي النماء المنفصل والمتصل ، فيقولون : الفرع تابع لأصله ما لم يكن منفصلاً ، فالجنين من الفرع المنفصل ، لا من الفرع المتصل ، ولذلك قالوا : إن الأضحية إذا كانت بحال عند الشراء ، ثم أحسن طعامها ، وأحسن علفها ، وأحسن القيام عليها فبدنت وكملت ؛ فإنها حينئذ يكون حالها من النماء المتصل بها تابعاً لها ، لكن حينما تلد ، وحينما يخرج منها الشيء كاللبن ونحوه ، فإن هذا النماء يعتبر نماء منفصلاً ، ولا يلزم بذبحه أضحية أو نحر الأضحية . وهـــذه المسألة مترددة بين كونه يتبع أو لا يتبع ؟ وإن كان قد صحح

غير واحد من العلماء -رحمهم الله- أنه لا يتبع ، وأذكر من بعض مشايخنا -رحمهم الله- من قال يفرق بين أن يقع التعيين قبل الحمل ، وبين أن يقع التعيين بعد الحمل ، فإذا عينها بعد وهي حامل ، فمعنى ذلك أن التعيين على الشاة وعلى ما في بطنها ، كما لو قال له : أبيعك هذه الجارية وهي حامل ، فإن البيع للجارية ، ولما هو فيها من بطنها من الجنين الذي في بطنها .

وأما إذا كان قد عينها قبل أن تحمل ثم حملت ؛ فإنه يكون نماء منفصلاً ، وأنا متوقف في الترجيح بين القولين وكل منهما له حظه من النظر ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

إذا كان عند الإنسان بيتان ،كل بيت في حي من الأحياء ، ويريد أن يضحي لكل بيت أضحية ، فمتى يجوز له أن يأخذ من شعره وأظفاره ، هل بعد ذبح الأضحية الأولى أم لابد أن ينتظر حتى يذبح الأضحية الثانية ؛ علما أنه سوف يضحي لكل بيت في يوم غير اليوم الذي ضحى فيه للبيت الأول ؟

الجواب :

الذي ألزمه به الشرع أضحية واحدة ، وهذا هو الذي يلزم الإنسان في أضحيته، ولذلك يتقيد المنع بالأضحية الأولى ، فإذا ضحى الأضحية

الأولى ؛ فإنه حينئذٍ يجوز له أن يقصر، ويجوز له أن يحلق ، ويجوز له أن يقلّم .

وقال بعض العلماء : إذا نذر أن يضحي مائة ؛ فإنه لا يفتك من ذلك إلا بتمام الأضحية .

والقول الأول أقوى ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

فضيلة الشيخ : علمنا أن من مسنونات الإحرام تقليم الأظافر وأخذ الشعر ، ولكن هل هذا عام حتى لمن أراد الأضحية . أثابكم الله ؟

الجواب :

إذا أراد الإنسان أن يحج وكان إيقاعه للإحرام بعد دخول شهر ذي الحجة ؛ فإن السنة أن لا يأخذ من شعره ولا من ظفره ، ولذلك لا يقدم السنة المستحبة على النهي ؛ لأن النبي - r - نهى لمن دخلت عليه العشر وأراد أن يضحّي أن يمسّ ظفره وشعره ، فدل على أنه يترك الشعر والظفر ، فنهى عليه الصلاة والسلام عن كونه يقص الأظفار أو يمس الشعر بقصٍ أو حلاقة ، فكونه يأتي إلى الميقات ويريد أن يصيب السنة بحسن الشارة والهيئة ؛ فإنه حينئذ لا تقدّم السنة المستحبة على نهيه -عليه الصلاة والسلام- ، لقوله -عليه الصلاة والسلام- ((وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوا)) فقد نهانا بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه ، فيلزمنا الامتثال

لنهيه ، ولا يمسك شيئاً من شعره ولا ظفره ، أعني أنه لا يقص شعره ولا يقلّم أظفاره ، وحينئذ يكون له أجر السنة بالنية ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

فضيلة الشيخ : يشرع عندنا في عيد الأضحى أننا نضحي عن الميت ، فهل هذا له أصل من السنة . أفيدونا جزاكم الله خيراً ؟

الجواب :

بسم الله . الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ؛ أما بعد

فالتضحية عن الميت فيها قولان مشهوران :

جمهور العلماء على جواز التضحية عن الأموات ؛ والدليل على ذلك ما ثبت في الحديث الصحيح عن النبي - r -أنه لما ضحى بالكبشين ، قال- عليه الصلاة والسلام- : ((اللهم هذا عن محمد وعن آل محمد)) .

قالوا : وفي آله الأحياء والأموات .

وكذلك قال : ((عن من لم يضحّ من أمة محمد)) فشمل أحياءهم وأمواقم ، ولذلك قرر العلماء وتكلم على هذه المسألة شيخ الإسلام-رحمه الله- وذكر أن هذا جائز، ولا حرج فيه ، ولا بأس وهذه السُّنة تدل على مشروعية التضحية عن الميت ؛ خاصة إذا وصى بذلك ، فقال : ثلث مالي يضحى عني منه ؛ فحينئذ تكون الأضحية واجبة ؛ لأنها وصية إذا كان ثلثه يسع ذلك ، فإنه يلزم بإنفاذ هذه الوصية .

وخالف في هذه المسألة بعض فقهاء المالكية ؛ واحتجوا بقوله-تعالى- : { وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى } ، وقوله-عليه الصلاة والسلام- : ((إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث)) .

ورُد هذان الاستدلالان :

أما الاستدلال الأول فقد أجاب عنه شيخ الإسلام-رحمه الله- بأجوبة عديدة ، وذكر أن قوله : { وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى } من جهة كونه يستحق الثواب على عمله ليس له إلا ما سعى ، أي أن عمله يتوقف عند موته من جهة كونه يحصل الثواب .

أما لو أنه بعد وفاته تفضّل عليه الغير بالاستغفار له ، والترحم له ، أو الصدقة عنه ، فإن هذا لا يمتنع بدليل أن النبي - r - ثبت عنه في الصحيح كما في صحيح البخاري وغيره : أن الصحابي قال : يا رسول الله ، إن أمي ماتت فجأة ، أفأتصدّق عنها ؟ قال ((نعم)) وهذا يدل كما في حديث البخاري عن سعد- t - أنه شكا لرسول الله- r -موت أمه فجأة ، فقال : يا رسول الله ، أفأتصدق عنها ؟ قال : ((نعم)) . قال فجعل لها حائط الخراف " فتصدق عنها بمزرعة ، فدل على أن قوله- تعالى- : { وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى } لا يعارض الصدقة عن الميت ، وبناء عليه فإن هذا لا يعتبر محظوراً شرعاً ، بل هو جائز خاصة وقد وردت السُّنة بجوازه .

وأما بالنسبة لقوله : ((إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث)) فإن قوله : ((صدقة جارية قال العلماء : إنه إذا وصى بالتضحية عنه فإنها صدقة جارية ؛ لأنه هو الذي تسبب فيها ، وهذا من سعيه .

يقول شيخ الإسلام-رحمه الله- كلاماً عجيباً يقول : إن الإنسان لولا أنه مؤمن ، ولولا أنه مسلم لما تصدق عنه أحد ، ولما ضحى عنه أحد ، فكأن سبب الأضحية هو الإيمان ، والإيمان من سعي الإنسان ، فلا يكون قوله : { وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى } معارضًا من هذا الوجه ، فيرى أن هذا من سعيه ، إذ لولا الإيمان لما ترحم المسلمون عليه ، ولما دعوا له ، وتكلم على هذه المسألة كلاماً طويلاً في مجموع الفتاوى ، فحبذا لو يرجع إليه للاستفادة والاستزادة ، والله تعالى - أعلم .

السؤال :

فضيلة الشيخ : المرأة التي ليس لها قيّم هل تلزمها الأضحية ، وهل تمسك عن شعرها وأظفارها . جزاكم الله خيراً ؟

الجواب :

إذا كان عند المرأة سعة فإنها تضحي ، فالأضحية مشروعة للنساء كما هي مشروعة للرجال ، وإذا وجدت المرأة القدرة فإنها تتقرب إلى الله- U - وتضحي كما يضحي الرجل ، وتمسك عن قص شعرها وتقليم أظفارها كالرجل سواء بسواء ، والله - تعالى - أعلم

السؤال:

فضيلة الشيخ : إذا أخر الإنسان الأضحية في اليوم الثالث عشر فهل يحلق رأسه بعد رمي العقبة . أفيدونا أثابكم الله ؟

الجواب :

الثابت عن النبي- r - في الحديث الصحيح أنه قال : ((إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمسن شيئا من شعره)) فدل هذا على أنه يمتنع من مس الشعر حتى يذبح أو ينحر أضحيته لكن في التحلل من حجه يعتبر ذلك مستثنى من هذا الأمر إذا أراد أن يتحلل وحلق أو قصر فإنه مستثنى من هذا الأصل وكذلك لو اعتمر فيداخل العشر فاعتمر في اليوم الأول من العشر أو اعتمر في اليوم الثاني أو اعتمر في اليوم الثالث فإن هذا متعلق بالنسك والتحلل من النسك من واجباته الحلاق أو التقصير فأنت إذا أتيت للعمرة في خلال العشر أو أردت أن تتحلل من حجك في العشر أو في اليوم الحادي عشر ولم تضح

فإن هذا يعتبر مستثنى ولا تعارض بين الأمرين لأنك هنا تؤدي حلقا لموضع مخصوص ، لعبادة مخصوصة فيجوز لك أن تقوم

حينئذ بالتحلل من العمرة والتحلل من الحج ؛ لأنه واجب عليك وفرض وحينئذٍ لا يعتبر منهيا إذا تحلل في اليوم العاشر من حجه أو الحادي عشر وأخر أضحيته إلى الثالث عشر ، والله -تعالى- أعلم

السؤال :

فضيلة الشيخ : من استدان المال لشراء الأضحية لأنه لا يملك النقد وهو مقتدر ، وكذلك من أخذها بالدين هل تجوز له ذلك . وجزاك الله خيراً ؟

الجواب :

بسم الله . الحمد لله ، والصلاة والسلام على خير خلق الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ؛ أما بعد :

فيشتمل هذا السؤال على جانبين :

الجانب الأول : أن يكون الشخص مقتدرا وليست عنده سيولة ، مثلا شخص عنده مال لكن ليس من النقدين، وعنده قدرة على أن يشتري الأضحية ، فهل يتسلف السيولة أو أنه يترك الأضحية ؟

الجواب : نعم يلزمه أن يضحي ، وعنده قدرة ، وعلى هذا يستوي أن يأخذ المال من الغير ثم يقضيه من ماله بعد ذلك ، أو إذا جاءته سيولة . ومثلا لو أن شخصا عنده بقالة أو عنده سوبر ماركت ويوم الأضحية ما عنده سيولة لكن المال عنده وعنده قدرة وعنده شيء فاضل عن قوته وقوت ولده بحيث لو باعه استطاع أن يشتري به أضحية فنقول له بالخيار : إما أن تبيعه أو تصرف هذه البضاعة على قدر ما تشتري به الأضحية أو تأخذ السيولة من غيرك ثم تضحي فأنت قادر ومستطيع ، فهو بالخيار .

وأما إذا كان عاجزا وأراد أن يستدين من أجل أن يضحي فهذا فيه تفصيل :

أولاً : وقبل التفصيل الذي يذكره العلماء لا يجب عليه أن يفعل هذا إذا كان ما عنده مال أو فقيرا أو معدما فقال : أريد أن أتسلف من أجل أن أضحي كلهم متفقون على أنه لا يجب عليه أن يتسلّف ؛ لأن التكليف شرطه الإمكان ، وهذا ليس عنده { لا يكلف الله نفسا إلا وسعها } وقال في الآية الأخرى : { لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها } فهذا ليس عنده قدرة وليس عنده مال ، فلا يجب على العاجز عن الأضحية أن يتسلف ويستدين هذا بلا خلاف بين العلماء -رحمهم الله- إنما الخلاف هل يشرع أو لا يشرع ؟ وهل الأفضل أن يستدين ويصيب فضل هذه السنة أو الأفضل أن لا يستدين ؟

أما من حيث يشرع له أو لا يشرع كان بعض مشايخنا -رحمهم الله - يفصل في مسألة وجود الاستحقاق ، فبعض الناس يكون مثلا قد مضت عليه العشرة الأيام وهي ثلث الشهر وراتبه ثلاثة آلاف ريال ، فمعنى ذلك أنه في حكم من له ألف ريال بيده لكن الثلاثة الآلاف ما تأتيه إلا في آخر الشهر، وحينئذ عنده استحقاق ، فيسوغ له أن يستدين وأن يضحي ، وفي هذه الحالة كانوا يقولون : إن هذا أشبه بالوجوب وأقرب إلى الوجوب ؛ لأنه عنده الاستحقاق وهذا على مسألة الدين هل هو في حكم ما في اليد أو لا ؟ وهو راجع إلى مسألة الزكاة فإن كان غالب ظنه حصوله على هذا المال فلا إشكال .

الوجه الثاني : عند بعض العلماء يقول : إنه لا يجب عليه والأشبه أنه لا يلزمه أن يستدين ؛ لأن العبرة بالوقت، ولذلك قالوا لو أن شخصا حج ولم يجد الدم الواجب عليه في حال حجه ولكنه إذا رجع إلى بلده عنده مال قالوا العبرة بحاله في الحج وليست العبرة بحاله في بلده هذا خلاف بين العلماء رحمهم الله والمسألة مشهورة وسبق أن أشرنا إليها في المناسك .

تبقى قضية هل الأفضل أن يستدين أو لا يستدين ؟ فبعض العلماء يفضل أنه إذا استدان كان أعظم لأجره ؛ لأنه يصيب السنة ، ويتأسى بالنبي - r - في كونه يضحي في ذلك العام ، فقالوا إنه أفضل من هذا الوجه .

ومن أهل العلم من قال إنه ليس بأفضل ؛ لأن الأفضل أن لا يهين الإنسان نفسه ، ولا يذل نفسه بالدين ، ونصوص الشرع تدل على أن المسلم ينبغي أن يصون وجهه عن سؤال الناس ، فقالوا إذا استدان سأل ، ووقع فيما هو مكروه شرعا ، فجعلوه في مرتبة المفضول لا الأفضل .

والحقيقة كلا القولين له وجه ، وهذا راجع إلى مسألة : هل يستدين ليتصدق ؟

والقولان لهما وجه الذي منع له وجه والذي أجاز له وجه . والله تعالى أعلم .

السؤال :

فضيلة الشيخ رجل عنده زوجتان كل واحدة في بيت مستقل هل تجزئه أضحية واحدة وجزاك الله خيرا ؟

الجواب :

آل الرجل في البيتين كالبيت الواحد ؛ لأن قوله -عليه الصلاة والسلام- في الحديث الصحيح في حكاية الهدي أيام النبي - r - تجزئ عن الرجل وأهل بيته . أهل البيت المراد بهم من تبع الإنسان ولو كان عنده أربع

نسوة فإنه في حكم البيت الواحد . فالعبرة بالتبعية وليست العبرة بكـون هذه الزوجة عندها عيالها والأخرى عندها عيال فكلهم في حكم البيـت الواحد . والله تعالى أعلم .

السؤال :

فضيلة الشيخ إذا كان الابن متزوجاً ولكن يسكن مع والديـه في نفـس البيت هل تجب أضحية على الأب وأضحية على الابن المتزوج . وجزاك الله خيرا ؟

الجواب :

الابن المستقل بزواج وأسرة فهذا خارج عن والده في نفقته ، فالوالد ليس بقائم عليه في نفقته لا يعتبر تابعا لوالده وحينئذ تكون أسـرتان ، وأهـل بيتين لا أهل بيت واحد ؛ لأن الابن قائم على زوجه ، والأب قائم علـى أولاده، وهذا الابن المتزوج لا يعتبر تابعا للأب إلا في السكن والـشكل لكن في الحقيقة وحكم الشرع هذا بيت وهذا بيت ، ولذلك يجب علـى الابن أن يضحي والأب يجب عليه أن يضحي ، فهنا أضحيتان وليـست بأضحية واحدة. والله تعالى أعلم .

السؤال:

هل هناك دليل على توجيه الذبيحة للقبلة ؟

الجواب :

هذا الأصل ينتـزعونه من دليل المقارنة : ((من استقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا يستأنسون بهذا ؛ ولكن المحفوظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أضجع الذبيحة على شقها الأيسر ووضع قدمه عليه الصلاة والسلام على الذبيحة ثم سم الله وكبر كما في الصحيح من حديث أنس بن مالك رضي الله وأرضاه- هذا أصل استحبه العلماء يقولون : إن التوحيد لله تعالى والذبح لله تعالى يكون ظاهراً وباطناً ، ومن هنا إذا قُبِّلَت للقبلة وسم الله وكبر ووحده سبحانه جمع بين الظاهر والباطن ، وعلى كل حال هذا ليس فيه حظر وليس فيه منع ؛ لأنه حقق مقصود الشرع من التوحيد والإخلاص وظاهر قوله-عليه الصلاة والسلام- : ((قبلتكم أحياءً وأمواتاً)) وهو حديث حسنه غير واحد من الأئمة ينتزعون منه في قوله : ((قبلتكم أحياءً وأمواتاً مشروعية التقبيل عموماً قالوا : إن القبلة ما يستقبل فيستحب استقبالها حال الحياة وحال الموت ، ومن هنا يقولون إنه يشرع بأصل عام ؛ ولكنه لايلزم به الناس لايكون إلزاماً واجباً محتماً على المكلف ، والله - تعالى - أعلم .

باب العقيقة

السؤال :

هل يصح لو ذبح في عقيقة الغلام شاة ثم بعد شهر ذبح أخرى نظراً لبعض الظروف فهل يصح هذا الفعل ؟

الجواب :

هذا مبني على مسألة التأخير في العقيقة فالسنة أن العقيقة تذبح في السابع يذبح عن المولود في سابعه هـــذه هي السنة ، أما على القول بأنه إذا عجز كما في الرواية في حديث عائشة -رضي الله عنها- : أن في الرابع عشر والحادي والعشرين فهذا أخذ منه بعض العلماء أنه إذا ضاق عليه الأمر أو لم يتيسر له وجود الشاة وأخر أنه لا بأس عليه ولا حرج خاصةً وأن النبي - r - قال : ((كل غلام مرهون)) فلما قال : ((مرهون)) قالوا : هذا دين يُقضى فإذا عجز عنه في الأول قام به عند اليسار إذا سهلت له الأحوال وتيسرت فإنه يذبح ولا بأس عليه ولا حرج ، وأما في الاختيار عند القدرة فلا ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

فضيلة الشيخ : ما هي عقيقة الخنثى المشكل ؟

الجواب :

أما بالنسبة للخنثى المشكل فهو مشكل ، قال بعض العلماء : الأصل في الخنثى المشكل أنه امرأة ، وهذا مبني على القاعدة الشرعية : " أن اليقين لا يزال بالشك " ، فاليقين أنه في حكم النساء ، حتى يرتقي إلى درجة الذكورة والفحولة التي هي فوق الأنوثة ؛ ولذلك قال -تعالى- : { وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالأُنْثَى } ومن هنا قالوا : إن الخنثى ينـــزّل منـــزلة النساء ، وعليه فإنه يأخذ حكم الأنثى سواء بسواء من جهة العقيقة ، ومن جهة معاملته والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

فضيلة الشيخ : ما حكم العقيقة في البدنة ، وهل تجزئ عن سبع من البنات . أثابكم الله ؟

الجواب :

بسم الله . الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ؛ أما بعد

فهذه المسألة مبنية على التداخل ، والتداخل في الدماء الواجبة يقع في الهدي ، ويقع كذلك في الأضاحي .

وأما بالنسبة للعقيقة ؛ فإن مقصود الشرع أن يراق الدم عن المولود ؛ وعلى هذا فإنه لا تداخل في العقيقة ، بخلاف غيرها من الدماء ، ولابد في العقيقة من وجود الدم المنفصل عن كل نفس بحسبها ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

ما هي السُّنة في موعد العقيقة وهل تجزيء إذا مضى على المولود سنة كاملة؟

الجواب :

أما السُّنة عن النبي - r - فإنه قال في حديث الحسن عن سمرة - t وأرضاه - ((كل غلام مرهون بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه)) فدل على أن السُّنة في العقيقة أن تكون في السابع .

وللعلماء وجهان :

هل يحسب اليوم الذي ولد فيه المولود أو لا يحسب ؟

فبعض العلماء يقول : يحسب ؛ لأنه يستتم به السبع .

وبعضهم : لايعد اليوم الذي ولد فيه المولود ويرى العدد من بعده وكلاهما له وجه وإن كان الأول أقوى ؛ لأنه سابع الولادة .

وأما إذا تأخر عن السابع فقد جاء في حديث عائشة -رضي الله عنها-

وفيه كلام إلى الرابع عشر إلى الحادي والعشرين ؛ ولكن لايؤخر وراء ذلك فمن فاته السابع يقولون : يسن له في الرابع عشر فإذا لم يتيسر ففي السبع الثالثة وهو اليوم الحادي والعشرون ، فإذا جاوز ذلك فقد خرج فلا تأقيت فيه .

فبعض العلماء يقول : يجوز للإنسان أن يعق على نفسه ولو بعد الكبر ؛ لأن النبي - r - قال : ((مرهون بعقيقته)) والمرهون يفك رهنه مادام حياً ولاحرج أن يعق ولو بعد حين ولكن هذا القول مشكل خاصةً وأن ظاهر النص مقيد بالوقت ، وإذا فعله الإنسان فعلى قول بعض العلماء أنه لاحرج عليه لكن لايلزم به الناس كإلزامهم بالعقيقة أصلاً ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

ما حكم العقيقة إذا توفي الطفل قبل السابع ؟

الجواب :

إذا توفي الطفل قبل اليوم السابع فمذهب طائفة من العلماء أنه لايعق عنه ؛ لأن النبي - r - جعل زمان العقيقة بالسابع فلا تذبح قبل هذا الزمان

كما أن الأضحية لاتذبح قبل صلاة الإمام ، وعلى هذا قالوا : إنها مؤقتة بالسابع .

وقال بعض العلماء : إنها متعلقة بالمولود ؛ ولكن السابع زماناً لذبحها فحينئذٍ يشرع على هذا الوجه أن يتأخر إلى سابعه ثم يعق عنه ، وإن كان الأولُ أظهر ، والله - تعالى - أعلم _ السؤال:

من اشترى ذبيحةً وكانت مجوفة من الداخل بدون قلب أو كبد وكذلك بدون رأس فهل يجوز شرائها للعقيقة ؟؟

الجواب :

هذه العقيقة جوفاء لا يجزيء مثل هذا في الأضحية ولا في العقيقة لأن مقصود الشرع إراقة الدماء ، وبناءً على ذلك فإنه يريقها بنية القربى لله - Y - والمقصود من ذلك أن تكون إراقه الدم لهذا الأمر الذي خصه الشرع من عقيقة أو اضحية ، وعلى ذلك لو اشترى هدياً جاهزاً ولو كان كاملاً برأسه واحشائه وأمعائه أو اشترى عقيقة كاملة ولو كانت بأحشائها وأمعائها وفرثها وجميع ما فيها فإنها لا تجزيه لابد من إراقة الدماء وقصد القربى لله - Y -